مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٢٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٢٨)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٢٧)

الزكاة (٢٩) موضوع (١٠٥)

١٠٥ الزكاة / الصدقات ج ١٠

* البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

١ـ في قوله تعالى : ﴿ وآتى الزكاة (١٧٧) ﴾ [البقرة : ١٧٧] أي المفروضة في كل حول جـ١ ص٣٣٢ .

٢ـ قال الحرالي : الزكاة نماء في ظاهر حسن وفي باطن ذات نفس جـ١ ص٣٣٣ .

٣ـ اقتران الزكاة بالصلاة ص٣٣٤ ، جـ٢ ص١٠٨ ، ١٠٩ ، ٢٤٥ ، جـ٤ ص١٣٧ ، جـ٥ ص٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٥٠٣ ، جـ٦ ص٤٨ ، ١٥٣ ، جـ٨ ص٢٢١ ، ٣٨١ ، ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، جـ١٢ ص٤٤٩ ، ٤٥٠ ، جـ١٣ ص٤٩ ، ٥٩ ، ١٠٤ ، ٢٧٩ ، ٣٠٧ ، جـ١٤ ص١٢٦ ، جـ١٦ ص١٢٦ ، جـ١٥ ص١٤٤ ، ٣٤٥ ، جـ١٩ ص٣٨٤ .

٤ـ في قولته تعالى : ﴿ وآتى الزكاة (١٧٧) ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، في الاقتصار على الايتاء اشعار بأن اخراج المال على هذا الوجه لا يكون الا مع الاخلاص جـ٣ ص٧ .

٥ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام فرضت لكسر نفس الغني ، وليميز بها الذين آمنوا من المنافقين ص١٤ ، جـ٦ ص٥ ، ٦ .

٦ـ لا صلاة لمن لا زكاة له جـ٦ ص١٤ .

(١٧) نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب

صفة جزيرة العرب

تأليف

لسان اليمن الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني

تحقيق

محمد بن علي الأكوع الحوالي

أشرف على طبعه

حمد الجاسر

منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية

السود وحقل سهمان [1] وجبل حضُور، وأسفلها وادي سهام وصابح والأخروج [2]. وأرض حراز ، وهي سبعة أسباع : حراز وهوزن ولهاب ، ومجيّح وكرار ومسار ، وحراز المستحرزة ، ويجمعها حراز، وسوقها الموزة [3] وحراز تخالط أرض لعْسان من (الظهار) [4] ظهار ابن بشير النشقي من همدان

(١) حقل سهمان ـ بكسر السين المهملة وسكون الهاء آخره نون :ويقال له قاع سهمان ويقع على طريق المحجة من صنعاء إلى الحديدة ، ويطل عليه جبل حضور من الغرب الشمالي وفيه قدّم حتروش نصيحته للسلطان أبي حاشد بن الضحاك ومن معه من السلاطين الذين احتشدوا للقضاء على الملك الصليحي فكانت نتيجة مخالفته وقعة صوف المشهورة ، راجع تاريخ عمارة - ١٠٩ . والسهمان ـ بضم السين المهملة : حي من خولان العالية وبلد منه .

(٢) جبل حضور : جبل عال منيف يقال انه أرفع جبل باليمن . ويسمى جبل النبي شعيب بن مهذم عليه السلام ، وفي قمته قرية تسمى بيت خولان ومسجد ومعين ماء ،وهو غربي صنعاء . راجع « الإكليل » ج ٢ - ٢٨٣ . وسهام – بالفتح : أحد ميازيب اليمن المذكورة الآتية الذكر ، ونسب الى سهام بن سهمان بن الغوث من حمير الصغرى . وصابح – بالباء الموحدة بعد الصاد المهملة والألف وآخره حاء مهملة : وهو ما يسمى صبح من الحيمة ثم عزلة بني مهلهل الحميريين . والأخروج : هو ما يسمى الحيمة.

(٣) حراز : مخلاف مشهور يأتي ذكره المؤلف . ولهاب – بفتح اللام آخره باء موحدة : عزلة منه ، وكذا مجيح – بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت ثم حاء مهملة . وفي ياقوت مجنح بالنون ـ بدلاً عن الياء ـ وهو خطأ . وكرار ـ بالفتح : معروف ومسار ـ بفتح الميم والسين المهملة آخره راء ، ورسمه في « ل » و « ب » بالشين المعجمة في كل ما ورد هنا وفي ياقوت وهو خطأ ، ومسار : حصن عال عظيم الشأن وفيه قرى ومزار ، ومنه أعلن الدعوة الملك الكامل علي بن محمد الصليحي سنة ٤٣٩ هـ . قال شاعره الجوبي :

كأنا وأيام الحصيب ومردد ... درادم عفّرنَ الأجل المظفرا
ولم نتقدم في سهام ويازل ... وبيش ولم نفتح مسارا ومَسْوَرا

وهوزن : عزلة من حراز لا تزال معروفة لهذا التاريخ ؛ قال الهمداني من قصيد له يمدح بني لعف من همدان :

وفي هوزن من حيّ لعف عصابة ... ومن آل نشو كل رخو الحمائل

وسوق الموزة : على مفرد الموز ، لا زال قائماً في أسافل صعفان من حراز .

(٤) ما بين القوسين زيادة منا ، لأنه كان موضعه بياضاً في الأصول كلها ، إلا انه في « ب » و « ل » ظهار بدون ألف ولام .

واسافل حضُور هو غوره مثل بلد الصَّيد ، وشم وماظخ [1]

ثم يتصل بها سراة المصانع ، وأعلاها جبل ذُخار وحضور بني أزاد [2]

وبيت اقرع ومُدع وحلملم ، وقارن والمحدد والعسم [3] وأوسطها وغورها

(١) الصيد ـ بفتح الصاد المهملة والياء المثناة من تحت ثم دال مهملة : اسم لقاطعة من الحيمة الداخلية لا يزال يحمل اسمه إلى ذا الحين ، وهو من عزلة بني عمرو . وشم ـ بضم الشين المعجمة والميم : موضع هنالك وماظخ ـ بالظاء والخاء المعجمتين بعد الميم والألف ، وكان في الأصول كلها بالضاد المعجمة ، والتصحيح من « الاكليل » ج ٢ - ٢٨٣ ، وماظخ هذا هو الذي يسمى في بالأوراق القديمة ماذخ ـ بالذال والخاء ـ ويسمى اليوم وادي الربوع ، عداده من الحيمة الداخلية واشتهر بالبن الفاخر .

(٢) المصانع جمع مصنعة وهي كثيرة باليمن لا تحصى واختلاف المفسرون في قوله تعالى (وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون) ان المصانع الابنية وقيل : البرك والصهاريج والمواجل أعالي الجبال وقيل القصور والمراد هنا الجبال والحصون المنيفات الذرى،وجبل ذخار بضم الذال ثم خاء معجمتين آخره راء وهو الجبل الذي فيه حصن كوكبان ووهم البكري ورسمه في فصل الدال المهملة مع الخاء وحضور أزاد:هو ما يسمى اليوم حضور الشيخ وهوحصن وقرية في الشمال الغربي من بلاد صنعاء .

(٣) بيت اقرع بالقاف آخره عين في « ل » و « ب » بالفاء وهم ، وبيت اقرع يحتفظ باسمه الى هذه الغاية ويقع في ظاهر جبل عيان يزيد ، غربي عمران ، ومُدع بضم الميم آخره عين مهملة ويقال له حصن مدع ويحتفظ باسمه الى هذه الغاية وهو قلعة شماء يطل على مدينة ثلا من الغرب الشمالي وطالما حدثنا التاريخ عن مناعته وشموخه . حلملم بكسر الحاء المهملة ثم لامين يتوسطهما ميم وآخره ميم وهما قريتان العليا والسفلى من أعلا المصانع وهي مكتظة المساكن وترى كأنها كتلة واحدة من الصخور وكلاهما مسورتان وكأن اسمها اعطى الموضع معنى الازدحام والتضايق ومن الامثال العامة:البرد حل المصانع ومسكنه بيت علمان وخالته راس ناعط وله عوايد بالاشمور . وقارن قرية عامرة في ظاهر جبل الزافن المطل على البون الاعلى . والمحدد بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ثم دالين مهملتين أولاهما مكسورة : قرية آهلة بالسكان من آل الفليحي الحميريين وكان أهلها من الفرقة المطرفية فغزاهم على غرة يحيى بن حمزة أخو الامام عبدالله بن حمزة وقتل منهم خمسمائة نفس ظلماً وعدواناً وجرأة على الله ، والعسم : بلدة طيبة جميلة ذات غيول ، في ظاهر المصانع وتشرف على أودية شرس وبلد حجة ومن منتجاتها العسل الابيض الناصع ، وقال البكري : حلملم بفتح أوله وثانيه بلد باليمن نزله حلملم بن الهميسع بن حمير . راجع الاكليل « ج ٢ – ٥ » .

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

في الكبير وفي إسناده حبيب (١) بن حـ ب أخو حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف . وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا و ستقيموا يستقم بكم . رواه الطبراني في الكبير والاوسط والصغير وفي إسناده عمـ ان القطان وقد استشهد به البخاري ووثقه احمد وابن حبان وضعفه آخرون . عن ابي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ست من جاء واحدة منهن جاء وله عهد يوم القيامة تقول كل واحـدة منهن قد كان يعمل بي زكاة والصلاة والحج والصيام وأداء الامانة وصلة الرحم . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده يونس بن ابي حثمة ولم أر أحداً ذكره . وعن ابي أمامة رضي ه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عند صلاة العتمة أن احشدوا صلاة غداً فان لي إليكم حاجة فقال رفقة منهم يافلان دونك أول كلمة يتكلم بها ر ل الله صلى الله عليه وسلم وأنت التي تليها لئلا يفوتهم شيء من كلام رسول له صلى الله عليه وسلم فلما فرغوا من صـلاتهم قال حشدتم كما أمرتكم قالوا نع يارسول الله قال اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا هل عقلتم هذه هل عقلتم ذه هل عقلتم هذه قالوا نعم قال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة اقيموا الصلاة وآتوا الز اة اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه قالوا م قال اسمعوا واطيعوا اسمعوا واطيعوا اسمعوا واطيعوا هل عقلتم هـذه هل عقـتم هذه هل عقلتم هذه قالوا نعم فـكنا نرى أن قد جمع لنا الامر كله سقلت عند ترمذي بعضه بغير سياقه ـ رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده إسحق بن إبراهيم بـ زبريق الحمصي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وضعفه النسائي وأبو داود. وعن عمر بن مرة الجهني قال جاء رجل من قضاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني شهدت ان لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت رمضان وقمته وآتيت الزكاة فقال رسول الله ﷺ من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه

(١) هو بضم الحاء وفتح الباء و صغير الياء المثناة من تحت ـ ذكره ابن عدي وقال يروي عن الثقات أحاديث لا يروي غيره، وقال أبو زرعة واه وتركا ابن المبارك.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وصلى الصلوات الخمس وحج البيت ـ لا ادري ذكر الزكاة أم لا ـ كان حقاً على الله أن يغفر له قلت أخبر به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذر الناس يعملون في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس أعلاها درجة وأوسطها وفوقها عرش الرحمن وفيها تفجر أنهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس. رواه البزار وهو من رواية عطاء بن يسار عن معاذ ولم يسمع منه. قلت وتأتي في الباب بعد هذا أحاديث من هذا الباب أيضاً (١) .

﴿ باب فيما بني عليه الاسلام ﴾

عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح. وعن عمارة بن حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فرضهن الله عز وجل في الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده إبن لهيعة . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت إن استطاع اليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الامانة قيل يا نبي الله وما أداء الامانة قال الغسل من الجنابة إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد. وعن ابن عباس قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان ثم قال ابن عباس تجده كثير المال لا يزكي

(١) في هامش الاصل : بلغ مقابلة على الاصل على مؤلفه .

فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه . رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم. فاقتصر على ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن.

﴿ باب منه ثالث ﴾

وعن معن بن يزيد قال جاء اعرابى فأخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدني من النار فقال لقد أوجزت فى المسئلة ولقد أعرضت تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتصلى الخمس وتصوم رمضان وما كرهت أن يأتيه الناس اليك فاكرهه لهم. رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده وائل أبو كليب بن وائل لم أر من ذكره . وعن عبيد الله بن عمير الليثى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسباً طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه يارسول الله وكم الكبائر قال هى تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت العتيق الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمداً صلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب - قلت عند أبى داود بعضه - وقد رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون . وعن عبد الله ابن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت يارسول الله بما امرت قال أمرت أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة قلت يارسول الله من هؤلاء قال المغضوب عليهم يعنى اليهود فقلت من هؤلاء قال الضالين يعنى النصارى قلت فلمن المغنم يارسول

الله قال لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم قال فقلت هل أحد أحق بالمغنم من أحد قال لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد. رواه أبو يعلى وإسناده صحيح . وعن عتبان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا إله إلا الله وانى رسول الله مخلصاً بها وصلى الصلوات الخمس حرم الله وجهه على النار . رواه الطبرانى فى الاوسط وفى إسناده إسحق بن ابراهيم الصواف وهو متروك الحديث .

﴿ باب فى الايمان بالله واليوم الآخر ﴾

عن زيد أبى سلام عن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده وقال بخ بخ لخمس من لقى الله مستيقناً بهن دخل الجنة يؤمن بالله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث بعد الموت والحساب . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمر يعنى ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أى أبواب الجنة الثمانية شئت .رواه أحمد وفى اسناده شهر بن حوشب .

﴿ باب ﴾

عن حذيفة قال : جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم والعباس جالس عن يمينه وفاطمة رضى الله عنها عن يساره فقال يافاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملى لله خيراً فانى لا أغنى عنك من الله شيئاً يوم القيامة قال يعنى ذلك ثلاث مرات ثم قال ياعباس بن عبد المطلب ياعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمل لله خيرا فاني لا أغنى عنك يوم القيامة من الله شيئا ثلاث مرات ثم قال ياحذيفة ادن فدنوت ثم قال ياحذيفة ادن فدنوت ثم قال ياحذيفة من شهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وآمن بما جئت به حرم الله عليه النار ووجبت له الجنة قلت يارسول الله

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فقد ذاق طعم الايمان من كان لا شيء أحب اليه من الله ورسوله ومن كان أن يحرق فى النار أحب اليه من أن يرتد عن دينه ومن كان يحب لله ويبغض لله. رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وهو فى الصحيح خلا قوله ويبغض لله . وفى إسناده ابو الحويرث ضعفه مالك وابن معين ووثقه ابن حبان . وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله من المسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه فضال بن جبير لايحل الاحتجاج به . وعن بلال بن الحارث المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . رواه الطبراني فى الكبير والاوسط ورجاله موثقون . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . رواه الطبراني فى الكبير وإسناده حسن إن شاء الله .

﴿ باب منه ﴾

عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال خمس من الايمان من لم يكن فيه شيء منها فلا إيمان له التسليم لامر الله والرضا بقضاء الله والتفويض إلي أمر الله والتوكل على الله والصبر عند الصدمة الاولى ولم يطعم امرؤ حقيقة الاسلام حتي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم فقال قائل يارسول الله أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده علامات كمنار الطريق شهادة أن لااله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحكم بكتاب الله وطاعة النبي الامي والتسليم على بنى آدم اذا لقيتموهم . رواه البزار وفيه سعيد بن سنان ولا يحتج به .

﴿ باب منه ﴾

عن عمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الايمان الانفاق من الاقتار وبذل السلام للعالم والانصاف من نفسك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح الا ان شيخ البزار لم أدر من ذكره وهو الحسن ابن عبد الله الكوفى .

﴿ باب في كمال الايمان ﴾

وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال ثلاث خلال من جمعهن فقد جمع خلال الايمان فقال له بعض أصحابه ياأبا اليقظان ماهذه الخلال التى زعمت أن رسول الله ﷺ قال من جمعهن فقد جمع الايمان فقال عمار عند ذلك سمعته يقول الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف. وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من كن فيه استوجب الثواب واستكمل الايمان خلق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن محارم الله وحلم يرده عن جهل الجاهل . رواه البزار وفيه عبد الله بن سليمان قال البزار حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وعن علقمة قال قال عبد الله الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى حقيقة الايمان وكماله ﴾

عن الحارث بن مالك الأنصارى أنه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له كيف أصبحت ياحارثة قال أصبحت مؤمناً حقا قال أنظر ماتقول فان لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا [1] فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني أنظر عرش ربى بارزاً وكأني أنظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون [2] فيها قال ياحارثة عرفت فالزم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج الي الكشف عنه . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلا يقال له حارثة فى بعض سكك المدينة فقال كيف أصبحت ياحارثة قال أصبحت مؤمناً حقاً قال إن لكل إيمان حقيقة فما حقيقة إيمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فأظمأت نهاري وأسهرت ليلي وكأني بعرش ربي بارزاً وكأني بأهل الجنة في الجنة يتنعمون فيها وكأني بأهل النار فى النار يعذبون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت فالزم مؤمن نور الله قلبه. رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لايحتج به.

(١) اى كرهتها (٢) اي يضجون ويتصايحون .

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب فرض الزكاة﴾

عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع أغنياؤهم ألا وان الله يحاسبهم حساباً شديدا ويعذبهم عذابا أليما . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قلت ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالي لأدنينكم ولاباعدنهم ثم تلا رسول الله ﷺ (وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف . وعن علقمة رضى الله عنه انهم أتوا رسول الله ﷺ قال فقال لنا النبي ﷺ ان تمام اسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم . رواه البزار والطبرانى فى الكبير ولفظ الكبير ان من تمام وفيه من لا يعرف . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال الزكاة قنطرة الاسلام. رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله موثقون الا أن بقية مدلس وهو ثقة . وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الاسلام ثمانية أسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والصيام سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له . رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وضعفه جماعة . قلت وقد تقدم فى الايمان أحاديث نحو هذا . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له . رواه الطبرانى فى الكبير وله اسناد صحيح . وعن أبى ذر رضى

الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البر صدقته . رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه مالا يضل أمته من بعده فخشيت أن تفوتني نفسه قال قلت انى أحفظ وأعي قال أوصى بالصلاة والزكاة وماملكت أيمانكم ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه أحمد وفيه نعيم بن يزيد ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل فقال يارسول الله أقلل لى فقال آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ نعم اذا اديتها الى رسولى فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها . رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورفيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه الا الصدقة . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط الا انهما قالا قال رسول الله ﷺ فى أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه . وفيه ليث بن أبى سليم وقد وثق ولكنه مدلس . وعن جابر رضى الله عنه قال قال رجل من القوم يارسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره . رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن وإن كان فى بعض رجاله كلام . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء . رواه

الطبراني في الاوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك . وعن أنس بن ملك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مانع الزكاة يوم القيامة في النار . رواه الطبراني في الصغير وفيه سنان بن سعد وفيه كلام كثيروقد وثق. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدوا زكاته فليس بكنز وكل مال لاتؤدوا زكاته وان كان ظاهراً فهو كنز ـ قلت هو في الصحيح بنحوه ولكنه موقوف على ابن عمر ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . وعن أبي شداد رجل من أهل عمان قال جاءنا كتاب رسول الله ﷺ أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم .قال ابو شداد فلم نجد من يقرأ علينا ذلك الكتاب حتى أصبنا غلاما يقرأ فقرأ علينا قال عبد العزيز فقلت لأبي شداد من كان على عمان يومئذ قال سوار من أساور كسرى . رواه البزار وهو مرسل وفيه من لا يعرف . وعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه يقول ويلك ما أنت يقول أنا كنزك الذي كنزت فلا يزال حتى يلقم يده ثم يتبعه سائر جسده . رواه البزار وقال إسناده حسن، قلت ورجاله ثقات . ورواه الطبراني في الكبير. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما خالطت الصدقة أو قال مالا الا أفسدته. رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون . رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف . وعن ابن الزبير رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال مامن صاحب ابل لا يؤدي حقها في رسلها ونجدتها[1] الاجيء يوم القيامة حتى تبطح لها بقاع قرقر[2] تطؤه بأخفافها كلما نفدت أولاها اعتدت عليه أخراها[3] حتى

(١) أي في الشدة والرخاء (٢) أي مكان مستوى (٣) في الاصل هنا « نفدت أخراها اعتدت عليه أخراها » والتصحيح مما سيأتي .

يقضى بين الناس ويرى سبيله . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ قال ما من صاحب ابل لا يؤدي بها يوم القيامة اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع تطؤه بأخفافها ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه تطؤه بأظلافها ليس فيها جماء[1] ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاعاً أقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده في فيه . رواه الطبراني بطوله وروى البزار طرفا منه ورجاله موثقون . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤد زكاة ماله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل حقا أو ليسكت ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين[2] . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله ابن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام . وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلب العجم قلت وما قلب العجم قال حب الدنيا قلوبهم قلوب العجم قلت وما قلوب العجم قال سنتهم سنة الاعراب ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان يرون الجهاد ضررا والزكاة مغرما . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثقون . وعن عبد الله بن مسعود قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة . رواه الطبراني في الكبير واسناده منقطع. وعنه قال لايكون رجل بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامنع

(١) الجماء : التي لا قرن لها . (٢) أي أقحطوا وأجدبوا .

قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات .
وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فمر على بئر يسقى عليها فقال ان صاحب هذه البئر يحملها يوم القيامة إن لم يؤد حقها وأتى على غنم فقال إن صاحب هذه الغنم يفعل به كذا وكذا إن لم يؤد حقها وأتى على ابل فقال مثل ذلك فقلت يارسول الله أي المال خير قال ليس في المال خير قلت مما تعبنا قال الخادم يخدمك فاذا صلى فهو أخوك أو فرسك تجاهد عليه . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عدي بن الفضل وهو متروك . وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ أمر بجمع الصدقة فجعل الرجل يجيء بقدر ماله وبصدقته فيكتب فقال يا أبا ذر ما تبكي قلت ذهب المكثرون بالاجر قال كيف قلت يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويجدون ما يتصدقون ولا نجد فقال بل المكثرون هم الاسفلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وقليل ما هم قلت كيف يارسول الله قال انه ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها فى رسلها ونجدتها الا أتت يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه أخفافها كلما نفد أولاها عاد عليه أخراها حتى يقضى بين الناس قلت فالخيل يارسول الله قال الخيل لثلاثة رهط من اتخذها نجدة في سبيل الله كان له عسرها ويسرها وايم الله لو قطعت رحاما فأسندت شرفاأوشرفين هبطت على روضة خضراء ومن اتخذها أشرا كانت عليه وبالا يوم القيامة قالوا فالحمر يانبي الله قال ما أنزل الله فيهاشيئا إلا آية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره). قلت رواه الطبراني فى الاوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال قيل لابن عمر إن زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله فقيل يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مائة الف فقال لكنها لم تتركه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[1].

﴿باب زكاة الحلى﴾

عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من

(١) بلغ مقابلة وسماعا على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المصنف فى السابع والعشرين ـ كما فى هامش الاصل.

ذهب عظيم فقال له النبي ﷺ أتزكي هذا قال يارسول الله فما زكاة هذا قال جمرة عظيمة عليه. رواه أحمد والطبراني فى الكبير إلا أن لفظه عن يعلى قال أتيت النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب ـ فذكر نحوه وفيه عثمان بن يعلى ولم يروعنه غير أبيه.
وعن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا قال أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته ـ قلت لأسماء حديث رواه ابو داود فى الخاتم من غير ذكر زكاة ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمران الثقفى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى عليه خاتماً من ذهب فقال أتزكيه فقال وما زكاته قال جمرة عظيمة. رواه الطبراني فى الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن محمد بن زياد قال سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هى قال نعم هى من الكنوز فقال رجل هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة أما انى ما أحدثكم إلا ما سمعت . رواه الطبراني فى الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن مسعود أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة قال إذا بلغ مائتى درهم فزكيه قالت ان فى حجرى أيتاماً أفأدفعه إليهم قال نعم . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

﴿باب زكاة أموال الأيتام﴾

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه الطبراني في الاوسط وأخبرني سيدي وشيخي ان إسناده صحيح . وعن ابن مسعود وسئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فاعلموهم ما حل فيها من زكاة فان شاؤا زكوا وان لم يشاؤا لم يزكوا . رواه الطبراني فى الكبير ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال ولى اليتيم يحصى السنين فاذا احتلم قال إن عليك كذا وكذا سنة . ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

{ باب أخذ الزكاة من العطاء }

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

{ باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف }

عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف وأعطى فى النوائب. رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيي الوقار وهو ضعيف . وعن خالد ابن زيد بن جارية ان النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة. وفى رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقري الضيف وأعطى فى النائبة . رواهما الطبراني فى الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

{ باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه }

عن ابن مسعود ان رجلا بينا هو يسقي زرعا إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتا ان اسقى أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الارض التى سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها قال انى اعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لاهلي ثلثا . وعن مسروق ان ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك. رواهما الطبراني فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

{ باب أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة }

عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال ياأبا عبد الرحمن أى درجات الاسلام أفضل قال الصلاة قال ثم أى قال الزكاة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون.

{ باب ما لا زكاة فيه }

عن طلحة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى

الخضروات صدقة . رواه الطبراني فى الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

{ باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك }

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. رواه الطبراني فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة . رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن ابى ليلى وفيه كلام . وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس الى عمر فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . رواه احمد وفيه ابو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وفسره ابو عمر قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن ابى ثعلبة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا الا الآية الفاذة الشاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الطبراني فى الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لانخرج الصدقة عن الرقيق . رواه البزار وفى اسناده ضعف . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع . رواه الطبراني فى الكبير وروى ابو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط، وفى اسناده ضعف .

قال مدان من قمح أوصاع من تمر او شعير . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

﴿ باب التعدي في الصدقة ﴾

عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ فى بيتى فجاء رجل فقال يارسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فان فلانا تعدى على قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي . رواه احمد هكذا وزاد الطبرانى بعد قوله أشد من هذا التعدى فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يا رسول الله اذا كان رجل غائب عنك في ابله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئا من ماله واقام الصلاة ثم أدي الزكاة فتعدى عليه فى الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد . رواه الطبراني فى الكبير والاوسط ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن جرير بن حازم قال جلس اليا سيح فى دكان أيوب فسمع القوم يتحدثون فقال حدثني مولاى عن رسول الله ﷺ فقلت له ما اسمه قال قرة بن دعموص النميرى قال قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس فجعلت أريد أن أدنو منه فلم استطع فناديته يا رسول الله استغفر للغلام النميري قال غفر الله لك قال وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعيا فلما رجع رجع بابل حلة فقال رسول الله ﷺ أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت حلة أموالهم فقال يارسول الله انى سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بابل حلة تركبها وتحمل عليها فقال والله للذى تركت أحب الي من الذى أخذت أرددها وخذ من حواشى أموالهم وصدقاتهم قال فسمعت المسلمين يسمون تلك الابل المسان المجاهدات . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سالم بن أبى أمية أبى النضر قال جلس الى شيخ من بنى تميم فى مسجد البصرة ومعه صحيفة فى يده قال وذاك فى زمن الحجاج فقال لى يا عبد الله ترى هذا

الكتاب مغنياً عنا شيئا عند هذا السلطان قال قلت وما هذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا فى صدقاتنا قال قلت لا والله ما أظن أن يغنى عنك شيئا وكيف كان هذا الكتاب قال قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب بابل لنا نبيعها وكان أبى صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمى فقال له أبى أخرج معي الى ابلي هذه قال فقال ان رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك وأجلس وتعرض إبلك فاذا رأيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك امرتك ببيعه قال فخرجنا الى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى اذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبى ابايعه قال بعه قد رضيت لكم وفاءه فبايعوه فبايعناه فلما قضينا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبى لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يتعدى علينا فى صدقاتنا قال فقال هذا لكم ولكل مسلم قال على ذلك انى أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب قال فخرج حتى جاء بنا الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا يريد أن يكون له كتاب ان لا يتعدى عليه فى صدقته فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم قال يارسول الله انه قد أحب أن يكون عنده منك كتاب على ذلك قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب ـ قلت روى ابوداود منه النهي عن بيع الحاضر للباد عن طلحة فقط ـ رواه أحمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتعدي فى الصدقة كمانعها . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إيمان لمن لا أمانة له والمتعدي فى الصدقة كمانعها رواه الطبرانى فى الكبير واسناده منقطع لم يسمع اسحاق بن يحي من جده عبادة . وعن الصنابحي قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الابل قال فنعم اذاً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف .

قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات .
وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فمر على بئر يسقى عليها فقال ان صاحب هذه البئر يحملها يوم القيامة إن لم يؤد حقها وأتى على غنم فقال إن صاحب هذه الغنم يفعل به كذا وكذا إن لم يؤد حقها وأتى على ابل فقال مثل ذلك فقلت يارسول الله أي المال خير قال ليس في المال خير قلت مما تعبنا قال الخادم يخدمك فاذا صلى فهو أخوك أو فرسك تجاهد عليه . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عدي بن الفضل وهو متروك . وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ أمر بجمع الصدقة فجعل الرجل يجيء بقدر ماله وبصدقته فيكتب فقال يا أبا ذر ما تبكي قلت ذهب المكثرون بالاجر قال كيف قلت يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويجدون ما يتصدقون ولا نجد فقال بل المكثرون هم الاسفلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وقليل ما هم قلت كيف يارسول الله قال انه ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها فى رسلها ونجدتها الا أتت يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه أخفافها كلما نفد أولاها عاد عليه أخراها حتى يقضى بين الناس قلت فالخيل يارسول الله قال الخيل لثلاثة رهط من اتخذها نجدة في سبيل الله كان له عسرها ويسرها وايم الله لو قطعت رحاما فأسندت شرفاأوشرفين هبطت على روضة خضراء ومن اتخذها أشرا كانت عليه وبالا يوم القيامة قالوا فالحمر يانبي الله قال ما أنزل الله فيهاشيئا إلا آية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره). قلت رواه الطبراني فى الاوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال قيل لابن عمر إن زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله فقيل يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مائة الف فقال لكنها لم تتركه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[1].

﴿باب زكاة الحلى﴾

عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من

(١) بلغ مقابلة وسماعا على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المصنف فى السابع والعشرين ـ كما فى هامش الاصل.

ذهب عظيم فقال له النبي ﷺ أتزكي هذا قال يارسول الله فما زكاة هذا قال جمرة عظيمة عليه. رواه أحمد والطبراني فى الكبير إلا أن لفظه عن يعلى قال أتيت النبي ﷺ وفى يدي خاتم من ذهب . فذكر نحوه وفيه عثمان بن يعلى ولم يروعنه غيرأبيه.
وعن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتى على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا قال أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار أديازكاته . قلت لأسماء حديث رواه ابو داود فى الخاتم من غير ذكر زكاة . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمران الثقفى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى عليه خاتماً من ذهب فقال أتزكيه فقال وما زكاته قال جمرة عظيمة. رواه الطبراني فى الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن محمد بن زياد قال سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هى قال نعم هى من الكنوز فقال رجل هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة أما أني ما أحدثكم إلا ما سمعت . رواه الطبراني فى الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن مسعود أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة قال إذا بلغ مائتى درهم فزكيه قالت ان فى حجرى أيتاماً أفأدفعه إليهم قال نعم . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

﴿باب زكاة أموال الأيتام﴾

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه الطبراني في الاوسط وأخبرني سيدي وشيخي ان إسناده صحيح . وعن ابن مسعود وسئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فاعلموهم ما حل فيها من زكاة فان شاؤا زكوا وان لم يشاؤا لم يزكوا . رواه الطبراني فى الكبير ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال ولى اليتيم يحصى السنين فاذا احتلم قال إن عليك كذا وكذا سنة . ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فمر على بئر يسقي عليها فقال ان صاحب هذه البئر يحملها يوم القيامة إن لم يؤد حقها وأتى على غنم فقال إن صاحب هذه الغنم يفعل به كذا وكذا إن لم يؤد حقها وأتى على ابل فقال مثل ذلك فقلت يارسول الله أي المال خير قال ليس في المال خير قلت مما تعبنا قال الخادم يخدمك فاذا صلى فهو أخوك أو فرسك تجاهد عليه . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عدي بن الفضل وهو متروك . وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ أمر بجمع الصدقة فجعل الرجل يجيء بقدر ماله وبصدقته فيكتب فقال يا أبا ذر ما تبكي قلت ذهب المكثرون بالاجر قال كيف قلت يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويجدون ما يتصدقون ولا نجد فقال بل المكثرون هم الاسفلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وقليل ما هم قلت كيف يارسول الله قال انه ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها فى رسلها ونجدتها الا أتت يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه أخفافها كلما نفد أولاها عاد عليه أخراها حتى يقضى بين الناس قلت فالخيل يارسول الله قال الخيل لثلاثة رهط من اتخذها نجدة في سبيل الله كان له عسرها ويسرها وايم الله لو قطعت رحاما فأسندت شرفا أوشرفين هبطت على روضة خضراء ومن اتخذها أشرا كانت عليه وبالا يوم القيامة قالوا فالحمر يانبي الله قال ما أنزل الله فيها شيئا إلا الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره). قلت رواه الطبراني فى الاوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال قيل لابن عمر إن زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله فقيل يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مائة الف فقال لكنها لم تتركه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[1].

﴿باب زكاة الحلى﴾

عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من

(١) بلغ مقابلة وسماعا على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المصنف فى السابع والعشرين ـ كما فى هامش الاصل.

ذهب عظيم فقال له النبي ﷺ أتزكي هذا قال يارسول الله فما زكاة هذا قال جمرة عظيمة عليه. رواه أحمد والطبراني فى الكبير إلا أن لفظه عن يعلى قال أتيت النبي ﷺ وفى يدى خاتم من ذهب ـ فذكر نحوه وفيه عثمان بن يعلى ولم يروعنه غير أبيه. وعن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا قال أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته ـ قلت لأسماء حديث رواه ابو داود فى الخاتم من غير ذكر زكاة ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمران الثقفي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى عليه خاتماً من ذهب فقال أتزكيه فقال وما زكاته قال جمرة عظيمة. رواه الطبراني فى الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن محمد بن زياد قال سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هى قال نعم هى من الكنوز فقال رجل هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة أما انى ما أحدثكم إلا ما سمعت . رواه الطبراني فى الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن مسعود أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة قال إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت ان فى حجرى أيتاماً أفأدفعه إليهم قال نعم . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

﴿باب زكاة أموال الأيتام﴾

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه الطبراني في الاوسط وأخبرني سيدي وشيخي ان إسناده صحيح . وعن ابن مسعود وسئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فاعلموهم ما حل فيها من زكاة فان شاؤا زكوا وان لم يشاؤا لم يزكوا . رواه الطبراني فى الكبير ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال ولى اليتيم يحصى السنين فاذا احتلم قال إن عليك كذا وكذا سنة . ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

﴿ باب أخذ الزكاة من العطاء ﴾

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

﴿ باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف ﴾

عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف وأعطى فى النوائب. رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيى الوقار وهو ضعيف . وعن خالد ابن زيد بن جارية ان النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة. وفى رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقري الضيف وأعطى فى النائبة . رواهما الطبراني فى الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه ﴾

عن ابن مسعود ان رجلا بينا هو يسقى زرعا إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتا ان اسقى أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الارض التى سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها قال انى اعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لاهلى ثلثا . وعن مسروق ان ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك. رواهما الطبراني فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

﴿ باب أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة ﴾

عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال ياأبا عبد الرحمن أى درجات الاسلام أفضل قال الصلاة قال ثم أى قال الزكاة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون.

﴿ باب ما لا زكاة فيه ﴾

عن طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى

الخضروات صدقة . رواه الطبراني فى الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

﴿ باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. رواه الطبراني فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة . رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن ابى ليلى وفيه كلام . وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس الى عمر فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على هو حسن ان لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . رواه احمد وفيه ابو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وفسره ابو عمر قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن ابى ثعلبة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا الا الآية الفاذة الشاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الطبراني فى الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لانخرج الصدقة عن الرقيق . رواه البزار وفى اسناده ضعف . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع . رواه الطبراني فى الكبير وروى ابو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط. وفى اسناده ضعف .

{ باب أخذ الزكاة من العطاء }

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

{ باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف }

عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف وأعطى فى النوائب. رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيي الوقار وهو ضعيف . وعن خالد ابن زيد بن جارية ان النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة. وفى رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقري الضيف وأعطى فى النائبة . رواهما الطبراني فى الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

{ باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه }

عن ابن مسعود ان رجلا بينا هو يسقى زرعا إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتا ان اسقى أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الارض التى سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها قال انى اعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لاهلى ثلثا . وعن مسروق ان ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك. رواهما الطبراني فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

{ باب أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة }

عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حضرمة فقال ياأبا عبد الرحمن أى درجات الاسلام أفضل قال الصلاة قال ثم أى قال الزكاة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون.

{ باب مالا زكاة فيه }

عن طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى

الخضروات صدقة . رواه الطبراني فى الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

{ باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك }

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. رواه الطبراني فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة . رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن ابى ليلى وفيه كلام . وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس الى عمر فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على هو حسن ان لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . رواه احمد وفيه ابو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وفسره ابو عمر قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن ابى ثعلبة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا الا الآية الفاذة الشاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الطبراني فى الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لانخرج الصدقة عن الرقيق . رواه البزار وفى اسناده ضعف . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع . رواه الطبراني فى الكبير وروى ابو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط ، وفى اسناده ضعف .

﴿ باب أخذ الزكاة من العطاء ﴾

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

﴿ باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف ﴾

عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف وأعطى فى النوائب. رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيى الوقار وهو ضعيف . وعن خالد ابن زيد بن جارية ان النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة. وفى رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقري الضيف وأعطى فى النائبة . رواهما الطبراني فى الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه ﴾

عن ابن مسعود ان رجلا بينا هو يسقى زرعا إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتا ان اسقى أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الارض التى سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها قال انى اعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لاهلى ثلثا . وعن مسروق ان ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك. رواهما الطبراني فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

﴿ باب أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة ﴾

عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حضرمة فقال ياأبا عبد الرحمن أى درجات الاسلام أفضل قال الصلاة قال ثم أى قال الزكاة . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله موثقون.

﴿ باب مالا زكاة فيه ﴾

عن طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى

الخضروات صدقة . رواه الطبراني فى الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

﴿ باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. رواه الطبراني فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة . رواه الطبراني فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن ابى ليلى وفيه كلام . وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس الى عمر فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على هو حسن ان لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . رواه احمد وفيه ابو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وفسره ابو عمر قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن ابى ثعلبة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا الا الآية الفاذة الشاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الطبراني فى الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لانخرج الصدقة عن الرقيق . رواه البزار وفى اسناده ضعف . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع . رواه الطبراني فى الكبير وروى ابو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط ، وفى اسناده ضعف .

﴿ باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق . رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر اوقية والوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة فيما أخرجت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذى جرت به السنة وجرت السنة منه يعنى النبى ﷺ انه ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه صالح ابو موسى الطلحى وهو ضعيف . وعن ابى رافع ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة . رواه الطبرانى في الكبير .

﴿ باب فيما تجب فيه الزكاة ﴾

عن معاوية بن حيدة القشيرى ان النبى ﷺ قال فى كل خمس ذود سائمة صدقة قلت له حديث رواه ابو داود وغيره هذا ـ رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون غير شيخ الطبرانى محمد بن جعفر بن سام فانى لم أعرفه . وعن أنس بن ملك قال فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم وفى أموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهم . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات الا أنه قال تفرد به زنيج [١] . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

(١) لعل صوابه « ربيح ».

﴿ باب منه في بيان الزكاة ﴾

عن عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومغافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء أو كان سيحا او كان بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفى كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة بقرة جذع أو جذعة وفى كل أربعين باقورة بقرة وفى كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان الى تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففى كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة محفاجحفاء هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما مراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شىء وفى كل أربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته إنما هى الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفى سبيل الله ولا فى رقيق ولا فى مزرعة ولا عمالها شىء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شىء وكان فى الكتاب أن

﴿ باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .وعن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رواه أحمدورجاله ثقات. وعن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر اوقية والوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة فيما أخرجت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذى جرت به السنة وجرت السنة منه يعنى النبي ﷺ انه ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه صالح ابو موسى الطلحى وهو ضعيف . وعن ابى رافع ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة . رواه الطبرانى في الكبير .

﴿ باب فيما تجب فيه الزكاة ﴾

عن معاوية بن حيدة القشيرى ان النبي ﷺ قال في كل خمس ذود سائمة صدقة قلت له حديث رواه ابو داود غير هذا . رواه الطبرانى في الاوسط ورجاله موثقون غير شيخ الطبرانى محمد بن جعفر بن سام فانى لم أعرفه . وعن أنس بن ملك [illegible] فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم وفى أموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهم . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات الا أنه قال تفرد به زنيج [1] . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

(١) لعل صوابه « ربيح ».

﴿ باب منه في بيان الزكاة ﴾

عن عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومغافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء أو كان سيحا او كان بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفى كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة بقرة جذع أو جذعة وفى كل أربعين باقورة بقرة وفى كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان الى تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففى كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة عجفاء ولا هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما مراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفى كل أربعين دينارا دينار والصدقة لاتحل لمحمد ولا لاهل بيته إنما هى الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفى سبيل الله ولا فى رقيق ولا فى مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شيء وكان فى الكتاب أن

﴿ باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق . رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر اوقية والوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة فيما أخرجت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة وجرت السنة منه يعني النبي ﷺ انه ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع . رواه الطبراني في الاوسط وفيه صالح ابو موسى الطلحي وهو ضعيف . وعن ابي رافع ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة . رواه الطبراني في الكبير .

﴿ باب فيما تجب فيه الزكاة ﴾

عن معاوية بن حيدة القشيري ان النبي ﷺ قال في كل خمس ذود سائمة صدقة قلت له حديث رواه ابو داود وغير هذا ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون غير شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام فاني لم أعرفه . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات الا أنه قال تفرد به زنيج (١) . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

(١) لعل صوابه « ربيح ».

﴿ باب منه في بيان الزكاة ﴾

عن عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة بقرة جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان الى تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة محفا جحفاه هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما مراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن

أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق
والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر
وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر [1] ولا يمس القرآن
إلا طاهر ولا طلاق قبل أملاك ولا عاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب
واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره ـ قلت فذكر الحديث وبقيته
رواه النسائي ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقه
احمد وتكلم فيه ابن معين وقال احمد ان الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله
ثقات . وعن مالك بن أوس قال كنت فى المسجد فدخل ابو ذر المسجد فصلى
ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر)
وكان رجلا صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت
يا أبا ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت
رسول الله ﷺ يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها قال أبو عاصم
وأظنه قال في البقر صدقتها وفى البر صدقته وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ومن
جمع مالا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة
ياأبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فان الناس قد كثرت فى أيديهم قال ياابن اخى
انتسب لى فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الاكبر قال أتقرأ القرآن قلت نعم
قال اقرأ (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها)إلى آخر الآية قال فافقه
إذاً . رواه البزار بطوله وروى احمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو
ضعيف . وعن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى
بالنواضح نصف العشر . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن قزعة قال أتيت أبا سعيد
وهو مكثور [2] عليه فلما تفرق الناس قلت إنى لاأسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال
وسأله عن الزكاة فقال لاأدرى أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا فى مائة درهم خمسة
الدراهم وفى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان

(١) سقط من الاصل « الاصغر » . (٢) أي كثرت عليه الحقوق والناس يطلبونها .

إلى مائتين فاذا زادت ففى كل مائة شاة إلى ثلاثمائة فاذا زادت ففى كل مائة
شاة وفى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى
عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
إلى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . رواه احمد ورجاله
رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى
سنة الصدقات فى أربعين شاة إلى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان
إلى مائتين وان زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففى
كل مائة شاة شاة وكتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل
أربعين بقرة مسنة وكتب فى صدقة الابل في خمس شاة وفى عشر شاتان
وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين
فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة إلى خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان
زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففى كل خمسين حقة
وفى كل أربعين بنت لبون . رواه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن اسماعيل
ابن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ بن جبل قال لم
يأمرنى رسول الله ﷺ فى أوقاص البقر شيئاً . رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح . وعن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره
أن يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين
بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ
إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء قال قال
المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين إلى الاربعين والاربعين إلى الستين . رواه
البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف

وقد روى عن طاووس مرسلا . وعن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فاذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقتان الى الستين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى العشرين ومائة فاذا زادت ففى كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الي المائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى الثلاثمائة فاذا زادت على الثلاثمائة ففى كل مائة شاة . رواه ابو يعلى وجادة كما تراه ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن ابى العاص . وكان شابا وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدنى افضلهم اخذا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فاذا أممت قوما فأمهم بأضعفهم فان وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة واذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربى ولا فحل الغنم وجزرة الرجل هو أحق بها منك ولا تمس القرآن إلا وانت طاهر واعلم ان العمرة هى الحج الاصغر وان عمرة هى خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة ـ قلت فى الصحيح منه قصة الامامة ـ رواه الطبرانى في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الائمة ووثقه البخارى . وعن سلمة بن الاكوع عن النبي ﷺ أنه قال نعم الابل الثلاثون يخرج فى زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة هى خير من الاربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل لاصحاب المائة من المائة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن يعلى ابن الاشدق قال ادركت عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال أخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه احمد بن كثير البجلي ولم اجد من ذكره . وعن سفيان

ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا فقال تعتد عليهم بالسخل فقالوا يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال له عمر بن الخطاب نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الاكولة ولا الربى[1] ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدى المال وخياره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسن او مسنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن مسعود انه قال فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر . رواه الطبرانى فى الكبير وابو عبيدة لم يسمع من ابيه . وعن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم علي رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق فاسلم وحسن إسلامه وقال يارسول الله إنى أحب أن تبعث الى قومى تدعوهم الى الاسلام وان تكتب لى كتابا الى قومى عسى الله أن يهديهم فقال لمعاوية اكتب له فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم الى الاقيال من حضرموت باقام الصلاة وايتاء الزكاة والصدقة على التيعة والسمة وفى السيوب الخمس وفي البعل العشر لاخلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا جلب ولا يجمع بين بعيرين فى عقال من اجبا فقد اربى وكل مسكر حرام وبعث اليهم زياد بن لبيد الانصارى . أما الخلاط فلا يجمع بين الماشية وأما الوراط فلا يقومها بالقيمة وأما الشغار فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها فى مباركها والاجباء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

﴿ باب زكاة الحبوب ﴾

عن ابى موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أى التي تربى فى البيت للانتفاع بلبنها .

﴿ باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر اوقية والوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة فيما أخرجت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذى جرت به السنة وجرت السنة منه يعنى النبى ﷺ انه ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه صالح ابو موسى الطلحى وهو ضعيف . وعن ابى رافع ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة . رواه الطبرانى فى الكبير .

﴿ باب فيما تجب فيه الزكاة ﴾

عن معاوية بن حيدة القشيرى ان النبى ﷺ قال فى كل خمس ذود سائمة صدقة قلت له حديث رواه ابو داود وغيره هذا - رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون غير شيخ الطبرانى محمد بن جعفر بن سام فانى لم أعرفه . وعن أنس بن ملك قال فرض محمد صلى الله عليه وسلم فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم وفى أموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهم . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات الا أنه قال تفرد به زنيج [1] . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

(١) لعل صوابه « ربيح ».

﴿ باب منه فى بيان الزكاة ﴾

عن عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء أو كان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفى كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة بقرة جذع أو جذعة وفى كل أربعين باقورة بقرة وفى كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففى كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة مجفا جحفاه هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما مراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفى كل أربعين دينارا دينار والصدقة لاتحل لمحمد ولا لاهل بيته إنما هى الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفى سبيل الله ولا فى رقيق ولا فى مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شيء وكان فى الكتاب أن

أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر [١] ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل أملاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره ـ قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقه احمد وتكلم فيه ابن معين وقال احمد ان الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات . وعن ملك بن أوس قال كنت فى المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر) وكان رجلا صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبا ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها قال أبو عاصم وأظنه قال في البقر صدقتها وفى البر صدقته وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة ياأبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فان الناس قد كثرت فى أيديهم قال ياابن اخى انتسب لى فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الاكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) إلى آخر الآية قال فافقه إذاً . رواه البزار بطوله وروى احمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى بالنواضح نصف العشر . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور [٢] عليه فلما تفرق الناس قلت إنى لا أسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال وسأله عن الزكاة فقال لا أدرى أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا فى مائة درهم خمسة الدراهم وفى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان

(١) سقط من الاصل «الاصغر» . (٢) أي كثرت عليه الحقوق والناس يطلبونها .

إلى مائتين فاذا زادت ففى كل مائة شاة إلى ثلاثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة وفى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن ملك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سنة الصدقات فى أربعين شاة إلى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين وان زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة وكتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل أربعين بقرة مسنة وكتب فى صدقة الابل في خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . رواه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن اسماعيل ابن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ بن جبل قال لم يأمرنى رسول الله ﷺ فى أوقاص البقر شيئاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء قال قال المسعودى والاوقاص ما بين الثلاثين إلى الاربعين والاربعين إلى الستين . رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف

وقد روى عن طاووس مرسلا . وعن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فاذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقتان الى الستين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذازادت ففيها حقتان الى العشرين ومائة فاذا زادت فى كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الي المائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى الثلاثمائة فاذا زادت على الثلاثمائة ففى كل مائة شاة . رواه ابو يعلى وجادة كما تراه ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن ابى العاص . وكان شابا وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدنى افضلهم اخذا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فاذا أممت قوما فأمهم بأضعفهم فان وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة واذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربى ولا فحل الغنم وجزرة الرجل هو أحق بها منك ولا تمس القرآن إلا وانت طاهر واعلم ان العمرة هى الحج الاصغر وان عمرة هى خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة - قلت فى الصحيح منه قصة الامامة - رواه الطبرانى في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الائمة ووثقه البخارى . وعن سلمة بن الاكوع عن النبي ﷺ أنه قال نعم الابل الثلاثون يخرج فى زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة هى خير من الاربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل لاصاحب المائة من المائة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن يعلى ابن الاشدق قال ادركت عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال أخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه احمد بن كثير البجلى ولم اجد من ذكره . وعن سفيان

ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا فقال تعتد عليهم بالسخل فقالوا يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال له عمر بن الخطاب نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الاكولة ولا الربى[1] ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدى المال وخياره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسن او مسنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن مسعود انه قال فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر . رواه الطبرانى فى الكبير. وابو عبيدة لم يسمع من ابيه . وعن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم علي رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق فاسلم وحسن إسلامه وقال يارسول الله إنى أحب أن تبعث الى قومى تدعوهم الى الاسلام وان تكتب لى كتابا الى قومى عسى الله أن يهديهم فقال لمعاوية اكتب له فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم الى الاقيال من حضر موت باقام الصلاة وايتاء الزكاة والصدقة على البيعة والسمة وفى السوق الخمس وفي البعل العشر لاخلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا جلب ولا يجمع بين بعيرين فى عقال من اجبا فقد اربى وكل مسكر خرام وبعث اليهم زياد بن لبيد الانصارى. أما الخلاط فلا يجمع بين الماشية وأما الوراط فلا يقومها بالقيمة وأما الشغار فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها فى مباركها والاجباء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

﴿ باب زكاة الحبوب ﴾

عن ابى موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أى التي تربى فى البيت للانتفاع بلبنها .

﴿ باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق . رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رواه أحمدورجاله ثقات. وعن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر اوقية والوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة فيما أخرجت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة وجرت السنة منه يعني النبي ﷺ انه ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع . رواه الطبراني في الاوسط وفيه صالح ابو موسى الطلحي وهو ضعيف . وعن ابي رافع ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة . رواه الطبراني في الكبير .

﴿ باب فيما تجب فيه الزكاة ﴾

عن معاوية بن حيدة القشيري ان النبي ﷺ قال في كل خمس ذود سائمة صدقة قلت له حديث رواه ابو داود وغير هذا ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون غير شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام فاني لم أعرفه . وعن أنس بن مالك قال فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات الا أنه قال تفرد به زنيح (1) . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

(1) لعل صوابه « ربيح ».

﴿ باب منه في بيان الزكاة ﴾

عن عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سيحا او كان بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة بقرة جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان الى تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة مجفا جحفاه هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما اخذ من خليطين فانهما مراجان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار والصدقة لاتحل لمحمد ولا لاهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن

أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر [1] ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل أملاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره ـ قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه احمد وتكلم فيه ابن معين وقال احمد ان الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات . وعن مالك بن أوس قال كنت في المسجد فدخل ابو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر) وكان رجلا صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبا ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها قال أبو عاصم وأظنه قال في البقر صدقتها وفي البر صدقته وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالا فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة ياأبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فان الناس قد كثرت في أيديهم قال ياابن اخي انتسب لي فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الاكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها)إلى آخر الآية قال فافقه إذاً . رواه البزار بطوله وروى احمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر. رواه البزار ورجاله ثقات . وعن قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور [2] عليه فلما تفرق الناس قلت إني لاأسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال وسأله عن الزكاة فقال لاأدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا في مائة درهم خمسة الدراهم وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان

(١) سقط من الاصل « الاصغر » . (٢) أي كثرت عليه الحقوق والناس يطلبونها .

إلى مائتين فاذا زادت ففي كل مائة شاة إلى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وفي الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات في أربعين شاة إلى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين وان زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة وكتب في صدقة البقر في كل ثلاثين بقرة جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وكتب في صدقة الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . رواه الطبراني في الاوسط عن محمد بن اسماعيل ابن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ بن جبل قال لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء قال قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين إلى الاربعين والاربعين إلى الستين . رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف

أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر [(١)] ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل أملاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره ـ قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي ـ رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقه احمد وتكلم فيه ابن معين وقال احمد ان الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات . وعن مالك بن أوس قال كنت فى المسجد فدخل ابو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر) وكان رجلا صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبا ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها قال أبو عاصم وأظنه قال في البقر صدقتها وفى البر صدقته وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فان الناس قد كثرت فى أيديهم قال يا ابن اخى انتسب لى فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الاكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها)إلى آخر الآية قال فافقه إذاً . رواه البزار بطوله وروى احمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى بالنواضح نصف العشر. رواه البزار ورجاله ثقات . وعن قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور [(٢)] عليه فلما تفرق الناس قلت إنى لا أسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال وسأله عن الزكاة فقال لا أدرى أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا فى مائة درهم خمسة الدراهم وفى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان

---

(١) سقط من الاصل « الاصغر » . (٢) أي كثرت عليه الحقوق والناس يطلبونها .

إلى مائتين فاذا زادت ففى كل مائة شاة إلى ثلاثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة وفى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سنة الصدقات فى أربعين شاة إلى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين وان زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة وكتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل أربعين بقرة مسنة وكتب فى صدقة الابل في خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . رواه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن اسماعيل ابن عبد الله عن أبيه ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ بن جبل قال لم يأمرنى رسول الله ﷺ فى أوقاص البقر شيئاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشىء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شىء قال قال المسعودى والاوقاص ما بين الثلاثين إلى الاربعين والاربعين إلى الستين . رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف

وقد روى عن طاووس مرسلا . وعن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فاذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقتان الى الستين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى العشرين ومائة فاذا زادت ففى كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الي المائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى الثلاثمائة فاذا زادت على الثلاثمائة ففى كل مائة شاة . رواه ابو يعلى وجادة كما تراه ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن ابى العاص . وكان شابا وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدنى افضلهم اخذا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فاذا أممت قوما فأمهم بأضعفهم فان وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة واذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربى ولا فحل الغنم وجزرة الرجل هو أحق بها منك ولا تمس القرآن إلا وانت طاهر واعلم ان العمرة هى الحج الاصغر وان عمرة هى خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة ـ قلت فى الصحيح منه قصة الامامة ـ رواه الطبرانى في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الائمة ووثقه البخارى . وعن سلمة بن الاكوع عن النبي ﷺ أنه قال نعم الابل الثلاثون يخرج فى زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة هى خير من الاربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن يعلى ابن الاشدق قال ادركت عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال أخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه احمد بن كثير البجلى ولم اجد من ذكره . وعن سفيان

ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا فقال تعتد عليهم بالسخل فقالوا يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال له عمر بن الخطاب نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الاكولة ولا الربى[1] ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدى المال وخياره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسن او مسنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن مسعود انه قال فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر . رواه الطبرانى فى الكبير وابو عبيدة لم يسمع من ابيه . وعن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم علي رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق فاسلم وحسن إسلامه وقال يارسول الله إنى أحب أن تبعث الى قومى تدعوهم الى الاسلام وان تكتب لى كتابا الى قومى عسى الله أن يهديهم فقال لمعاوية اكتب له فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم الى الاقيال من حضر موت باقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على التيعة والسيمة وفى السيوق الخمس وفي البعل العشر لاخلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا جلب ولا يجمع بين بعيرين فى عقال من اجبا فقد اربى وكل مسكر حرام وبعث اليهم زياد بن لبيد الانصارى . أما الخلاط فلا يجمع بين الماشية وأما الوراط فلا يقومها بالقيمة وأما الشغار فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها فى مباركها والاجباء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

﴿ باب زكاة الحبوب ﴾

عن ابى موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أى التي تربى فى البيت للانتفاع بلبنها .

﴿ باب الخرص ﴾

عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل ان تأكل منه ثم يخيرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرص أم يدفعوه اليهم بذلك وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي لا تحصى الزكاة قبل أن توجد الثمرة وتفرق . قلت رواه ابو داود باختصار ذكر الزكاة وغيرها . رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح الا أنه قال في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب ، وفي رواية عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ بعث ابن رواحة الى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا هذا هو الحق بهذا قامت السموات والارض . رواه احمد وفيه العمري وفيه كلام . وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال انما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فاصيب يوم مؤتة ثم ان جبار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل واسناده صحيح . وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث رجلا من الانصار يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة . رواه الطبراني في الكبير وفيه حرام بن عثمان وهو متروك . وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أبا حثمة زاد علي فدعا أبا حثمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يارسول الله قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح فقال قد زادك ابن عمك وأنصف . راوه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف .

﴿ باب النهي عن جداد (١) النخل بالليل ﴾

عن عائشة رفعته أنه نهى عن جداد النخل بالليل . رواه البزار وفيه عنبسة ابن سعيد البصري وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب وضع الأقناء في المسجد ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقناء المسجد . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب زكاة العسل ﴾

عن سعد بن أبي دباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر من بعده قال فقدمت على قومي فقلت في العسل زكاة فانه لا خير في مال لا يزكى قال فقالوا لي كم ترى قال فقلت العشر قال فأخذ منهم العشر فقدم به عمر فأخبره بما فيه وأخذه عمر فباعه وجعل في صدقات المسلمين . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شيء . رواه الطبراني في الاوسط وقد رواه الترمذي باختصار وفيه صدقة بن عبدالله وفيه كلام كثير وقد وثقه ابوحاتم وغيره .

﴿ باب في الركاز والمعادن ﴾

عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها فقال زنها فوزنها فاذا هي مائتا درهم فقال النبي ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس . رواه احمد والبزار وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي . وعن جابر قال قال رسول الله

(١) أي قطع ثمرها ، والنهي لكي يحضر المساكين بالنهار فيتصدق عليهم منها .

ﷺ السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادى. رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون. وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العجماء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس. رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط بعضه وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف. وعن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن سنان وفيه كلام وقد وثق. وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علياً عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبي ﷺ فاعجبه. رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز الذهب الذي ينبت من الارض. رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف. وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي فى دار كلاب فاصابوا بها كنزاً عاديا فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فتنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فاراد المصدق ان يصدقنا فاتينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف. وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس. رواه أحمد مرسلا واسناده صحيح. وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال انها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿باب متى تجب الزكاة﴾

عن أم سعد الانصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

﴿باب تعجيل الزكاة﴾

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين. رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام. وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين. رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وزاد أن عم الرجل صنو أبيه. وفيه محمد ابن ذكوان وفيه كلام وقد وثق. وعن أبى رافع قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فاغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير وقد وثق.

﴿باب أين تؤخذ الصدقة﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقة أهل البادية علي مياههم وبأفنيتهم. رواه الطبرانى في الاوسط وإسناده حسن.

﴿باب رضا المصدق﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق الا وهو عنكم راض. رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات، قلت وقد تقدم حديث فى رضاء المصدق فى باب الركاز. وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم

ﷺ السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادى . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العجاء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس . رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط بعضه وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف . وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن سنان وفيه كلام وقد وثق . وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علياً عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبي ﷺ فاعجبه . رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز الذهب الذي ينبت من الارض . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي فى دار كلاب فاصابوا بها كنزاً عاديا فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فاراد المصدق أن يصدقنا فاتينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف . وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس . رواه أحمد مرسلا واسناده صحيح . وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال انها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى تجب الزكاة ﴾

عن أم سعد الانصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين . رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وزاد أن عم الرجل صنو أبيه . وفيه محمد ابن ذكوان وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى رافع قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فاغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير وقد وثق .

﴿ باب أين تؤخذ الصدقة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم . رواه الطبرانى في الاوسط وإسناده حسن .

﴿ باب رضا المصدق ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق الا وهو عنكم راض . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات ، قلت وقد تقدم حديث في رضاء المصدق فى باب الركاز . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم

ﷺ السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادى .رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون .
وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العجماء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس . رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط بعضه وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف . وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن سنان وفيه كلام وقد وثق . وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علياً عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبى ﷺ فاعجبه . رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز الذهب الذي ينبت من الارض . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف .
وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي فى دار كلاب فاصابوا بها كنزاً عاديا فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فاراد المصدق ان يصدقنا فاتينا عليه وأتينا النبى ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف .
وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس . رواه أحمد مرسلا واسناده صحيح . وعن ابن عمر قال أتى النبى ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال انها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب متى تجب الزكاة ﴾

عن أم سعد الانصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين . رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .
وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وزاد أن عم الرجل صنو أبيه . وفيه محمد ابن ذكوان وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى رافع قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فاغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير وقد وثق .

﴿ باب أين تؤخذ الصدقة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم . رواه الطبرانى في الاوسط وإسناده حسن .

﴿ باب رضا المصدق ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق الا وهو عنكم راض . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات ، قلت وقد تقدم حديث في رضاء المصدق فى باب الركاز . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم

ﷺ السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادى . رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العجماء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفى الركاز الخمس . رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط بعضه وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف . وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الركاز الخمس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن سنان وفيه كلام وقد وثق . وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ علياً عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبى ﷺ فاعجبه . رواه الطبراني فى الكبير وفيه راو لم يسم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الركاز الذهب الذي ينبت من الارض . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي فى دار كلاب فاصابوا بها كنزاً عاديا فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فاراد المصدق ان يصدقنا فاتينا عليه وأتينا النبى ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط عليهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغسانى وهو ضعيف . وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال المعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس . رواه أحمد مرسلا واسناده صحيح . وعن ابن عمر قال أتى النبى ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال أنها ستكون معادن وسيكون فيها شر الخلق . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى تجب الزكاة ﴾

عن أم سعد الانصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو ضعيف .

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين . رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام . وعن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وزاد أن عم الرجل صنو أبيه . وفيه محمد ابن ذكوان وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى رافع قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فاغلظ له العباس فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ان العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير وقد وثق .

﴿ باب أين تؤخذ الصدقة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم . رواه الطبرانى في الاوسط وإسناده حسن .

﴿ باب رضا المصدق ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق الا وهو عنكم راض . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات ، قلت وقد تقدم حديث فى رضاء المصدق فى باب الركاز . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم

قال مدان من قمح أوصاع من تمر او شعير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

﴿ باب التعدي في الصدقة ﴾

عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال يارسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فان فلانا تعدى علي قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي . رواه احمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يا رسول الله اذا كان رجل غائب عنك في ابله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئا من ماله واقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد . رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن جرير بن حازم قال جلس الينا شيخ في دكان أيوب فسمع القوم يتحدثون فقال حدثني مولاي عن رسول الله ﷺ فقلت له ما اسمه قال قرة بن دعموص النميري قال قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس فجعلت أريد أن أدنو منه فلم استطع فناديته يا رسول الله استغفر للغلام النميري قال غفر الله لك قال وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعيا فلما رجع رجع بابل جلة فقال رسول الله ﷺ أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم فقال يارسول الله اني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بابل جلة تركبها وتحمل عليها فقال والله للذي تركت أحب الي من الذي أخذت أرددها وخذ من حواشي أموالهم وصدقاتهم قال فسمعت المسلمين يسمون تلك الابل المسان المجاهدات . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال جلس الي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة في يده قال وذاك في زمن الحجاج فقال لي يا عبد الله ترى هذا

الكتاب مغنياً عنا شيئا عند هذا السلطان قال قلت وما هذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال قلت لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئا وكيف كان هذا الكتاب قال قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بابل لنا نبيعها وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي فقال له أبي أخرج معي الى ابلي هذه قال فقال ان رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك وأجلس وتعرض إبلك فاذا رأيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك امرتك ببيعه قال فخرجنا الى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى اذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي أبايعه قال بعه قد رضيت لكم وفاءه فبايعوه فبايعناه فلما قضينا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال فقال هذا لكم ولكل مسلم قال على ذلك اني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب قال فخرج حتى جاء بنا الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا يريد أن يكون له كتاب ان لا يتعدى عليه في صدقته فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم قال يارسول الله انه قد أحب أن يكون عنده منك كتاب على ذلك قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب ـ قلت روى ابوداود منه النهي عن بيع الحاضر للباد عن طلحة فقط ـ رواه أحمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتعدي في الصدقة كمانعها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إيمان لمن لا أمانة له والمتعدي في الصدقة كمانعها . رواه الطبراني في الكبير واسناده منقطع لم يسمع اسحاق بن يحي من جده عبادة . وعن الصنابحي قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الابل قال فنعم اذاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف .

﴿ باب العمال على الصدقة وما لهم منها ﴾

عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى اهله. رواه احمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ العامل اذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع الى بيته . رواه الطبراني في الكبير وفيه دويب بن عمامة قال الذهبي ضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر . وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا الى قومه فلما أخذ صدقاتهم وافق ذلك وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر قال بعثني رسول الله ﷺ ساعيا فاستأذنته أن آكل من الصدقة فاذن لنا . رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن سلمة الهمداني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيس بن مالك الارحبي باسمك اللهم من محمد رسول الله الى قيس بن مالك سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته اما بعد فذاكم اني استعملتك على قومك عربهم وحمورهم ومواليهم وحاشيتهم وأعطيتك من درة يسار مائتي صاع من زبيب خيران مائتي صاع جاري ذلك لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أحب الى انى لارجو أن يبقى عقبي أبدا . قال يحيى عربهم أهل البادية وجهورهم أهل القرى. رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة وهو ضعيف.

﴿ باب ﴾

عن علي قال مرت على رسول الله ﷺ ابل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين . رواه أبو يعلى وفيه عمر بن غزى ولم يروه عنه غير أبان وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ما يخاف على العمال ﴾

عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود قال صلى هذا الحى من محارب الصبح فلما صلوا قال شاب منهم سمعت رسول الله ﷺ يقول انه ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الامانة . رواه أحمد وفيه مسعود وشقيق بن حيان وهما مجهولان . وعن سعد بن عبادة ان رسول الله ﷺ قال له قم على صدقة بنى فلان وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك له رغاء يوم القيامة قال يا رسول الله اصرفها عنى فصرفها عنه . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة . وعن جابر أن رسول الله ﷺ ذكر الصدقة فقال لا يجيئن أحدكم بشاة لها ثغاء . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ انى ممسك بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبونى تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض فتردون على معا وأشتاتا فاعرفكم بسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل في ابله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول اى رب قومى أي رب أمتي فيقول يا محمد انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن احدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فيقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرسا لها حمحمة فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك . رواه أبو يعلى في الكبير والبزار الا أنه قال يحمل قشعا مكان سقاء ، ورجال الجميع ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث رجلا مصدقا يقال له ابن اللتبية فصدق ثم رجع الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما تركت لكم حقا ولقد أهدى الى فقبلت الهدية فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال انى أبعث رجالا على الصدقة فيأتي

﴿ باب العمال على الصدقة وما لهم منها ﴾

عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي فى سبيل الله حتى يرجع الى اهله. رواه احمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ العامل اذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته. رواه الطبراني فى الكبير وفيه دويب بن عمامة قال الذهبي ضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر. وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا الى قومه فاما أخذ صدقاتهم وافق ذلك وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني فى الكبير وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر قال بعثني رسول الله ﷺ ساعيا فاستأذنته أن آكل من الصدقة فاذن لنا. رواه أحمد وفيه راو لم يسم. وعن سلمة الهمداني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيس بن مالك الارحبي باسمك اللهم من محمد رسول الله الى قيس بن مالك سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته اما بعد فذا كم اني استعملتك على قومك عربهم وجمهورهم ومواليهم وحاشيتهم وأعطيتك من درة يسار مائتي صاع من زبيب خيران مائتي صاع جاري ذلك لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أحب الى انى لارجو أن يبقى عقبي أبدا. قال يحي عربهم أهل البادية وجمهورهم أهل القرى. رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن يحيي بن سلمة وهو ضعيف.

﴿ باب ﴾

عن على قال مرت على رسول الله ﷺ ابل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين. رواه أبو يعلى وفيه عمر بن غزى ولم يروه عنه غير أبان وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب ما يخاف على العمال ﴾

عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود قال صلى هذا الحى من محارب الصبح فلما صلوا قال شاب منهم سمعت رسول الله ﷺ يقول انه ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها فى النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الامانة. رواه أحمد وفيه مسعود وشقيق بن حبان وهما مجهولان. وعن سعد بن عبادة ان رسول الله ﷺ قال له قم على صدقة بنى فلان وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك له رغاء يوم القيامة قال يا رسول الله اصرفها عني فصرفها عنه. رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة. وعن هلب أن رسول الله ﷺ ذكر الصدقة فقال لا يجيئن أحدكم بشاة لها ثغاء. رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ انى ممسك بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبوني تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض فتردون على معا وأشتاتا فاعرفكم بسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل فى ابله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول اى رب قومى أى رب أمتي فيقول يا محمد انك لا تدرى ماأحدثوا بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلاأعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادى يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن احدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فيقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرسا لها حمحمة فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك. رواه أبو يعلى فى الكبير والبزار الا أنه قال يحمل قشما مكان سقاء، ورجال الجميع ثقات. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث رجلا مصدقا يقال له ابن اللتبية فصدق ثم رجع الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ما تركت لكم حقا ولقد أهدى الى فقبلت الهدية فجلس رسول الله ﷺ علي المنبر فقال انى أبعث رجالاً على الصدقة ويأتي

أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لكم حقا ولقد أهدى الى فقبلت الهدية الا جلس فى حفش (١) أمه فينظر من هذا يهدى له اياكم وأن يأتى أحدكم على عاتقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغو ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض ابطيه . رواه البزار وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حيبة وهو ضعيف .
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق ثم رجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد اهدى الى فقبلت الهدية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر فقال انى أبعث رجالا على الصدقة فيأتى أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد أهدى الى فقبلت الهدية الاجلس فى حفش أمه فينظر ماهذا الذى يهدى اليه (٢) إياكم ان يأتي أحدكم على عنقه بعيرله رغاء او بقرة لها خوار او شاة لهاثغاء ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت.رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مصدقا فقال ياسعد اتق أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء قال لا أجدنى اعفنى فأعفاه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثغاء فقال يارسول الله ان ذلك لكذلك قال أى والذى نفسى بيده قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه ساعيا قال انظر أبا مسعود ولا ألفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير له رغاء من إبل الصدقة قال قد علته قال ماأنا بسائر فى وجهي هذا قال اذاً لا أكرهك . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جهم بن فضالة قال دخلت مسجد دمشق فاذا فيه أبو أمامة الباهلى يتفلى ويدفن القمل فيه فجلست اليه فسبح ثلاثا وحمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال خفيفات على اللسان ثقيلات فى الميزان يصعدن الى الرحمن فقلت ياأبا أمامة انا من

(١) الحفش هو البيت الصغير كما قاله عبد الغنى المقدسى كما فى هامش الاصل .
(٢) فى النهاية «فينظر ايهدى اليه ام لا » .

أهل البادية وإن المصدقين يأتونا فيتعدون علينا فقال الصدقة حق وتباعها فى النار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر او تعدى جيئوا بالمال ولا تفيوا منها شيئا فتخبئوا ما غيبتم وما جئتم به واذا رأيتموهم فلا تسبوهم واستعيذوا بالله من شرهم . وفى رواية سألت أبا امامة وذكرت له عمال الصدقة فقال الصدقة حق وعمالها فى النار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه قزعة بن سويد وفيه كلام كثير وقد وثق وجهم لا يعرف . رواه الطبرانى فى الكبير .

﴿ باب تفرقة الصدقات ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل فى ذوى قرابة من أحد منهم الاول فالاول فان لم يكن له قرابة فلأولى العشيرة ثم لذى الحاجة من الجيران وغيرهم . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف .
وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوما فقال إن فى اعطاء هذا المال فتنة وفى امساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن أبي الفيض قال شهدت معاوية وأعطى المقداد بن الاسود حماراً فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له العرباض بن سارية فقال مالك أن تأخذه وما لمعاوية أن يعطيكه كأني أنظر إليك يوم القيامة تحمله على عنقك رأسه أسفله . رواه الطبراني فى الكبير وأبو الفيض لم يدرك المقداد والمقداد لم يدرك خلافة معاوية .

﴿ باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس ﴾

عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يامعشر العرب احمدوا الله الذى رفع عنكم العشور . رواه احمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون . وعن ملك بن عتاهية قال سمعت النبى ﷺ يقول إذا رأيتم عاشراً فاقتلوه يعنى بذلك الصدقة على غير حقها.رواه احمد والطبراني فى

وإن موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة . رواه احمد والطبراني في الكبير. وفي رواية عند الطبراني حدثني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له طهمان أو ذكوان. وعنده أيضا في رواية أخرى يقال له كيسان أو هرمز، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام . وعن أبي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي عليهما السلام فسئل ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أمشي معه فمر على جرين[1] من تمر الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وعقلت منه الصلوات الخمس .رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير ورجال احمد ثقات . وعن ربيعة بن شيبان أبي الحوراء قال قلت للحسين ابن علي عليهما السلام ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صعدت غرفة فأخذت تمرة فسلكتها في في قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقها فانا لا تحل لنا الصدقة . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن سلمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فاني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال ماهذه قال هذه صدقة عليك وعلى أصحابك قال ياسلمان إنا لا نأكل الصدقة فذهب بها سلمان فلما كان من الغد جاء سلمان بمائدة عليها رطب فقال ماهذه المائدة قال هدية فقال لاصحابه أدنوا فكلوا .رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه فان قيل هدية أكل وإن قيل صدقة قال كلوا ولم يأكل .رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم الزهري على بعض الصدقة فمر بأبي رافع فاستتبعه

(1) الجرين : هو موضع تجفيف التمر .

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ياأبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد وإن مولى القوم منهم -أومن أنفسهم . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام . وعن ابن عباس ان فتياناً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله استعملنا على الصدقة نصيب منها ما يصيب الناس و نؤدي كما يؤدون فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهي أوساخ الناس ولكن ما ظنكم اذا أخذت بحلقة باب الجنة هل أوثر عليكم أحداً. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا . رواه الطبراني في الاوسط وفيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام . وعنه قال بعث نوفل ابن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتتزوجان فلقيا علياً رضوان الله عليه فقال أين تأخذان فحدثاه حاجتهما فقال لهما ارجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا الي نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعا الباب استأذنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ارخي عليك سجفك[1] أدخل على ابني عمي فحدثا النبي صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم -أو يكفيكم. رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه ابو محصن .

﴿ باب في الفقير يهدي للغني من الصدقة ﴾

عن أم سلمة أن امرأة أهدت لها رجل شاة يتصدق عليها بها فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها . رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن لا تحل له الزكاة ﴾

عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[2] . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(1) السجف : الستر . (2) أي ذي قوة صحيح .

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يسألانه من الصدقة فرفع لها بصره وخفضه فرآهما رجلين جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بنى هلال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث من هذا النحو في الباب الآتى ان شاء الله . وعن مينا أنهم جاءوا الي عبد الله بن مسعود في زمن عثمان فقالوا أعطنا أعطياتنا فقال مالكم عندي عطاء انما عطاؤكم من فيئكم ومن جزيتكم والصدقة لأهلها فاما ترددوا اليه جاء بالمفاتيح الى عثمان فرمى بها وقال إني لست بخازن . رواه الطبراني في الكبير ومينا فيه كلام كثير وقد وثقه ابن حبان.

﴿باب في المسكين﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (1)

﴿باب ما جاء في السؤال﴾

عن ابن أبي مليكة قال ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق قال فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه قال فقالوا له أفلا أمرتنا فنناولكه قال إن حبي ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئا . رواه أحمد وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثق . وعن ابي ذر قال بايعني رسول الله ﷺ خمساً وأوثقني سبعاً وأشهد الله على تسعاً أني لا أخاف في الله لومة لائم قال

(1) بلغ مقابلة وسماعاً على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين احمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف في الثامن والعشرين ـ كما في هامش الاصل .

أبو المثنى قال ابو ذر فدعاني رسول الله ﷺ فقال هل لك في البيعة ولك الجنة قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئاً قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . وفي رواية أن النبي ﷺ قال ستة أيام ثم اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة . رواه كله أحمد ورجاله ثقات. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعنا يارسول الله قال على أن لا تسألوا أحداً شيئاً فقال ثوبان فماله به يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان قال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه . وفي رواية عن أبي أمامة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في نفر من أصحابه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال من يبايعني ـ ثلاث مرات ـ فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان فذكر نحوه . رواهما الطبراني في الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . وعن أبي ذر قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع بحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقي وأن أصل رحمي وإن جفاني وأن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذني في الله لومة لائم وأن لا أسأل الناس شيئا . رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه احمد ، وله طريق تأتى في مواضعها ان شاء الله ، ورجاله ثقات إلا ان الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل . رواه الطبراني في الكبير وفيه قابوس وفيه كلام وقد وثق . وعن أم سنان الاسلمية وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى ألجئت من الحاجة فقال لو استغنيت لكان خيراً لك . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف . وعن ابن

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يسألانه من الصدقة فرفع لهما بصره وخفضه فرآهما رجلين جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتي أحاديث من هذا النحو في الباب الآتي ان شاء الله . وعن مينا أنهم جاءوا الي عبد الله بن مسعود في زمن عثمان فقالوا أعطنا أعطياتنا فقال مالكم عندي عطاء أنما عطاؤكم من فيئكم ومن جزيتكم والصدقة لأهلها فلما ترددوا اليه جاء بالمفاتيح الى عثمان فرمى بها وقال إني لست بخازن .رواه الطبراني في الكبير ومينا فيه كلام كثير وقد وثقه ابن حبان.

﴿باب في المسكين﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه. رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١)

﴿باب ما جاء في السؤال﴾

عن ابن أبي مليكة قال ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق قال فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه قال فقالوا له أفلا أمرتنا فنناولكه قال إن حبي ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئا . رواه أحمد وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثق . وعن أبي ذر قال بايعني رسول الله ﷺ خمساً وأوثقني سبعاً وأشهد الله علي تسعاً أني لا أخاف في الله لومة لائم قال

(١) بلغ مقابلة وسماعاً على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين احمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف في الثامن والعشرين ـ كما في هامش الاصل .

أبو المثنى قال أبو ذر فدعاني رسول الله ﷺ فقال هل لك في البيعة ولك الجنة قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط علي أن لا تسأل الناس شيئاً قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . وفي رواية أن النبي ﷺ قال ستة أيام ثم اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة . رواه كله أحمد ورجاله ثقات. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعنا يارسول الله قال على أن لا تسألوا أحداً شيئاً فقال ثوبان فماله به يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان قال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه . وفي رواية عن أبي أمامة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في نفر من أصحابه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال من يبايعني ـ ثلاث مرات ـ فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان فذكر نحوه . رواهما الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف . وعن أبي ذر قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع بحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقي وأن أصل رحمي وإن جفاني وأن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذني في الله لومة لائم وأن لا أسأل الناس شيئا . رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه احمد ، وله طريق تأتي في مواضعها ان شاء الله ، ورجاله ثقات إلا ان الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل . رواه الطبراني في الكبير وفيه قابوس وفيه كلام وقد وثق . وعن أم سنان الاسلمية وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى ألجئت من الحاجة فقال لو استغنيت لكان خيراً لك. رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف . وعن ابن

الرجل فى الحاجة أو الضيق ليصلح به فاذا بلغ أو كرب استعف .رواه احمد ورجاله ثقات. وعن مجاهد قال جاء رجل إلى الحسن والحسين فسألهما فقالا إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لجائحة مجحفة أو لحمالة مثقلة أو دين فادح فأعطياه فأتى ابن عمر فأعطاه ولم يسأله فقال له الرجل أتيت ابنى عمى فسألانى وأنت لم تسألنى فقال ابن عمر أبناء رسول الله ﷺ إنما كانا يعزان العلم عزاً . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ لاتصلح المسألة لغنى الا من ذى رحم أو سلطان . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عبد الله بن خراش وقد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . ويأتى حديث للسائل حق وإن جاء على فرس إن شاء الله .

﴿ باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ هذه الدنيا خضرة حلوة فمن آتيناه منها شيئاً بطيب نفس أو طيب طعمة ولا إشراف بورك له فيه ومن آتيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وغير طيب طعمة وإشراف منه لم يبارك له فيه . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن المطلب بن حنطب ان عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول أى بنى لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج الرسول قال ردوه على فردوه قالت إنى ذكرت شيئاً قال لى رسول الله ﷺ ياعائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله إليك . ورجاله ثقات الا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف فى سماعه من عائشة . وعن عمر بن الخطاب قال قلت يارسول الله قد قلت لى إن خيراً لك أن لاتسأل أحداً من الناس شيئاً قال إنما ذاك أن تسأل وما آتاك الله من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله. قلت هو فى الصحيح باختصار. رواه ابو يعلى ورجاله موثقون . وعن خالد بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه . رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير إلا أنهما قالا من بلغه معروف من أخيه، وقال احمد عن أخيه، ورجال احمد رجال الصحيح . وعن أبى

هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله إليه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي الدرداء قال سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان قال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فخذه وتموله، وقال الحسن لابأس بها مالم يرحل إليها أو يشرف لها. وفى رواية ما آتاك الله منا من غير مسألة فكله . رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن عائذ بن عمرو عن النبي ﷺ قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به فى رزقه فان كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه . رواه احمد والطبرانى فى الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء، وأسقط أحمد شيء. ورجال احمد رجال الصحيح . قال عبد الله بن احمد سألت أبى ما الاشراف قال تقول فى نفسك سيبعث إلى فلان سيصلنى فلان . وعن زيد بن خالد بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا اشراف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله إليه . رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى عن احمد بن ابراهيم الموصلى وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

﴿ باب فيمن جاءه شيء وهو محتاج إليه ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ ما الذى يعطى من سعة باعظم أجراً من الذى يقبل إذا كان محتاجاً . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

﴿ باب فى حق السائل ﴾

عن الهرماس بن زياد قال قال رسول الله ﷺ للسائل حق وإن جاء على فرس. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنين أحدكم أو لايتمنى أحدكم من

السائل أن يعطيه وإن رأى في يديه قلبين[1] من ذهب . رواه البزار وفيه الحسن ابن علي الهاشمي النوفلي وهو ضعيف وقال ابن عدي هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق

﴿ **باب** فيمن رضي بالقليل أو سخطه ﴾

عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل فأمر له بتمرة فلم يأخذها أو وحش لها قال وجاء له آخر فأمر له بتمرة قال فقال سبحان الله تمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال للجارية اذهبي إلى أم سلمة فاعطيه الاربعين درهماً التي عندها . رواه احمد والبزار باختصار وفيه عمارة بن زاذان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ **باب** فيمن سأله محتاج فرده ﴾

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم . رواه كله الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

﴿ **باب** فيمن سأل بوجه الله عز وجل ﴾

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ماعندي شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني فقال المسكين وهل تستطيع هذا قال نعم أقول لقد سألتني بامر عظيم أما إني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه إلى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء فقال له إنك إنما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل قال أكره ان اشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال ليس تشق علي قال قم فانقل

(١) القلب : السوار .

هذه الحجارة وكان لاينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج في بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه قال ثم عرض للرجل سفر قال إني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال وأوصني بعمل قال إني أكره أن أشق عليك قال ليس تشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد[1] بناؤه قال أسألك بوجه الله ماسبيلك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في العبودية فقال الخضر سأخبرك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعقع[2] فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يانبي الله ولم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقيت فقال الرجل بأبي أنت وأمي يانبي الله أحكم في اهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة .

﴿ **باب** ﴾

عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن ابي موسى الاشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجراً رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

﴿ **باب** عرض الصدقة على أهلها ﴾

عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر قدم الجابية جابية دمشق ثم قال إذا

(١) في الاصل «شيل» . (٢) أي يضطرب ويتحرك .

انصرفت من مقامى هذا فلا يبقين أحد له حق فى الصدقة إلا أتانى فلم يأته ممن حضر إلا رجلان فأمر لهما فأعطيا فقام رجل فقال أصلح الله أمير المؤمنين ما هذا الغنى المتفقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف قال عمر ويحك كيف لنا بأولئك . رواه ابو يعلى فى أثناء حديث الجابية وفيه أبو سكينة الحمصى ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب تألف الناس بالعطية ﴾

عن أنس بن ملك قال إن كان الرجل ليأتى رسول الله ﷺ يسلم للشىء من الدنيا لا يسلم إلا له فما يمسى حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما فيها . وفى رواية إن كان الرجل ليسأل النبى ﷺ الشىء للدنيا فيسلم له ـ والباقى بمعناه . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الصدقة التى على الانسان كل يوم ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل مسلم من الانسان صلاة فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا فقال أمر بالمعروف صلاة ونهى عن المنكر صلاة وان حملا عن الضعيف صلاة وأن كل خطوة يخطوها أحدكم الى صلاة صلاة . وفى رواية يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة بدل صلاة . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه وزاد فيها : ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى . ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى كل يوم صدقة فقال رجل من يطيق هذا يارسول الله قال إماطتك الاذى عن الطريق صدقة وإرشادك الرجل الطريق صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وعيادتك المريض صدقة واتباعك الجنازة صدقة ورد المسلم على المسلم السلام صدقة . وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان ثلاثمائة وستون عظما أو ستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة قالوا يارسول الله فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع برفع عظماً من الطريق قال فمن لم يستطع

فليهد سبيلا قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب مانقص مال من صدقة ﴾

عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفاً عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم . وله عند البزار طريق عن أبى سلمة عن أبيه وقال إن الرواية هذه أصح والله أعلم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها لله إلا زاده بها عزاً وتصدقوا فانه ما نقصت صدقة من مال ولكن تزيد فيه . رواه البزار وأشار إلى ضعفه . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً فاعفوا يعزكم الله ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً .

﴿ باب الحث على الصدقة بقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ونحو ذلك ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفى رواية ياعائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان . رواه كله أحمد وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة . وعن أبى بكر الصديق قال سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان . رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن اسماعيل الوساوسى وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه ابو يعلى والطبرانى فى

حتى جلسنا مع الاوفاض(1) قال صدقة ابنكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ﷺ الى ابنهما أن اردد الصدقة فن الصدقة لا تورث ولا تعتمر . رواه الطبراني في الاوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك . وأحاديث هذا الباب كلها في آخر الفرائض .

﴿باب الصدقة المجحفة﴾

عن حنظلة قال قلت يارسول الله ان في حجري يتيما وقد تصدقت عليه بمائة من الابل فرأينا الغضب في وجهه وقال إنما الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة حتى بلغ أربعين . رواه الطبراني في الكبير، قلت رواه أحمد أطول من هذا وانه كانت وصية ولم تجزها الورثة ويأتي في الوصايا إن شاء الله وإسناده حسن .

﴿باب الصدقة على المماليك﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامن صدقة أفضل من صدقة تصدق على مملوك عند مليك سوء . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بشير بن ميمون وهو ضعيف.

﴿باب فيمن أطعم مسلماً أو سقاه﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع غفر الله له وسقاه حتى يروى . رواه أبو يعلي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام . رواه الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه إلا انه قال من أطعم أخاه خبزاً . وفيه رجاء بن أبي عطاء وهو ضعيف . وعن عمر بن الخطاب قال سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أفضل قال إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أوسترت(2) عورته أو قضيت له حاجة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف . وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال

(1) أي أخلاط الناس . (2) وفي نسخة « كسوت عورته ».

من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب(1) أدخله الله باباً من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن واقد وفيه كلام وقال محمد ابن المبارك الصوري كان يتبع السلطان وكان صدوقا . وعن أبي حيدة الفهري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من سقى عطشانا فأرواه فتح له باب من الجنة فقيل له أدخل منه ومن أطعم جائعاً فأشبعه وسقى عطشانا فأرواه فتحت له أبواب الجنة كلها فقيل له أدخل من أيها شئت . رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

﴿باب سقي الماء﴾

عن عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض عن رجل منهم أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال هل من والديك أحد حي حتى قال له ذلك مرات قال لا قال فاسق الماء قال وكيف أسقيه قال اكفهم آلته إذا حضروه واحمله إليهم إذا غابوا ،وفي رواية تكفيهم آلته إذ حضروه وتحمله إليهم إذا غابوا عنه . رواه احمد والطبراني في الكبير وقد جهل الحسيني عياض بن مرثد او مرثد بن عياض . وقد رواه الطبراني عنه انه سأل النبي ﷺ والراوي ثقة من رجال الصحيح فارتفعت الجهالة . وعن عاصم بن كليب قال سمعت عياض بن مرثد او مرثد بن عياض يحدث رجلا انه سأل النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة قال هل من والديك احد حي قال لا فسأله ثلاثاً قال اسق الماء احمله إليهم إذا غابوا واكفهم إياه اذا حضروا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لابلي ورد على البعير لغيري فسقيته فهل في ذلك من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد حرى اجر . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الماء ألم تسمع الى اهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله . رواه ابو يعلي والطبراني في الاوسط وفيه موسى

(1) السغب هو الجوع ، وقيل لا يكون إلا مع التعب .

ان ظلموا فعليها وارضوهم فن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم . رواه البزار ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر .

﴿ باب دفع الصدقات الى الامراء ﴾

عن عبد الله بن عمر أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ فقال أمرتنا بالزكاة زكاة الفطر فنحن نؤديها فكيف بنا ان ادركنا ولاة لا يضعونها مواضعها قال أدوها الى ولاتكم فانهم يحاسبون بها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف . وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادفعوها اليهم ما صلوا الخمس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه هانىء بن المتوكل وهو ضعيف .

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

عن أبي هريرة في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير او كبير فقير او غني صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر بلغني أن الزهري كان يرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وهو موقوف صحيح ورفعه لا يصح . وعن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن حصيلة بنت واثلة قالت سمعت أبي يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال إلقاء القمح يوم الفطر قبل الصلاة في المصلى . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أشقر وهو ضعيف. وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على المسلمين صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من أقط. رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر ويقول هي حق واجب على كل مسلم ذكر او أنثى صغير او كبير حر او عبد حاضر او باد مدان من قمح او صاع مما سوى ذلك من الطعام ألا وان الولد للفراش وللعاهر الحجر

وفي رواية او نصف صاع من بر من أتى بدقيق قبل منه ومن أتى بسويق قبل منه . رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام . وقوله من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة. وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زيد اعط زكاة رأسك مع الناس وان لم تجد إلا صاعا من حنطة . رواه الطبراني في الكبير والاوسط إلا أنه قال وان لم تجد الا خيطاً . وفيه عبد الصمد بن سليمان الازرق وهو ضعيف . وعن أوس بن الحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ البسر والتمر والزبيب ، وفي رواية والاقط . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالصمد بن سليمان الازرق وهو ضعيف. وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب او تمر صاع صاع . رواه الطبراني في الاوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الاقط .رواه الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعنه قال رأيت ناساً من العرب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انا أولو ماشية وانما نخرج صدقتها فهل تجزىء عنا من زكاة رمضان فقال رسول الله ﷺ لا أدوها عن الصغير والكبير والحر والعبد فانها طهور لكم. رواه الطبراني في الاوسط والبزار باختصار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج الى المصلى . رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي وهو ضعيف . وعن اسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد الذي يقتاتون به . وفي رواية عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم. روى أحمد الرواية الاولى فقط ورواه كله الطبراني في الكبير وفي الاوسط بعضه واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح . وعن ابن مسعود في زكاة الفطر

{ باب أخذ الزكاة من العطاء }

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

{ باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف }

عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وقرى الضيف وأعطى فى النوائب. رواه الطبرانى في الصغير وفيه زكريا بن يحيي الوقار وهو ضعيف . وعن خالد ابن زيد بن جارية ان النبى ﷺ قال ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة. وفى رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقري الضيف وأعطى فى النائبة . رواهما الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

{ باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه }

عن ابن مسعود ان رجلا بينا هو يسقى زرعا إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتا ان اسقى أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهي إلى الارض التى سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها قال انى اعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لاهلى ثلثا . وعن مسروق ان ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك. رواهما الطبرانى فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

{ باب أفضل درجات الاسلام بعد الصلاة الزكاة }

عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال ياأبا عبد الرحمن أى درجات الاسلام أفضل قال الصلاة قال ثم أى قال الزكاة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

{ باب مالا زكاة فيه }

عن طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى

الخضروات صدقة . رواه الطبرانى فى الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

{ باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك }

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه محمد بن ابى ليلى وفيه كلام . وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس الى عمر فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على هو حسن ان لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبى ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . رواه احمد وفيه ابو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة وفسره ابو عمر قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن ابى ثعلبة قال سئل رسول الله ﷺ أفى الحمير زكاة قال لا الا الآية الفاذة الشاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لانخرج الصدقة عن الرقيق . رواه البزار وفى اسناده ضعف . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع . رواه الطبراني فى الكبير وروى ابو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط ، وفى اسناده ضعف .

الكبير إلا أنه قال الصدقة يأخذها على غير حقها. وفيه رجل لم يسم . وعن الحسن قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال مايجلسك ههنا قال استعملني على هذا المكان يعني زياداً فقال له عثمان ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله يقول ياآل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زياد فاستعفاه فأعفاه . رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط ولفظه عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا . رواه الطبراني في الكبير ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها أو عشار . ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق. ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها ان شاء الله . وعن أبي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن صاحب المكس في النار . رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال صاحب المكس في النار يعني العاشر. وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلا قال لعن الله سهيلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان عشاراً من عشارى اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون . وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر سهيلا فقال كان عشاراً ظلوما فمسخه الله شهابا. رواهما البزار والطبراني في الكبير والاوسط ولفظه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان عشارا يظلمهم ويغصبهم أموالهم فمسخه الله شهابا فجعله حيث ترون . وضعفه البزار لان في رواته ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو متروك وفي الاخرى مبشر بن عبيد وهو متروك أيضاً . وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

سهيلا ثلاث مرات فانه كان يعشر الناس فمسخه الله شهابا . رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه شعبة وسفيان الثوري . وعن أنس أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفاً. رواه ابو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ إن في النار حجراً يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه . رواه ابو يعلى وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم . وعن مودود بن الحارث بن يزيد بن كريب بن يزيد بن سيف بن جارية اليربوعي عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن رجلا من بني تميم ذهب بمالي كله فقال لي رسول الله ﷺ ليس عندي ما أعطيكه ثم قال هل لك أن تعرف على قومك أو ألا أعرفك على قومك قلت لا قال أما ان العريف يدفع في النار دفعا . رواه الطبراني في الكبير ومودود وأبوه لم أجد من ترجمهما .

﴿ باب الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله ولمواليهم ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يارسول الله أرقت البارحة قال إني وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه . رواه احمد ورجاله موثقون . وعن أبي عمير أو أبي عميرة قال كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال رسول الله ﷺ ما هذا أصدقة أم هدية فقال صدقة فقال فقدمه إلى القوم وحسن صلوات الله عليه يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل النبي ﷺ أصبعه في في الصبي فانتزع التمرة فقذف بها ثم قال إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن احمد سماه أسيد بن ملك وسماه الطبراني رشدين بن ملك وفيه حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غيرمعرف بن واصل ولم يوثقها أحد . وعن عطاء ابن السائب قال حدثتني أم كلثوم ابنة علي قال أتيتها بصدقة كان أمر بها قالت أحد ربائبنا فان ميمون أو مهران مولى رسول الله ﷺ أخبرني أنه مر على رسول الله ﷺ فقال له ياميمون أو يامهران إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة

وإن موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة . رواه احمد والطبراني في الكبير.وفي رواية عند الطبراني حدثني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له طهمان أو ذكوان.وعنده أيضا في رواية أخرى يقال له كيسان أو هرمز،وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام . وعن أبي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي عليهما السلام فسئل ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أمشي معه فمر على جرين[1] من تمر الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها في فيّ فأخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وعقلت منه الصلوات الخمس .رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير ورجال احمد ثقات . وعن ربيعة بن شيبان أبي الحوراء قال قلت للحسين ابن علي عليهما السلام ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صعدت غرفة فأخذت تمرة فسلكتها في فيّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقها فانا لا تحل لنا الصدقة . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن سلمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فاني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال ماهذه قال هذه صدقة عليك وعلى أصحابك قال ياسلمان إنا لا نأكل الصدقة فذهب بها سلمان فلما كان من الغد جاءه سلمان بمائدة عليها رطب فقال ما هذه المائدة قال هدية فقال لاصحابه أدنوا فكلوا .رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه فان قيل هدية أكل وإن قيل صدقة قال كلوا ولم يأكل .رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم الزهري على بعض الصدقة فمر بأبي رافع فاستتبعه

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر .

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد وإن مولى القوم منهم-أومن أنفسهم . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام . وعن ابن عباس ان فتياناً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله استعملنا على الصدقة نصيب منها ما يصيب الناس ونؤدي كما يؤدون فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهي أوساخ الناس ولكن ما ظنكم اذا أخذت بحلقة باب الجنة هل أوثر عليكم أحداً. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا . رواه الطبراني في الاوسط وفيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام . وعنه قال بعث نوفل ابن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان فلقيا علياً رضوان الله عليه فقال أين تأخذان فحدثاه حاجتهما فقال لهما ارجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعا الباب استأذنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ارخي عليك سجفك[1] أدخل على ابني عمي فحدثا النبي صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم-أو يكفيكم. رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه ابو محصن .

﴿ باب في الفقير يهدي للغني من الصدقة ﴾

عن أم سلمة أن امرأة أهدت لها رجل شاة وتصدق عليها بها فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها . رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن لا تحل له الزكاة ﴾

عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[2] . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(١) السجف : الستر . (٢) أي ذي قوة صحيح .

قبل موته بشهرين – قلت له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ – رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر آخذ الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا المثل بالمثل . رواه الطبراني في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لين . وعن أبي المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة فقال المهري اعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس فسماه علياً أبا المعارك الوادي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعد بن اياس قال كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج إلى المدينة فلقي عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء في الربا ﴾

عن أبي حرة الرقاشي قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول يا أيها الناس إن كل ربا موضوع ان أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام . رواه الطبراني في الكبير وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام . وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر ابن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق – قال عفان فوقي – فاذا أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا . قلت رواه الامام أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام والغالب عليه الضعف . وعن كعب يعني الأحبار قال لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يسألانه من الصدقة فرفع لهما بصره وخفضه فرآهما رجلين جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث من هذا النحو في الباب الآتي ان شاء الله . وعن مينا أنهم جاءوا الي عبد الله بن مسعود في زمن عثمان فقالوا أعطنا أعطياتنا فقال مالكم عندي عطاء انما عطاؤكم من فيئكم ومن جزيتكم والصدقة لأهلها فلما ترددوا اليه جاء بالمفاتيح الى عثمان فرمى بها وقال إني لست بخازن .رواه الطبراني في الكبير ومينا فيه كلام كثير وقد وثقه ابن حبان.

﴿باب في المسكين﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه. رواه احمد ورجاله رجال الصحيح[1]

﴿باب ما جاء في السؤال﴾

عن ابن أبي مليكة قال ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق قال فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه قال فقالوا له أفلا أمرتنا فتناولكه قال إن حبي ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئا . رواه أحمد وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثق . وعن ابي ذر قال بايعني رسول الله ﷺ خمساً وأوثقني سبعاً وأشهد الله على تسعاً أني لا أخاف في الله لومة لائم قال

(١) بلغ مقابلة وسماعاً على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين احمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف في الثامن والعشرين ـ كما في هامش الاصل .

أبوالمثنى قال ابو ذر فدعاني رسول الله ﷺ فقال هل لك في البيعة ولك الجنة قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئاً قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . وفي رواية أن النبي ﷺ قال ستة أيام ثم اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وإذا أسأت فأحسن ولاتسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة . رواه كله أحمد ورجاله ثقات. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعنا يارسول الله قال على أن لا تسألوا أحداً شيئاً فقال ثوبان فماله به يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان قال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه . وفي رواية عن أبي أمامة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في نفر من أصحابه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال من يبايعني ـ ثلاث مرات ـ فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان فذكر نحوه . رواهما الطبراني في الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . وعن أبي ذر قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع بحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقي وأن أصل رحمي وإن جفاني وأن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذني في الله لومة لائم وأن لا أسأل الناس شيئا . رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه احمد ، وله طريق تأتي في مواضعها ان شاء الله ،ورجاله ثقات إلا ان الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل . رواه الطبراني في الكبير وفيه قابوس وفيه كلام وقد وثق .وعن أم سنان الاسلمية وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى الجئت من الحاجة فقال لواستغنيت لكان خيراً لك. رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف . وعن ابن

أرسلوا اليه فلما أدخلت عليه وهم عنده استقبلني فقال إن اليد المنطية هي العليا وإن اليد السائلة هي السفلى وما استغنيت فلا تسل فان مال الله مسؤل ومنطى فكلمني رسول الله ﷺ بلغتى. ورجال احمد ثقات. وعن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن رجل من بنى يربوع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك ثم أدناك فأدناك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ثعلبة بن زهدم اليربوعى أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك فأخاك وأدناك أدناك . رواه البزار وذكر باسانيد أخر عن الاسود بن ثعلبة قال مثله ورجالها ثقات ورجال الاول رجال الصحيح . وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . رواه البزار عن محمد ابن عبد الله التيمي وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المعطى العليا ويد الآخذ السفلى الي يوم القيامة . رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفرى وفيه كلام . وعن عمران وسمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأدناك أدناك. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلي وليبدأ أحدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل - قلت هو فى الصحيح خلا قوله ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله - رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عدى الجذامى أنه لقى رسول الله صلي الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فقال يارسول الله كانت لى امرأتان فاقتتلتا فرميت

إحداهما فقتلتها فقال اعتلها ولا ترثها فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة جدعاء وهو يقول يا أيها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب ألا قد بلغت . رواه الطبراني فى الكبير وله طريق تأتي فى الفرائض إن شاء الله وفيه رجل لم يسم

﴿باب﴾

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا حلوة خضرة[1] فمن أعطيناه منها شيئا بغير طيب نفس كان غير مبارك له فيه . رواه البزار ورجاله ثقات وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه قال يحي ذكر شيئاً لا أدرى ماهو بورك له فيه ورب متخوض فى مال الله ورسوله فيما اشتهت نفسه له النار يوم القيامة . رواه ابو يعلى وفيه داود العطار وفيه كلام . قلت وتأتى أحاديث نحو هذا فى الزهد ان شاء الله . وعن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه كلام وقد وثق . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهت نفسه ليس له فى الآخرة إلا النار . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات.

﴿ باب في من سأل فرد ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا رددت السائل ثلاثا فلا عليك أن تزبره . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به .

﴿ باب فيمن يحل له السؤال ﴾

عن معاوية بن حيدة قال قلت يارسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا قال يسأل

(١) اي غضة طرية .

الرجـل فى الحاجة أوالضيق ليصلح به فاذا بلغ أو كرب استعف .رواه احمد
ورجاله ثقات. وعن مجاهـد قال جاء رجـل إلى الحسن والحسين فسألهما فقالا إن
المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لجائحة مجحفة أو لحمالة منقلة أو دين فادح فأعطياه فأتى
ابن عمر فأعطاه ولم يسأله فقال له الرجل أتيت ابنى عمى فسألانى وأنت لم تسألنى
فقال ابن عمر أبناء رسـول الله ﷺ إنما كانا يعزان العلم عزاً . رواه الطبرانى
فى الصغير والاوسط وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله ﷺ لاتصلح المسألة لغنى الا من ذى رحم أو سلطان .
رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عبد الله بن خراش وقـد وثقه ابن حبان وضعفه
جماعة . ويأتى حديث للسائل حق وإن جاء على فرس إن شاء الله .

﴿ **باب** فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ هـذه الدنيا خضرة حلوة فمن آتيناه
منها شيئاً بطيب نفس أو طيب طعمة ولا إشراف بورك له فيـه ومن آتيناه منها
شيئاً بغير طيب نفس منا وغير طيب طعمة وإشراف منـه لم يبارك لهفيـه . رواه
احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن المطلب بن حنطب ان عبـد الله بن عامر
بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت الرسول أى بنى لا أقبل من أحد شيئاً فلما
خرج الرسـول قال ردوه على فردوه قالت إنى ذكرت شيئاً قال لى رسول الله
ﷺ ياعائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فانماهو رزق عرضه الله إليك .
ورجاله ثقات الا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف فى سماعه من عائشة . وعن
عمر بن الخطاب قال قلت يارسول الله قد قلت لى إن خيراً لك أن لاتسأل أحداً
من الناس شيئاً قال إنما ذاك أن تسأل وما آتاك الله من غير مسألة فانما هو رزق
رزقـكه الله ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه ابو يعلى ورجاله موثقون . وعن
خالد بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه من أخيه معروف
من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانمـا هو رزق سـاقه الله عز
وجل إليه . رواه احمـد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير إلا أنهما قالا من بلغـه
معروف من أخيه، وقال احمد عن أخيه، ورجال احمد رجال الصحيح . وعن أبى

هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير
أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله إليـه . رواه أحمـد ورجاله رجال
الصحيح. وعن أبي الدرداء قال سئـل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان
قال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فخذه وتموله، وقال الحسن لابأس
بها مالم يرحل إليها أو يشرف لها. وفى رواية ما آتاك الله منا من غير مسألة فكله .
رواه كله أحمـد وفيه رجل لم يسم . وعن عائذ بن عمـرو عن النبى ﷺ قال
من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به فى رزقه
فان كان عنـه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه . رواه احمـد والطبرانى
فى الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء، وأسقط أحمد شيء. ورجال
احمد رجال الصحيح . قال عبد الله بن احمد سألت أبى ما الاشراف قال تقول
فى نفسك سيبعث إلى فلان سيصلنى فلان . وعن زيد بن خـالد بن عـدى الجهنى
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا
اشراف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله إليه . رواه الطبرانى فى الكبير
وابو يعلى عن احمـد بن ابراهيم الموصلى وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ،
وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

﴿ **باب** فيمن جاءه شيء وهو محتاج إليه ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا
كان محتاجا. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مصعب بن سعيـد وهو ضعيف . وعن
أنس قال قال رسـول الله ﷺ ما الذى يعطى من سعـة باعظم أجراً من الذى
يقبل إذا كان محتاجاً . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عائذ بن سريج وهو ضعيف.

﴿ **باب** في حق السائل ﴾

عن الهرماس بن زياد قال قال رسول الله ﷺ للسائل حق وإن جاء على فرس.
رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف . وعن أبى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أولا يمتنعن أحدكم من

السائل أن يعطيه وإن رأى في يده قلبين[١] من ذهب . رواه البزار وفيه الحسن ابن علي الهاشمي النوفلي وهو ضعيف وقال ابن عدي هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق

﴿ باب فيمن رضي بالقليل أو سخطه ﴾

عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل فأمر له بتمرة فلم يأخذها أو وحش لها قال وجاء له آخر فأمر له بتمرة قال فقال سبحان الله تمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال للجارية اذهبي إلى أم سلمة فاعطيه الاربعين درهماً التي عندها . رواه احمد والبزار باختصار وفيه عمارة بن زاذان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن سأله محتاج فرده ﴾

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم . رواه كله الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

﴿ باب فيمن سأل بوجه الله عز وجل ﴾

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني فقال المسكين وهل تستطيع هذا قال نعم أقول لقد سألتني بامر عظيم أما إني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه إلى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء فقال له إنك إنما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل قال أكره ان اشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال ليس تشق علي قال قم فانقل

(١) القلب : السوار .

هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج في بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه قال ثم عرض للرجل سفر قال إني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال وأوصني بعمل قال إني أكره أن أشق عليك قال ليس تشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد[١] بناؤه قال أسألك بوجه الله ماسبيك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في العبودية فقال الخضر سأخبرك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعقع[٢] فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله ولم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقيت فقال الرجل بأبي أنت وأمي يا نبي الله أحكم في اهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة .

﴿ باب ﴾

عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن ابي موسى الاشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجراً رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

﴿ باب عرض الصدقة على أهلها ﴾

عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر قدم الجابية جابية دمشق ثم قال إذا

(١) في الاصل «شيل» . (٢) أي يضطرب ويتحرك .

انصرفت من مقامى هذا فلا يقين أحد له حق فى الصدقة إلا أتاني فلم يأته ممن حضر إلا رجلان فأمر لهما فأعطيا فقام رجل فقال أصلح الله أمير المؤمنين ما هذا الغنى المتفقد بأحق بالصدقة من هـذا الفقير المتعفف قال عمر ويحك كيف لنا بأولئك . رواه ابو يعـلى فى أثناء حـديث الجابية وفيـه أبو سـكينة الحمصى ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب تألف الناس بالعطية ﴾

عن أنس بن ملك قال إن كان الرجـل ليأتى رسول الله ﷺ يسلم للشىء من الدنيا لا يسلم إلا له فما يمسى حتى يكون الاسـلام أحب اليه من الدنيـا وما فيها . وفى رواية إن كان الرجـل ليسأل النبى ﷺ الشىء للدنيا فيسلم له ـ والباقى بمعناه .رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الصدقة التي على الانسان كل يوم ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل مسلم من الانسان صلاة فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا فقال أمر بالمعروف صلاة ونهى عن المنكر صلاة وان حملا عن الضعيف صلاة وأن كل خطوة يخطوها أحدكم الى صلاة صلاة . وفى رواية يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة بدل صلاة . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه وزاد فيها :ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى .ورجال أبى يعلى رجال الصحيح. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى كل يوم صدقة فقال رجل من يطيق هـذا يارسول الله قال إماطتك الاذى عن الطريق صدقة وإرشادك الرجل الطريق صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وعيادتك المريض صدقة واتباعك الجنازة صدقة ورد المسلم على المسلم السلام صدقة.وفى رواية قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم الانسان ثلاثمائة وستون عظما أو ستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صـدقة قالوا يارسول الله فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع يرفـع عظماً من الطريق قال فمن لم يستطع

فليهد سبيلا قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما نقص مال من صدقة ﴾

عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفاً عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصـدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم . وله عنـد البزار طريق عن أبى سلمة عن أبيه وقال إن الرواية هذه أصح والله أعلم .وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها لله إلا زاده بها عزاً وتصدقوا فانه ما نقصت صدقة من مال ولكن تزيد فيـه . رواه البزار وأشار إلى ضعفه . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً فاعفوا يعزكم الله ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً .

﴿ باب الحث على الصدقة بقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ونحو ذلك ﴾

عن عبـد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة . رواه احمـد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشـة قالت قال رسول الله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة ،وفى رواية ياعائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد مع الجائع مسدها من الشبعان . رواه كله أحمد وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيـه بعض كلام وهو ثقة . وعن أبى بكر الصديق قال سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان .رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمـد بن اسماعيل الوساوسى وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال اتقوا النـار ولو بشق تمـرة . رواه ابو يعـلى والطبرانى فى

الكبير وفيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام وقد وثق . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح . وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن جابر وفيه كلام كثير وقد وثقه ابن عدي . وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وحسن البزار حديثه . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال بنحو حديث تقدم وزاد ياعائشة اشتري نفسك من الله لا أغني عنك من الله شيئاً ولو بشق تمرة ياعائشة لا يرجعن من عندك سائل ولو بظرف محرق. رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ياأيها الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة . رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا فان الصدقة فكاككم من النار. رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن بحر من أهل اليمن يحدث أن رسول الله ﷺ قال لعائشة احتجبي من النار ولو بشق تمرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه. وعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال اجعلوا بينكم وبين النار حجابة ولو بشق تمرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن أبي جحيفة قال دهم رسول الله ﷺ ناس من قيس مجتابي النمار(1) متقلدي السيوف فساءه مارأى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى وجلس في مجلسه فأمر بالصدقة وحض عليها فقال تصدق رجل من ديناره تصدق من درهمه تصدق رجل من صاع بره تصدق رجل من صاع تمره فجاء رجل من الانصار بصرة من ذهب فوضعها في يده ثم تابع الناس حتى رأى كومين من ثياب وطعام فرأيت رسول الله ﷺ يتهلل (2) كأنه مذهبة . رواه البزار وفيه أبو إسرائيل الملائي وفيه كلام وقد وثق. وعن عدي بن حاتم قال جاء أعراب إلى رسول الله ﷺ في بحر الظهيرة متقلدي

(1) أي لابسي أزر مخططة من صوف. (2) لعله سقط « وجهه » كما في حديث آخر.

السيوف مجتابي النمار فحث رسول الله ﷺ الناس عليهم فقال ليتصدق ذو الدينار من ديناره وذو الدرهم من درهمه وذو البر من بره وذو الشعير من شعيره وذو التمر من تمره من قبل أنه يأتي عليه يوم فينظر أمامه فلا يرى إلا النار وينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار وينظر من ورائه فلا يرى إلا النار - قلت في الصحيح بعضه - رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحسن ابن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف .

﴿ باب في حق المال ﴾

عن جابر قال سئل رسول الله ﷺ ما حق الابل قال أن ينحر سمينها ويطرق فحلها ويحلبها يوم وردها . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وقد روى عنه ابن أبي حاتم كتابه ولم يضعفه أحد . وعن الشريد قال جاء رجل الى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الابل فقال رسول الله ﷺ انحر سمينها واحمل على نجيبها واحلب يوم وردها تدخل الجنة بسلام. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن قيس بن عاصم المنقري قال قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني سمعته يقول هذا سيد أهل الوبر قال فلما نزلت أتيته فجعلت أحدثه قلت يارسول الله المال الذي لا يكون علي فيه سبب من ضيف ضافني وعيال كثرت علي قال نعم المال الاربعون والاكثر الستون وويل لاصحاب المئين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتر قال قلت يارسول الله ما أكرم هذه الاخلاق وأحسنها يانبي الله لا يحل بالوادي الذي أنا فيه لكثرة إبلي قال وكيف تصنع قال تغدو الابل ويغدوا الناس فمن شاء أخذ برأسي بعير فذهب به قال ما تفعل بافقار الظهر قلت اني لا افقر الصغير ولا الناب المدبرة قال فأيك أحب اليك أم مال مواليك قال قلت مالي أحب الي من مال موالي فقال فان لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت والا فلمواليك فقلت والله لئن بقيت لا فنين عددها قال الحسن ففعل والله فلما حضرت قيساً الوفاة قال يا بني خذوا عني لا أحد أنصح لكم مني اذا أنا مت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصاغركم فيسفهكم الناس وتهونوا عليهم

وعليكم بإصلاح المال فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فانها آخر كسب المرء فاذا أنا مت فلا تنوحوا على فان رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة وكفنونى فى ثيابى التى كنت أصلى فيها وأصوم فاذا دفنتمونى فلا تدفنونى فى موضع يطلع عليه أحد فانه قد كان بينى وبين بكر بن وائل خماشات[1] فى الجاهلية فأخاف أن ينبشونى فيصنعون فى ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم. قال الحسن رحمه الله نصح لهم فى الحياة ونصح لهم فى الممات - قلت له عند النسائى لا تنوحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه - رواه الطبرانى في الكبير وفى الاوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق .

﴿ باب لاحسد الا في اثنتين ﴾

عن يزيد بن الاخنس أن رسول الله ﷺ قال لاتنافس بينكم الا فى اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ويتبع ما فيه فيقول رجل لو أن الله عز وجل أعطانى مثل ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالا فهو ينفق منه ويتصدق فيقول رجل لو أن الله أعطانى مثل ما أعطي فلاناً فأتصدق به فقال رجل يا رسول الله أرأيتك النجدة تكون في الرجل - قال سقط باقي الحديث . رواه أحمد كتابة والطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا فى اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فسمعه رجل فقال يا ليتنى أوتيت مثل ما أوتى هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فقال رجل يا ليتنى أوتيت مثل ما أوتى هذا فعملت فيه مثل ما يعمل. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إنما الحسد فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فأقام به فأحل حلاله وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل منه أقاربه ورحمه وعمل بطاعة الله . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله موثقون .

(١) أى جراحات وجنايات، وفى الاصل غير منقوطة ، والحديث سيأتى فى الجزء الرابع .

﴿ باب إرغام الشيطان بالصدقة ﴾

عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحيي سبعين شيطاناً . رواه أحمد والبزار والطبرانى في الاوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ما تصدقت فأبقيت ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران قال فذبحها فقسمها بين الجيران ورفعت الذراع الى النبي ﷺ وكان أحب الشاة اليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة ما بقى عندنا منها إلا الذراع قال كلها بقى إلا الذراع . رواه البزار ورجاله ثقات .

﴿ باب فضل الصدقة ﴾

عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما تقول في الصلاة قال تمام العمل قلت يا رسول الله أسألك عن فضل الصدقة قال الصدقة شيء عجب قلت يا رسول الله تركت أفضل عمل فى نفسى أو خيره قال ما هو قلت الصوم قال خير وليس هناك قال يا رسول الله وأى الصدقة وذكر كلمة قلت فان لم أقدر أفعل قال بفضل طعامك قلت فان لم أفعل قال بشق تمرة قلت فان لم أفعل قال بكلمة طيبة قلت فان لم أفعل قال دع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك قلت فان لم أفعل قال تريد أن لا تدع فيك من الخير شيئاً - قلت عند النسائي طرف منه - رواه البزار وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تسد سبعين باباً من السوء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أن نفراً مروا على عيسى بن مريم عليه السلام فقال يموت أحد هؤلاء اليوم إن شاء الله فمضوا ثم رجعوا عليه بالعشى ومعهم حزم الحطب فقال ضعوا فقال للذي قال يموت اليوم حل حطبك فحله فاذا فيه حية سوداء فقال ما عملت اليوم قال ما عملت شيئاً قال انظر ما عملت قال ما عملت شيئاً إلا انه كان معي فى يدى فلقة

من خبز فمر بي مسكين فسألني فأعطيته بعضها فقال بها دفع عنك . رواه الطبراني في الاوسط وفيه أحمد بن أبي شيبة ولم أعرفه . وعن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف. وعن عبد الله بن جعفر قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول الصدقة تطفيء غضب الرب . رواه الطبراني في الاوسط في حديث طويل يأتي في المناقب ان شاء الله وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف . وعن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية ان رسول الله ﷺ قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تقي ميتة السوء ــ قلت روى أبو داود منه حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم فقط ــ رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفقر والفخر . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أبواب البر الصدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس رفعه قال ما نقص صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة إلا ألقيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ولا فتح عبد باب مسألة له عنها غنى إلا فتح الله عليه باب فقر . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم اعرفه . وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امريء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس .وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وكان يزيد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا . رواه كله احمد . وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه ورجال أحمد ثقات . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله ﷺ إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله

عز وجل حتى تكون مثل أحد . رواه الطبراني في الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ إن الله يقبل الصدقة ويربيها لاحدكم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله . رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . ولعائشة حديث يأتي بعد هذا . وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الصدقة فقال انها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغي بها وجه الله عز وجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الله بن مسعود إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده). رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات .

﴿باب أجر الصدقة﴾

عن علي بن أبي طالب قال جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم يارسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير وقال الآخر يارسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار وقال الآخر يارسول الله كان لي دينار فتصدقت بعشره قال فقال رسول الله ﷺ كلكم في الاجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله . رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير . وعن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة نفر كان لاحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها باوقية وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق قال رسول الله ﷺ هم في الاجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله قال الله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته). رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيه ضعف . وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب قلنا يارسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها فما إثابة الكافر قال إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة أثابه الله وإثابته المال والولد في الدنيا وعذاب دون العذاب يعني في الآخرة وقرأ (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب). رواه البزار وفيه عتبة بن يقظان وفيه كلام وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال قال

رسول الله ﷺ ارموا وانتضلوا(1) وان تنتضلوا أحب الى وان الله عزوجل ليدخل بالسهم الواحد الجنة أصابعه محتسب فيه والمستمد به والرامى به وإن الله عزوجل ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة رب البيت والآمر به والزوجة تصلحه والخادم الذي يناول المسكين فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى لم ينس أحداً منا. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال لما أنزلت هذه الآية (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) قال رسول الله ﷺ رب زد أمتى فنزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً يضاعفه له أضعافاً كثيرة) قال رب زد أمتى فنزلت (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عيسى بن المسيب .

﴿ باب مناولة المسكين ﴾

عن عثمان قال كان حارثة قد ذهب بصره فاتخذ خيطاً فى مصلاه إلى باب حجرته ووضع عنده مكيلا فيه تمر وغيره فكان إذا جاء المسكين فسلم أخذ من ذلك المكيل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله وكان أهله يقولون نحن نكفيك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول مناولة المسكين تقى ميتة السوء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب لا يقبل الله إلا الطيب ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أووصيفه أوفصيله(2) . رواه البزار ورجاله ثقات. وعن عبدالله بن مسعود رفعه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثورى .

(1) اى ارتموا بالسهام . (2) اي الذي فصل عن اللبن حديثاً .

﴿ باب فيمن تصدق بما يكره ﴾

عن عائشة أنها أرادت أن تتصدق بلحم منتن فقال لها النبي ﷺ أتتصدقين بما لا تأكلين . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه خالد القسرى وفيه كلام . وعن عائشة قالت أهدى إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله قالت عائشة يارسول الله ألا نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مالا تأكلون . رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله موثقون .

﴿ باب الصدقة بجميع المال ﴾

عن جرير قال لما رآنى النبي ﷺ لا أمسك مالا(1) إنما أنفقه قال لى ياجرير لا عليك ان تمسك عليك مالك فان لهذا الامر مدة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف .

﴿ باب الهدية إلى الكعبة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اتصدق بخاتمى أحب إلى من الف درهم أهديها إلى الكعبة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو العنبس وفيه كلام .

﴿ باب الصدقة بأفضل ما يجد ﴾

عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً) قال ابو الدحداح استقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله قال نعم قال فان لى حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة فقد أقرضت خيرهما ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لليتيم الذى عندكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق لابن الدحداح فى الجنة مدلل . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً) قال أبو الدحداح يارسول الله وإن

(1) « مالا » غير موجودة فى الاصل .

ثم بكى عمر فقال له من عنده لم تبكي وقد فتح الله لك وأظهرك على عدوك وأقر عينك قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفتح الدنيا على قوم إلا ألقى الله عز وجل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وأنا أشفق من ذلك . رواه احمد وابو يعلى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكاكم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن المنذر وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الزهد إن شاء الله .

﴿ باب اللهم اعط منفقاً خلفاً ﴾

عن أبى الدرداء قال قال ﷺ ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض إلا الثقلين ياأيها الناس هلموا إلى ربكم فان ماقل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض إلا الثقلين اللهم اعط منفقاً خلفاً واعط ممسكاً تلفاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن أبى سبرة قال دخلت أنا وأبى على رسول الله ﷺ فقال لابى هذا ابنك قلت نعم قال ما اسمه قال الحباب قال لا تسمه الحباب فان الحباب شيطان ولكن هو عبد الرحمن ثم قال لابى ما ذلك ما المال قال لى من أنواع المال أتصدق به واعتق وأحمل ولكن أنفقه فيه فيذهب ثم أقيده فقال رسول الله ﷺ أما علمت أن ملكاً ينادى اللهم اجعل لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً قلت يا رسول الله بما أوتر قال بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . وعن عائشة ان سائلا سأل فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً فقال النبى ﷺ لها يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك . رواه احمد ورجاله ثقات .

﴿ باب فى الانفاق ﴾

عن أنس عن النبى ﷺ قال ما من عبد إلا وله ثلاثة اخلاء فأما خليل

فيقول ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك فذلك ماله ـ قلت فذكر الحديث ويأتى بتمامه فى الزهد ان شاء الله ـ رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام . وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يسر الله عبد بن عباده أكثر لهما المال والولد فقال لاحدهما أى فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى أى رب قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال تركته لولدى مخافة العيلة عليهم قال أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيراً أما إن الذى تخوفت عليهم قد أنزلت بهم ويقول للآخر أى فلان بن فلان فيقول لبيك أى رب وسعديك قال له ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى أى رب قال فكيف صنعت فيما آتيتك قال أنفقت فى طاعتك ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك قال أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيراً أما إن الذى قد وثقت لهم به قد أنزلت بهم . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه يوسف ابن العز وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال خرج النبى ﷺ على أصحابه ذات يوم وفى يده قطعة من ذهب فقال لعبد الله بن عمر ماكان محمد قائل لربه لو مات وهذه عنده فقسمها قبل أن يقوم وقال ما يسرنى أن لأصحاب محمد مثل هذا الجبل ـ وأشار إلى أحد ـ ذهباً وفضة ينفقها فى سبيل الله ويترك منها ديناراً فقال ابن عباس قبض رسول الله ﷺ يوم قبض ولم يدع ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولقد ترك درعه مرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير كان يأكل منها ويطعم عياله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ التفت إلى أحد فقال والذى نفسى بيده مايسرنى أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت وأدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين كان على . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، ورواه أحمد . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقول إنى لألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال ما ولم أنفقه . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا إنى والله ما يسرني أن لي أحداً ذهباً كله ثم أورثه . رواه الطبرانى فى الكبير

... كان عند مرضه قال يا عائشة ابعثي بالذهب الى علي ثم
أغمي عليه وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً كل ذلك يغمى على رسول الله
ﷺ ويشغل عائشة ما به فبعث إلى علي فتصدق بها وأمسى رسول الله ﷺ
في جديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائها فقالت
أهدى لنا في مصباحنا من عكتك السمن فان رسول الله ﷺ أمسى في جديد
الموت . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتي أحاديث
من نحو هذا في الزهد إن شاء الله . وعن سعيد بن عامر بن حذيم قال بلغ عمر
أنه لا يدخر في بيته من الحاجة فبعث اليه بعشرة آلاف فأخذها فجعل يفرقها
صرراً فقالت له امرأته أين تذهب بهذه قال أذهب بها إلى من يرجح لنا فيها فما
ابقى لنا إلا شيئاً يسيراً فلما نفد الذي كان عندهم قالت له امرأته اذهب إلى بعض
اصحابك الذين اعطيتهم يرجحون لك نأخذ من ارباحهم وجعل يدافعها ويماطلها
حتى طال ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو ان حوراء اطلعت أصبعاً
من اصابعها لوجد ريحها كل ذي روح فأنا ادعهن لكن لا والله لأنتن احق ان
ادعكن لهن منهن لكن . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وله طرق في
صفة الجنة . وعن ملك الدار ان عمر بن الخطاب اخذ اربعمائة دينار فجعلها في صرة
فقال للغلام اذهب بها إلى ابي عبيدة بن الجراح ثم تله في البيت ساعة حتى تنظر
ما يصنع فذهب بها الغلام اليه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه في بعض
حاجاتك فقال وصله الله ورحمه فقال تعالى يا جارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه
الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره
فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتله في البيت
حتى تنظر ما يصنع فذهب بها اليه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه في بعض
حاجاتك فقال رحمه الله ووصله تعالى يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا اذهبي
إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فأعطنا فلم
يبق في الخرقة إلا ديناران فدحا بهما اليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك

وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حيان الطائي قال كان رافع بن عميرة السعي
يغدي اهل ثلاثة مساجد ويسقيهم القرطمة وليس له إلا قميص واحد هو للمبيت
وهو للجمعة . رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن حيان لم اعرفه .

﴿باب في الادخار﴾

عن ابي امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يموت يوم يموت
فيترك أصفر ولا ابيض إلا كوى به . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو
مدلس . وعن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوكأ
على ذهب او فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به . رواه
الطبراني في الكبير واحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح.
وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال مت فقيراً ولا تمت
غنيا قلت وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبيء وما سئلت فلا تمنع فقلت يارسول
الله وكيف لي بذلك قال هو ذاك او النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه طلحة
ابن زيد القرشي وهو ضعيف . وعن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على
ابن مسعود نعوده فقال ما ادري ما يقولون ولكن ليت ما في تابوتي هذا
حجر فلما مات نظروا فاذا فيه الف او الفان . رواه الطبراني في الكبير ورجاله
رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك
دينارين ديناً عليه وليس له وفاء فأبى رسول الله ﷺ أن يصلي عليه وقال صلوا
على صاحبكم فقام ابو قتادة فقال أنا أقضي عنه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه.
وذكر أيضاً أن رجلا توفي علي عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين فقال رسول
الله ﷺ كيتين . وفي رواية توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له
كفن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى داخلة إزاره فأصيب دينار
او ديناران فقال كيتين . وفي رواية توفي رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره
دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية . رواه الطبراني في الكبير وبعض
طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام. قلت وتأتي

فقال يا ابن أخي ما حملك على ما صنعت قلت يا عم رأيتك صنعت شيئا فصنعت مثله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أماط أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة . رواه الطبراني في الكبير وقال المزى صوابه عن المستير بن أخضر بن معاوية بن قرة عن جده كما رواه البخاري في كتاب الادب فان كان كما قال المزى فاسناده حسن إن شاء الله وإن كان فيه عن أبيه أخضر فلم أجد من ذكر أخضر والله أعلم .

﴿ باب كل معروف صدقة ﴾

عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إنائه ـ الى ههنا انتهى حديث الامام أحمد . ولجابر عند أبي يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف تصنعه إلى غنى أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة . ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله وماله كتبت له صدقة وما وقى به عرضه فهو له صدقة قال وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً إلا نفقة في بنيان قال مسور قال محمد ابن المنكدر فقلنا لجابر بن عبد الله ما أراد بقوله وما وقى به المرء به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان قال جابر كأنه يقول الذي يتقى لسانه ـ قلت في الصحيح طرف منه ـ رواه بطوله أبو يعلى واختصره الامام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور ابن الصلت وهو ضعيف . وعن نبيط بن شريط قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل معروف صدقة . رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفه . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة غنياً كان أو فقيراً . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف . وعن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة . رواه

الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة . رواه الطبراني في الكبير وثابت لم يرو عنه غير ابنه عدى ، وبقية رجاله موثقون . وعن أبي مالك الاشجعي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب فيمن يجرى عليه أجره بعد موته ﴾

عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت رجل يرابط في سبيل الله ومن عمل عملا اجرى عليه مثل ما عمل ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ماجرت ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له . رواه احمد وقد تقدمت له طريق فيمن علم علماً ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

﴿ باب فيمن دل على خير ﴾

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدال على الخير كفاعله والله يحب إعانة اللهفان . رواه البزار وفيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطىء وابن عدي وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى كذلك . وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ الدال على الخير كفاعله . رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن سهل إلا بهذا الاسناد ، قلت وفيه من لم أعرفه . وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في العلم .

﴿ باب صدقة المرأة من بيت زوجها ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه احمد وجماعة وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على ضعفه . وعن ام سعد قالت دخلت على عائشة فقلت ياام المؤمنين المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها اولزوجها قالت هو بينهما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قلت لعائشة في الصحيح

إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فله اجره ولها مثل ذلك . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه من لم اعرفه .

﴿ باب فيمن قاد أعمى ﴾

عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد اعمى اربعين ذراعا كان له كعتق رقبة . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة . رواه الطبراني فى الكبير وابو يعلى وفيه على بن عروة وهو كذاب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد اعمى حتى يبلغه مأمنه غفرت له اربعون كبيرة واربع كبائر توجب النار . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عمر بن يحي الاملى ولم اجد من ترجمه ولكن فيه على بن يزيد وفيه كلام .

﴿ باب الصدقة على الميت ﴾

عن عقبة بن عامر أن غلاما أتى النبي ﷺ وقال موسى فى حديثه سأل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت وتركت حليا أفأتصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لا قال فأمسك عليك حلي أمك. رواه أحمد والطبراني فى الكبير إلا أنه قال إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال احبس عليك مالك . ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفى إسناد أحمد ابن لهيعة . وعن أنس أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفينفعها ان أتصدق عليها قال نعم وعليك بالماء. رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن عبادة قال جئت رسول الله ﷺ فقلت توفيت أمي ولم توص ولم تتصدق فهل يقبل إن تصدقت عنها فهل ينفعها ذلك قال نعم ولو بكراع شاة محترق ـ قلت لسعد عند أبى داود حديث غير هذا ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إذا تصدق بصدقة تطوعا فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها

ولا ينتقص من أجره شيئاً . رواه الطبراني في الاوسط وفيه خارجة بن مصعب الضبي وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل عليه السلام على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر العميق هذه هدية أهداها اليك أهلك فاقبلها فيدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدي اليهم شيء . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه ابو محمد الشامى قال عنه الازدى كذاب.

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾

عن دغفل بن حنظلة عن رسول الله ﷺ قال كان على النصارى صوم شهر رمضان وكان عليهم ملك فمرض فقال لئن شفاه الله ليزيدن عشرة أيام ثم كان عليهم ملك بعده فأكل اللحم فوجع فقال لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية أيام ثم كان عليهم ملك بعده فقال ما يفرغ من هذه الايام أن تتمها ونجعل صومها فى الربيع فصارت خمسين يوما . رواه الطبراني فى الاوسط مرفوعاً كما تراه ورواه الطبراني فى الكبير موقوفاً على دغفل ورجال إسنادهما رجال الصحيح. وعن أبى أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله فرض عليكم صوم رمضان ولم يفرض عليكم قيامه وإنما قيامه شيء أحدثتموه فدوموا عليه فان ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها فقال (رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) الى آخر الآية . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه زكريا بن أبي مريم ضعفه النسائي وغيره.

﴿ باب فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من أدرك شهر رمضان ولم يصمه فقد شقي ومن أدرك والديه او أحدهما فلم يبره فقد شقي ومن ذكرت عنده فلم

أولئك يارسول الله قال متبرىء من والديه راغب عنهما ومتبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم . رواه أحمد والطبرانى وزاد ولهم عذاب أليم ، وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم صالح .

﴿ كتاب الأطعمة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب إطعام الطعام ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو موسى الأشعرى لمن هى يارسول الله قال لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وبات لله قائماً والناس نيام . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قلت يانبى الله إنى إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شىء فقال كل شىء خلق من ماء قال قلت أنبئنى بامر إذا أخذت به دخلت الجنة قال افش السلام وأطعم الطعام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبى ميمونة وهو ثقة . وعن حمزة بن صهيب أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب ياصهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد وتقول انك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف فى المال فقال صهيب (١) إن رسول الله ﷺ كنانى أبا يحيى وأما قولك فى النسب فانا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكنى سبيت غلاما صغيراً قد عقلت أهلى وقومى

(١) فى الاصل « صهيل » .

وأما قولك فى الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أطعم الطعام ورد السلام فذلك الذى يحملنى على أن أطعم الطعام . قلت روى ابن ماجه طرفاً منه . رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال قال رجل للنبى ﷺ علمنى عملا يدخلنى الجنة قال أطعم الطعام وافش السلام وأطب الكلام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام . رواه الطبرانى وفيه حفص بن أسلم وهو ضعيف . وعن حبيب بن أبى ثابت قال صنعت امرأة من نساء الحسين طعاماً فى بعض أرحبته (١) فطعم ثم رفع الطعام فجاء مولى له فدعا بالطعام فقال ياأباعبد الله لا أريده قال لم قال أكلنا فتيل عند عبيد الله بن عباس فقال الحسين إن أباه كان سيد قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد المطلب أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن ثابت البكرى وهو متروك . وعن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام . رواه الطبرانى وفيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكنكم من الجنة إطعام الطعام يابنى عبد المطلب أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام . وفيه عبد الله بن محمد العبادى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن محمد بن زياد قال كان عبد الله بن الحارث يمر بنا فيقول إن رسول الله ﷺ قال اطعموا الطعام وافشوا السلام تورثوا الجنان . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن مقدام بن شريح عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله حدثنى بشىء يوجب لى الجنة قال يوجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وفى [illegible] وحسن الكلام . رواه الطبرانى باسنادين ورجال أحدها ثقات . وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب فى الصلاة . وعن عمران بن حصين قال ذهب المطعمون وهم المستطعمون وذهب المذكرون وبقى المنسئون ، قال الحسن أما والله لو كان عمران حياً اليوم لكان أقول .

(١) فى الأصل غير منقوطة .

رسول الله ﷺ ارموا واتضلوا[1] وان تنتضلوا أحب الى وان الله عزوجل ليدخل بالسهم الواحد الجنة أصابعه محتسب فيه والمستمد به والرامى به وإن الله عزوجل ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة رب البيت والآمر به والزوجة تصلحه والخادم الذي يناول المسكين فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى لم ينس أحداً منا. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال لما أنزلت هذه الآية (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) قال رسول الله ﷺ رب زد أمتى فنزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً يضاعفه له أضعافاً كثيرة) قال رب زد أمتى فنزلت (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عيسى بن المسيب .

﴿ باب مناولة المسكين ﴾

عن عثمان قال كان حارثة قد ذهب بصره فاتخذ خيطاً فى مصلاه إلى باب حجرته ووضع عنده مكيلا فيه تمر وغيره فكان إذا جاء المسكين فسلم أخذ من ذلك المكيل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله وكان أهله يقولون نحن نكفيك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول مناولة المسكين تقى ميتة السوء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب لا يقبل الله إلا الطيب ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أووصيفه أوفصيله[2] . رواه البزار ورجاله ثقات. وعن عبدالله بن مسعود رفعه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث . رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثورى .

(١) اى ارتموا بالسهام . (٢) اي الذي فصل عن اللبن حديثاً .

﴿ باب فيمن تصدق بما يكره ﴾

عن عائشة أنها أرادت أن تتصدق بلحم منتن فقال لها النبي ﷺ أتتصدقين بما لا تأكلين . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه خالد القسرى وفيه كلام . وعن عائشة قالت أهدى إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله قالت عائشة يارسول الله ألا نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مالا تأكلون . رواه الطبراني فى الاوسط ورجاله موثقون .

﴿ باب الصدقة بجميع المال ﴾

عن جرير قال لما رآنى النبي ﷺ لا أمسك مالا[1] إنما أنفقه قال لى ياجرير لا عليك ان تمسك عليك مالك فان لهذا الامر مدة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف .

﴿ باب الهدية إلى الكعبة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اتصدق بخاتمى أحب إلى من ألف درهم أهديها إلى الكعبة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو العنبس وفيه كلام .

﴿ باب الصدقة بأفضل مايجد ﴾

عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً) قال ابوالدحداح استقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله قال نعم قال فان لى حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة فقد أقرضت خيرهما ربى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ليتيم الذى عندكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق لابن الدحداح فى الجنة مدلل . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً) قال أبو الدحداح يارسول الله وإن

(١) « مالا » غير موجودة فى الاصل .

الله يريد منا القرض قال نعم ياأبا الدحداح قال فانى قد أقرضت ربي حائطي حائطاً فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وفيه أم الدحداح فى عيالها فناداها ياأم الدحداح قالت لبيك قال اخرجى فانى قد أقرضت ربى حائطاً فيه ستمائة نخلة . رواه البزار وفيه حميد بن عطاء الاعرج وهو ضعيف. قلت وتأتى أحاديث من نحو هذا فى المناقب ان شاء الله .

﴿باب فيمن تصدق بعرضه﴾

عن علبة بن زيد قال حث رسول الله ﷺ على الصدقة فقام علبة فقال يارسول الله حثثت على الصدقة وما عندى إلا عرضى فقد تصدقت به على من ظلمنى قال فأعرض عنه قال فلما كان فى اليوم الثانى قال أين علبة بن زيد أو أين المتصدق بعرضه فان الله تبارك وتعالى قد قبل ذلك منه أو نحو هذا . رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف . وعن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ حث يوماً على الصدقة فقام علبة بن زيد فقال ما عندي إلا عرضى فانى أشهدك يارسول الله أني تصدقت بعرضى على من ظلمنى ثم جلس قال فقال رسول الله ﷺ أين علبة بن زيد قالها مرتين أو ثلاثاً قال فقام علبة فقال أنت المتصدق بعرضك قد قبل الله منك . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن أبى عبس بن جبر قال لما حض رسول الله ﷺ على الزكاة قال علبة بن زيد الحارثى اللهم إنه ليس عندي شيء أتصدق به إلا أعواد عليها شجب (1) من ماء ووسادة حشوها ليف اللهم إنى أتصدق بعرضى على من ناله من الناس فأصبح رسول الله ﷺ فأمر منادياً فنادى أين المتصدق بعرضه البارحة فصمت ثم أعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً ثم قام علبة فقال رسول الله ﷺ حين نظر إليه ألا إن الله عز وجل قد قبل صدقتك ياأبا محمد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المجيد ابن محمد بن أبى عبس وهو ضعيف .

(1) الشجب بالسكون : السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شناً .

﴿باب صدقة السر﴾

عن معاوية بن حيدة عن النبى ﷺ قال ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط أطول من هذا ويأتى بطوله فى البر إن شاء الله ، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه دحيم وضعفه جماعة . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن أبى جعفر محمد بن على قال قلت لعبد الله بن جعفر حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول صدقة السر تطفىء غضب الرب . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفياً تطفىء غضب الرب وصلة الرحم زيادة فى العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى (1) وهو ضعيف .

﴿باب أى الصدقة أفضل﴾

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى . رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة قال كان رسول الله ﷺ فى المجلس جالساً وكانوا يظنون أن ينزل عليه فأقصروا عنه حتى جاء أبوذر فأقحم فجلس إليه فذكر الحديث إلى أن قال قلت يانبى الله الصدقة ماهى قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد قال قلت يانبى الله أى الصدقة أفضل قال سر إلى فقير وجهد من مقل . رواه احمد فى حديث طويل والطبرانى فى الكبير، وفيه على بن زيد وفيه كلام . وعن أبى ذر قال قلت يارسول الله ماالصدقة قال أضعاف مضاعفة قلت يارسول الله فأيها أفضل

(1) بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وآخره فاء .

قال جهد من مقل أو سر إلي فقير . رواه أحمد فى حديث طويل وفيه أبو عمرو الدمشقي وهومتروك . وعن قتادة بن سعد أن رجلا قال يارسول الله أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أى الصدقة أفضل قال جهد مقل قال أى المؤمنين أكمل إيماناً قال أحسنهم خلقاً . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سويد أبو حاتم وفيه كلام . وعن أبى أمامة أن أبا ذر قال يارسول الله ما الصدقة قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سر إلى فقيرأوجهدمن مقل ثم قرأ (إن تبدوا الصدقات فنعما هى)الاولى رواه الطبرانى فى الكبيروفيه على بن زيد وفيه كلام . وعن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ أى الصدقة أفضل قال ابدأبمن تعول . رواه الطبرانى فى الكبير،وأبو صالح مولى حكيم لم أجدمن ترجمه. وعن الحكم بن عمير قال قال رسول الله ﷺ أحب الاعمال إلى الله عز وجل من أطعم مسكيناً من جوع أو دفع عنه مغرماً أو كشف عنه كرباً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو ضعيف .

﴿ باب الصدقة على الاقارب وصدقة المرأة على زوجها ﴾

عن أبى أيوب الانصاري قال قال رسول الله ﷺ إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح [1] . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وعن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال على ذى الرحم الكاشح . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة . رواه الطبراني فى الكبير والاوسط وفيه من لم أعرفه . وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(1) الكاشح : العدو الذى يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أى باطنه ، والكشح : الخصر .

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبيدالله بن زحر وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك ،وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فحض الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا فقالت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ولا تبين له وقل هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام فى حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فأتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.رواه الطبراني فى الاوسط والبزار بنحوه ،وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف يوماً من صلاة الصبح فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقل ودين أذهب بقلوب ذوى الالباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن ،وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأتت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حلياً لها فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلى قالت أتقرب به الى الله ورسوله رجاء أن لا يجعلنى من أهل النار فقال ويلك هلمي فتصدقى علي وعلى ولدى فانا له موضع فقالت لا والله حتى أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذه زينب تستأذن يارسول الله قال أى الزيانب

قال جهد من مقل أو سر إلي فقير . رواه أحمد فى حديث طويل وفيه أبو عمرو الدمشقى وهومتروك . وعن قتادة بن سعد أن رجلا قال يارسول الله أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أى الصدقة أفضل قال جهد مقل قال أى المؤمنين أكمل إيماناً قال أحسنهم خلقاً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سويد أبو حاتم وفيه كلام . وعن أبى أمامة أن أبا ذر قال يارسول الله ما الصدقة قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سر إلى فقير أوجهد من مقل ثم قرأ (إن تبدوا الصدقات فنعما هى)الاول رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد وفيه كلام . وعن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ أى الصدقة أفضل قال ابدأ بمن تعول . رواه الطبرانى فى الكبير،وأبو صالح مولى حكيم لم أجد من ترجمه. وعن الحكم بن عمير قال قال رسول الله ﷺ أحب الاعمال إلى الله عز وجل من أطعم مسكيناً من جوع أو دفع عنه مغرماً أو كشف عنه كرباً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو ضعيف .

﴿ باب الصدقة على الاقارب وصدقة المرأة على زوجها ﴾

عن أبى أيوب الانصاري قال قال رسول الله ﷺ إن أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح (1) . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . وعن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال على ذى الرحم الكاشح . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه من لم أعرفه . وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(1) الكاشح : العدو الذى يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه ، والكشح : الخصر .

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبيدالله بن زحر وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن عامر الاسلمى وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك ،وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فخص الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا فقالت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ولا تبين له وقل هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام فى حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فأتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. رواه الطبراني فى الاوسط والبزار بنحوه ،وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف يوماً من صلاة الصبح فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقل ودين أذهب بقلوب ذوى الالباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن ،وكان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأتت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حلياً لها فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلى قالت أتقرب به الى الله ورسوله رجاء أن لا يجعلني من أهل النار فقال ويلك هلمي فتصدقي علي وعلى ولدى فانا له موضع فقالت لا والله حتى أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذه زينب تستأذن يارسول الله قال أي الزيانب

قالوا امرأة عبد الله بن مسعود قال ائذنوا لها فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يارسول الله اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت
حلي أتقرب به الى الله واليك رجاء أن لا يجعلني من أهل النار فقال لي ابن مسعود
تصدقي به علي وعلى ولدي فانا له موضع فقلت حتى أستأذن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع ثم
قالت يارسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا ما رأيت من نواقص عقل
ولا دين أذهب بقلوب ذوى الالباب منكن قالت يارسول الله فما نقصان ديننا
وعقولنا قال أما ماذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء
الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينكن وأما ما ذكرت من
نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل . قلت في
الصحيح طرف منه . رواه احمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات. وعن رائطة امرأة عبد
الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناع اليد (١) قال فكانت تنفق عليه وعلى
ولده من صنعتها قالت فقلت لعبد الله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع
أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر
أن تفعلي فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات ضيعة أبيع
منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما
أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي في ذلك من أجر فيما أنفقت عليهم فقال لها رسول
الله ﷺ أنفقي عليهم فان لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم. رواه احمد والطبراني في
الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع. وعن أبي سعيد الخدري
أنه قال خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم
بالصدقة وقال يا أيها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال لهن تصدقن فاني
رأيتكن أكثر أهل النار فقلن بم ذاك يارسول الله قال إنكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكن
يا معشر النساء فقلن ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة

(١) أي لها صنعة تعملها بيديها.

بنصف شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت المرأة لم تصل
قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها قال ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءته
امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب تستأذن
عليك قال أي الزيانب قيل امرأة عبد الله بن مسعود قال ائذن لها فقالت يا نبي
الله انك أمرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن
مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن
مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم . رواه البزار ورجاله ثقات .
وعن جمرة بنت قحافة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع
يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار فأتت زينب فقالت
يارسول الله زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه قال نعم لك أجران . رواه
الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عازب ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك ﴾

عن عمرو بن أمية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطي الرجل امرأته فهو
صدقة . رواه أحمد وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف . وعن العرباض بن سارية
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال
فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبراني
في الكبير والاوسط وفيه سفيان بن حسين وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منها .
وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة
وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت
خادمك فهو لك صدقة . رواه أحمد ورجاله ثقات . قلت وتأتي لهذه الاحاديث
وغيرها طرق في النكاح إن شاء الله . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ
من كان له بنتان أو أختان أو عمتان أو خالتان وعالهن فتحت له ثمانية أبواب
الجنة يا عباد الله أعينوه يا عباد الله أعطوه يا عباد الله أقرضوه . رواه الطبراني
في الاوسط وفيه عمر بن حبيب العدوي وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول
الله ﷺ ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة ،

وفى إسناده ضعف . وعن سهل بن سعد قال كانت عنـد رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة فلما كان عند مرضه قال يا عائشة ابعثى بالذهب الى على ثم أغمى عليه وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً كل ذلك يغمى على رسول الله ﷺ ويشغل عائشة ما به فبعث إلى على فتصدق بهـا وأمسى رسول الله ﷺ فى جديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائها فقالت أهدى لنا في مصباحنا من عكتك السمن فان رسول الله ﷺ أمسى فى جديد الموت . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الزهد إن شاء الله . وعن سعيد بن عامر بن حذيم قال بلغ عمر أنه لا يدخر فى بيته من الحاجة فبعث اليه بعشرة آلاف فأخذها فجعل يفرقهـا صرراً فقالت له امرأته أين تذهب بهذه قال أذهب بها إلى من يرجح لنا فيها فما ابقى لنا إلا شيئاً يسيراً فلما نفذ الذى كان عندهم قالت له امرأته اذهب إلى بعض اصحابك الذين اعطيتهم يرجحون الك نخذ من ارباحهم وجعل يدافعها ويماطلهـا حتى طال ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو ان حوراء اطلعت أصبعاً من اصابعها لوجد ريحها كل ذى روح فأنا ادعهن لكن لا والله لأنتن احق ان ادعكن لهن منهن لكن . رواه انطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وله طرق فى صفة الجنة . وعن مالك الدار ان عمر بن الخطاب اخذ اربعمائة دينار فجعلها فى صرة فقال للغلام اذهب بها إلى ابى عبيدة بن الجراح ثم تله فى البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها الغلام اليـه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه فى بعض حاجاتك فقال وصله الله ورحمه فقال تعالى ياجارية اذهبي بهذه "السبعة إلي فلان وبهذه الخمسة إلي فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتله فى البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها اليه فقال يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه فى بعض حاجاتك فقال رحمه الله ووصله تعالى يا جارية اذهبى إلى بيت فلان بكذا اذهبي إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فأعطنـا فلم يبق فى الخرقة إلا ديناران فدحا بهما اليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك

وقال إنهم اخوه بعضهم من بعض . رواه الطبرانى فى الكبير ومالك الدار لم اعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حيان الطائى قال كان رافع بن عميرة السمي يغدى اهل ثلاثة مساجد ويسقيهم القرطمة وليس له إلا قميص واحد هو للمبيت وهو للجمعة . رواه الطبرانى فى الكبير وعمرو بن حيان لم اعرفه .

﴿ باب فى الادخار ﴾

عن ابي امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يموت يوم يموت فيترك أصفر ولا ابيض إلا كوى به . رواه الطبراني فى الكبير وفيه بقية وهو مدلس . وعن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكأ على ذهب او فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به . رواه الطبراني فى الكبير واحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح. وعن بلال قال قال لى رسول الله صلي الله عليه وسلم يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنيا قلت وكيف لى بذلك قال ما رزقت فلا تخبيء وما سئلت فلا تمنع فقلت يارسول الله وكيف لى بذلك قال هو ذاك او النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه طلحة ابن زيد القرشى وهو ضعيف . وعن قيس بن ابى حازم قال دخلنا على ابن مسعود نعوده فقال ما ادرى ما يقولون ولكن ليت ما فى تابوتى هذا حجر فلما مات نظروا فاذا فيه الف او الفان . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة قال توفى رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين ديناً عليه وليس له وفاء فأبى رسول الله ﷺ أن يصلي عليه وقال صلوا على صاحبكم فقام ابو قتادة فقال أنا أقضى عنه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه. وذكر أيضاً أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين فقال رسول الله ﷺ كيتين . وفى رواية توفى رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى داخلة إزاره فأصيب دينار او ديناران فقال كيتين . وفى رواية توفى رجل من أهل الصفة فوجد فى مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان . رواه الطبرانى فى الكبير وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام. قلت وتأتى

أحاديث من هذا فى الزهد إن شاء الله . وعن عبد الله بن أبى الهذيل قال دخلنا على جناب فرأيت فى بيته دراهم مكشوفة فقلت ما هـذه قال بعت ضيعتى الفلانية وأنفقتها ما ارى احداً احق منى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن بلال قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى شىء من تمر فقال ما هذا فقلت ادخرناه لشتائنا فقال ما تخاف ان ترى له بخاراً فى جهنم .وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا يا بلال ثم اقبضت بعضها فقال زدنا يا بلال فزدته ثلاثاً فقلت لم يبق شىء إلا ادخرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا . رواه الطبرانى في الكبير وفى الاولى محمد بن الحسن بن زبالة وفى الثانية طلحة بن زيد القرشى وكلاهما ضعيف. وعن عبد الله بن مسعود قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على بلال وعنده صبرة [1] من تمر فقال ما هذا يا بلال قال يارسول الله ادخرته لك ولضيفانك فقال اما تخشى ان يفور له بخار فى جهنم انفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا . رواه كله الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات . وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فأخرج له صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال ادخرته لك يا رسول الله قال اما تخشى ان يجعل لك بخار فى جهنم انفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا [2] . رواه الطبراني في الكبير وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه كلام ،وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني فى الاوسط باسناد حسن .

﴿باب فى البخل﴾

عن جابر قال جاء حى من الانصار يقال لهم بنوسلمة رهط معاذ بن جبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابنى سلمة من سيدكم قالوا جد بن قيس وأنا لننحله فقال النبي ﷺ وأى داء أدوى من البخل . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو الربيع

(١) أى تمر مجتمع كالكومة . (٢) بسط الكلام على الحديث وتخرجيه في كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى .

السمان وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث من هذا فى المناقب إن شاء الله . وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لفـلان فى حائطى نخلة فمره فليبعها أو ليهبها فأتى الرجل فقال له النبى ﷺ إفعل ولك بها نخلة فى الجنة فأباه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبخل الناس . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن جابر أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إن لفلان فى حائطى عذق [1] وانه قد آذانى وشق على مكان عذقه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنى عذقك الذى فى حائط فلان قال لا قال فهبه لى قال لا قال فبعنيه بعذق فى الجنة قال لا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذى هو أبخل منك إلا الذى هو يبخل بالسلام . رواه أحمد والبزار وفيه عبـد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق . وعن أبى القين أنه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه شىء من تمر فأهوى النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ منه قبضة لينثرها بين يدى أصحابه فضم طرف ردائه إلى بطنه وإلى صدره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله شحاً. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن جمهان وثقه جماعة وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح .قلت وبقية طرق أحاديث هذا الباب فى الزهد [2].

﴿باب فى السخاء﴾

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله استخلص هذا الدين لنفسه فلا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا فزينوا دينكم بهما. رواه الطبرانى فى الاوسط وفيـه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول السخى قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل السخى أحب إلي الله من العابد البخيل . رواه الطبرانى فى الاوسط

(١) العذق بالفتح النخلة ، وبالكسر العرجون . (٢) بلغ سماعاً ومقابلة على مؤلفه بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الاصل بخط المؤلف فى التاسع والعشرين ـ كما فى هامش الاصل .

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

ويتنهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٥٦٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

بغداد وأديت جواب الرسالة أيس من النجدة ، فلما بلغهم مرض السلطان رأوا ذلك فرصة ، وعلموا رقة قلبه وسرعة انقياده فى ذلك الوقت ، فندبونى لهذا الأمر ، وبهاء الدين الربيب[1] وفوض إلى أمر النسخة " .

ذكر انتظام الصلح بين المواصلة والسلطان

قال بهاء الدين :

" فسرنا حتى أتينا العسكر — يعنى بحران — [٢٦٤] ، والناس كلهم آيسون من السلطان ، وكان وصولنا فى أوائل ذى الحجة ، فاحترمنا احتراما عظيما ، وجلس لنا ، وكان ذلك أول جلوسه من مرضه ، وحلف يوم عرفة ، وأخذنا منه بين النهرين ، أخذها من سنجر شاه وأعطاها المواصلة ، وحلفته يمينا تامة ، وحلفتُ أخاه الملك العادل ، وسرت عنه وهو بحران وقد تماثل ، واستمر الصلح ، وصلح الأمر " .

وخطب فى جميع بلاد الموصل للسلطان ، وقطعت خطبة السلاطين السلجوقية بها ، وخطب له فى ديار بكر وجميع البلاد الأرتقية ، وضربت السكة باسمه .

وكان المرض لما اشتد بالسلطان وصل إليه أخوه الملك العادل ومعه الأطباء ، وقام يضبط الأمور ، والجلوس فى كل يوم فى النوبتية[2] الذى للسلطان ، وإقامة وظيفة السماط .

(١) الأصل : « بن الربيب » والتصحيح عن : (ابن شداد : السيرة اليوسفية ، ص ٥٦) . (الروضتين ؛ ج ٢ ص ٦٤) .

(٢) النص عند العماد : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٦٥) : " والجلوس فى كل يوم فى النوبتية السلطانية ؛ لتولى مصالح الرعية ، وإقامة وظيفة السماط ، والعمل فى كل يوم بالاحتياط " .

وكان الملك العزيز عماد الدين عثمان حاضرا مع أبيه ، فخلف السلطانُ الناسَ لأولاده ، وجعل لكل منهم نصيبا معلوما ، وجعل أخاه الملك العادل وصيًّا على الجميع . وأكثر السلطان فى مرضه من الصدقات ، وكتب بذلك إلى الشام والديار المصرية ، فلم يبق فى سائر ممالكه من الفقراء والمساكين إلا من وصل إليه نصيب من رفده وبره وصدقته .

وذكر عماد الدين الكاتب قال :

" أمرنى أن أكتب إلى نائبه بدمشق صفى الدين بن القابض بأن يتصدق بخمسة آلاف دينار صورية[1] ، فقال : ما عندى غير دنانير مصرية ، فقال : يتصدق بها مصرية " .

ولما امتد زمان مرضه أمر ببناء دار عند سرادقه وحمام ، فبنيت فى أربعة أو خمسة أيام ، واستحضر من دمشق ولديه الصغيرين : الملك المعظم توران شاه ، وملكشاه[2] ، وأمهما ، فأسكنهما فى تلك الدار مدة مقامه وسماها : " دار العافية " .

ولما تم الصلح بينه وبين المواصلة أهدى لعز الدين هدايا عظيمة ، ولوالدته ، ولزوجته ، ولابنة نور الدين ، وقوَّم ما سيره إليهم بما يوفى على ثمرة آلاف دينار سوى الخيل والملبوس والطيب والأشياء المستطرفة .

(١) أنظر ما فات هنا ، ص ٧٦ ، هامش ٦

(٢) هما أخوان شقيقان لأم واحدة ، الأول الملك المعظم أبو منصور تورانشاه فخر الدين ، ولد بمصر فى ربيع الأول سنة ٥٧٧ هـ ، والثانى الملك الغالب أبو الفتح ملك شاه نصير الدين ، ولد بالشام فى رجب سنة ٥٧٨ هـ ؛ أنظر : (الروضتين ، ج ١ ص ٢٧٦ — ٢٧٧) ؛ وقد ترجم (الحنبلى : شفاء القلوب ، [illegible]) للملك تورانشاه ، فقال إنه كان كبير البيت الأيوبى ، وقد اشتغل بالعلم وخضع غير مصاف وكان ذا شجاعة وعقل ، ولما استولى التتر على حلب اعتصم بقلعتها ثم سلمها بالأمان ، وأدركه الأجل عن قرب ذلك فتوفى فى السابع والعشرين من ربيع الأول سنة ٦٥٨ هـ بحلب عن ثمانين سنة ، ودفن هناك بدهليز داره .

بغداد وأديت جواب الرسالة أيس من النجدة ، فلما بلغهم مرض السلطان رأوا ذلك فرصة ، وعلموا رقة قلبه وسرعة انقياده فى ذلك الوقت ، فندبونى لهذا الأمر ، وبهاء الدين الربيب [1] وفوض إلى أمر النسخة " .

ذكر انتظام الصلح بين المواصلة والسلطان

قال بهاء الدين :

" فسرنا حتى أتينا العسكر — يعنى بحران — [٢٦٤] ، والناس كلهم آيسون من السلطان ، وكان وصولنا فى أوائل ذى الحجة ، فاحترمنا احتراما عظيما ، وجلس لنا . وكان ذلك أول جلوسه من مرضه ، وحلف يوم عرفة ، وأخذنا منه بين النهرين ، أخذها من سنجر شاه وأعطاها المواصلة ، وحلفته يمينا تامة ، وحلفتُ أخاه الملك العادل ، وسرت عنه وهو بحران وقد تماثل ، واستمر الصلح ، وصلح الأمر " .

وخطب فى جميع بلاد الموصل للسلطان ، وقطعت خطبة السلاطين السلجوقية بها ، وخطب له فى ديار بكر وجميع البلاد الأرتقية ، وضربت السكة باسمه .

وكان المرض لما اشتد بالسلطان وصل إليه أخوه الملك العادل ومعه الأطباء ، وقام يضبط الأمور ، والجلوس فى كل يوم فى النوبتية [2] الذى للسلطان ، وإقامة وظيفة السماط .

---

(١) الأصل : « بن الربيب » والتصحيح عن : (ابن شداد : السيرة اليوسفية : ص ٥٦) . (الروضتين : ج ٢٢ ص ٦٤) .

(٢) النص عند العماد : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٦٥) : "والجلوس فى كل يوم فى النوبتية السلطانية ؛ لتولى مصالح الرعية ؛ وإقامة وظيفة السماط ؛ والعمل فى كل يوم بالاحتياط" .

وكان الملك العزيز عماد الدين عثمان حاضرا مع أبيه ، فخلّف السلطانُ الناسَ لأولاده ، وجعل لكل منهم نصيبا معلوما ، وجعل أخاه الملك العادل وصيّا على الجميع . وأكثر السلطان فى مرضه من الصدقات ، وكتب بذلك إلى الشام والديار المصرية ، فلم يبق فى سائر ممالكه من الفقراء والمساكين إلا من وصل إليه نصيب من رفده وبره وصدقته .

وذكر عماد الدين الكاتب قال :

" أمرنى أن أكتب إلى نائبه بدمشق صفى الدين بن القابض بأن يتصدق بخمسة آلاف دينار صورية [1] ، فقال : ما عندى غير دنانير مصرية ، فقال : يتصدق بها مصرية " .

ولما امتد زمان مرضه أمر ببناء دار عند سرادقه وحمام ، فبنيت فى أربعة أو خمسة أيام ، واستحضر من دمشق ولديه الصغيرين : الملك المعظم توران شاه ، وملكشاه [2] ، وأمهما ، فأسكنهما فى تلك الدار مدة مقامه وسماها : " دار العافية " .

ولما تم الصلح بينه وبين المواصلة أهدى لعز الدين هدايا عظيمة ، ولوالدته ، ولزوجته ، ولابنة نور الدين ، وقوّم ما سيره إليهم بما يوفى على عشرة آلاف دينار سوى الخيل والملبوس والطيب والأشياء المستطرفة .

---

(١) أنظر ما فات هنا ، ص ٧٦ ، هامش ٦

(٢) هما أخوان شقيقان لأم واحدة ، الأول الملك المعظم أبو منصور تورانشاه فخر الدين ، ولد بمصر فى ربيع الأول سنة ٥٧٧ هـ ، والثانى الملك الغالب أبو الفتح ملك شاه نصير الدين ، ولد بالشام فى رجب سنة ٥٧٨ هـ ؛ انظر : (الروضتين ، ج ١ ص ٢٧٦ — ٢٧٧) ؛ وقد ترجم (الحنبلى : شفاء القلوب ، ب) لمعظم توارنشاه . قال إنه كان كبير البيت الأيوبى ، وقد اشتغل بالعلم وخضع غير مصاف وكان ذا شجاعة وعقل ، ولما استولى التتار على حلب اعتصم بقلعتها ثم سلمها بالأمان ، وأدركه الأجل على قرب ذلك فتوفى فى السابع والعشرين من ربيع الأول سنة ٦٥٨ هـ بحلب عن ثمانين سنة ، ودفن هناك بدهليز داره .

وكان شديد الغيرة، لا سيما على نساء الأجناد ، وكان التعرض إليهن من الذنوب التى لا تُغتفر ، وكان يقول : « إن جندى لا يفارقونى فى أسفارى ، وقل ما يقيمون عند أهلهم ، فإن نحن لم نمنع من التعرض إلى حرمهم هلكن وفسدن » ؛ وكان قد ولَّى قلعة الجزيرة دِزْدارا يقال له نور الدين حسن البربطى [١] ، وكان من خواصه ، وكان غير مرضى السيرة ، فبلغه أنه يتعرض للحرم ، فأمر حاجبه صلاح الدين محمد ابن أيوب الياغيسيانى [٢] — صاحب حماة — أن يسير مُجدًّا ، ويدخل الجزيرة بغتة ، فإذا دخلها أخذ البربطى وقطع ذَكَرَه [٦١] وقلع عينيه ، عقوبة له لنظره بهما إلى الحرم ، ثم يصلبه ؛ فسار صلاح الدين مجدًّا ، فلم يشعر البربطى [١] به ، إلا وهو على باب البلد ، فخرج إلى لقائه ، فأكرمه صلاح الدين ودخل معه البلد ، وقال له : « المولى أتابك يسلم عليك ، ويريد أن يُعلى قدرك ويرفع منزلتك ، ويسلم إليك قلعة حلب ، ويوليك جميع البلاد الشامية ، لتكون هناك مثل نصير الدين ، فتتجهز [٣] وتَحْدُرُ مالك فى الماء إلى الموصل ، وتسير إلى خدمته ، ففرح بذلك ، ولم يترك له من أمواله شيئاً إلا نقله إلى السفن ليحدرها إلى الموصل فى دجلة ، فحين فرغ من جميع ذلك أخذه صلاح الدين وأمضى فيه ما أُمر به ، وأخذ جميع ماله ، ولم يجسر أحد بعده على أفعاله القبيحة .

(١) كذا فى الأصل وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ٤٤) وهو فى س (١٠٩ ا) : « البويطى » .

(٢) فى الأصل : « الباغيسانى » ، وفى س (١٠٩ ا) : الباغيشانى » ، وفى (الروضتين، ج ١ ، ص ٤٤) : « الباغيسالى » ، وما هنا عن : (ابن القلانسى : ذيل تاريخ دمشق ، ص ٢١٧) ، وهو فى ذيل تلك الصفحة نقلا عن (الفارقى) : « اليغصيانى » . أنظر أيضاً : *Ibn Al-Qalanisi ; Traduction Francaise* par : Roger Le Tourneau. PP. 20. 23, 35, 41, 123 ، انظر أيضاً ما فات هنا ص ١٩ ، هامش ٢

(٣) فى س ، وفى الروضتين : « فتجهز » . وحدر السفينة يَحْدُرها أرسلها إلى أسفل (اللسان) .

وكان — رحمه الله — كثير الصدقات ، وكان يتصدق فى كل جمعة بمائة دينار أميرى [ظاهراً [١]] ويتصدق فيما عداه من الأيام سراً مع من يثق به ، وركب يوماً فعثرت به دابته ، فكاد يسقط عنها ، فاستدعى أميراً كان معه ، وقال له كلاما لم يفهمه ، ولم يجسر أن يستفهمه عنه ، فعاد إلى بيته ، وودَّع أهله عازما على الهرب ، فقالت زوجته : « ما ذنبك وما حملك على الهرب ؟ » فذكر لها الحال ، فقالت له : « إن نصير الدين له بك عناية ، فاذكر له قصتك ، وافعل ما يأمرك به » . فقال : « أخاف أن يمنعنى من الهرب وأهلك » . فلم تزل به زوجته تراجعه ، وتقوى عَزمه إلى أن عرَّف نصير الدين حاله ، فضحك منه ، وقال له : « خذ هذه الصرة الدنانير واحملها إليه ، فهى التى أراد » . فقال : « الله ، الله [٢] فى دمى ونفسى » . فقال : « لا بأس عليك ، فإنه ما أراد غير هذه الصرة » . فحملها إليه ، فحين رآه قال : « أمعك شىء » ؟ قال : « نعم » ، فأمره أن يتصدق [به] ، فلما فرغ من الصدقة ، قصد نصير الدين وشكره ، وقال : « من أين علمت أنه أراد الصُرة ؟ » فقال : « إنه يتصدق بمثل هذا القدر كل يوم ، يرسل إلىّ يأخذه من الليل ، وفى يومنا هذا لم يأخذه ، ثم بلغنى أن دابته عثرت به حتى كاد يسقط إلى الأرض ، فأرسلك إلىّ ، فعلمت أنه ذكر الصدقة » .

ولقد حكى من هيبته ما هو أشد من هذا : أنه خرج يوما من قلعة الجزيرة [٦٢] من باب السر خلوةً وملاَّحُه نائم ، فأيقظه بعض الجاندارية ، وقال له : « إقعد » . فحين رأى عماد الدين سقط إلى الأرض ، فحركوه فوجدوه ميتا .

(١) ما بين الحاصرتين إضافة عن الروضتين .

(٢) ذكر لفظ الجلالة فى الأصل مرة واحدة ، ولكنه كرر فى س (١٠٩ ب) ، وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ٤٤) .

يباشر القتال بنفسه ، فكان يقول : « طالما تعرّضتُ للشهادة فلم أدركها » ؛ وسمعه الفقيه قطب الدين النيسابورى يقول ذلك ، فقال له : « بالله لا تخاطر بنفسك وبالإسلام والمسلمين ، فإنك عمادهم ، ولئن أصبت والعياذ بالله فى معركة ، لا يبقى من المسلمين أحد إلا أخذه السيف ، وأُخذت البلاد والإسلام » . فقال له : « يا قطب الدين ، ومَنْ محمود حتى يقال له هذا ؟ قبلى من حفظ البلاد والإسلام ؟ ذلك الله الذى لا إله إلا هو » .

ومن آرائه الحسنة ما كان يعتمده فى أمر أجناده ؛ فإنه كان إذا توفى أحدهم وخلّف ولداً ذكراً أقرّ الإقطاع عليه ، فإن كان الولد كبيراً استبد بنفسه ، وإن كان صغيراً رتّب معه رجلا عاقلا يثق إليه ، فيتولى أمره إلى أن يكبر ، فكان الأجناد يقولون : [١٦٤] « هذه أملاكنا يرثها الولد عن الوالد ، فنحن نقاتل عليها » ؛ وكان ذلك من أعظم الأسباب لصبر الجند فى المشاهد والحروب بين يديه ؛ وكان أيضاً يثبت أسماء أجناد كل أمير فى ديوانهم : دوابهم وسلاحهم خوفا من حرص بعض الأمراء وشحه أن يحمله ذلك على أن يقتصر على بعض ما هو مقرر عليه من العُدَد ، وكان يقول : « نحن كل وقت فى النفير ، فإذا لم يكن أجناد كافة الأمراء كاملى العُدَد دخل الوهن على الإسلام »[١] .

[٢] وأما صدقاته ومعروفه وإحسانه فذكر عماد الدين الكاتب ، قال : « حسبنا ما تصدق به على الفقراء فى شهر فزاد على ثلاثين ألف دينار » ؛ وكانت عادته فى الصدقة أن يحضر جماعة من أماثل البلد من كل محلة ويسألهم عمن يعرفون فى جوارهم

(١) هذا نص هام وقيم لدراسة نظام الاقطاع ونظام الجيش فى دولة الأتابكة بوجه عام ، وفى دولة نور الدين بوجه خاص .
(٢) وردت أخبار صدقاته وإحسانه فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١) نقلا عن العماد الكاتب وابن الأثير ؛ وفى (سبط ابن الجوزى ، المرجع السابق ، ص ٣١٢) .

من أهل الحاجة ، ثم يصرف إليهم صدقاتهم ، وكان برسم نفقته الخاصة[١] فى كل شهر من جزية أهل الذمة مبلغ ألفى قرطاس مصرية[٢] فى كسوته ونفقته وحوائجه المهمة ، حتى أجرة خياطه ، وجامكية طباخه ، ويستفضل منه ما يتصدق به فى آخر الشهر .

وأما ما كان يهدى إليه من هدايا الملوك وغيرهم ، فإنه كان لا يتصرف فى شىء منه لا قليل ولا كثير ، بل كان إذا اجتمع منه شىء يصرفه ، ويخرجه إلى مجلس القاضى ، فيحصل ثمنه[٣] ، ويصرف فى عمارة المساجد المهجورة ؛ وتقدم بإحصاء ما فى محال دمشق من المساجد [الخراب][٤] فأناف على مائة مسجد ، فأمر بعمارة ذلك كله ، وعيّن له وقوفاً ، ولما أسقط نور الدين الجهات المحظورة[٥] والمكوس — غير السجن — وقال لكمال الدين القاضى : « انظر أنت فى ذلك ، فاحمل أمور الناس فيها على الشريعة » ؛ ولم يكون نور الدين يحاسب القاضى كمال الدين على شىء من الوقوف ، ويقول : « أنا قد قلّدته أن يتصرف فيها بما يجب ، ثم ما فضل من مصارفها وشروط واقفيها يصرف فى بناء الأسوار وحفظ الثغور » .

وبنى[٦] — رحمه الله — أسوار بلاده جميعها وقلاعها ، فمنها : حلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق ، وبارين ، وشيزر ، ومنبج ، وغيرها من القلاع والحصون ، وحصّنها

(١) فى الأصل : « نفقة الخاص » والتصحيح عن (مرآة الزمان ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢)
(٢) هذا اللفظ غير موجود فى س ولا فى الروضتين .
(٣) س (٥٥ ب) : « فيبيعه ويحصل ثمنه » .
(٤) ما بين الحاصرتين عن س ، وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١) و (مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢) : « المساجد المهجورة » .
(٥) فى الأصل ، وفى س : « المحضورة » وما هنا عن الروضتين .
(٦) أخبار ما بناه من الحصون والقلاع واردة فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٩ — ١٠) نقلا عن ابن الأثير .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ هـ/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها
قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى



مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

١٤٠٢ هـ = ١٩٨١ م

الأمور من إيمان القلب و رؤية الفؤاد و صبر النفس و كف اليد عن
الانبساط فى التمول فيما به القوام تحصل قراءة حرف النهى ، و الله ولى
التأييد - انتهى .

و لما فرغ سبحانه من أمر أهل الكتاب بالإيمان بالله و النبي و الكتاب
الذى هو من الهدى الآتى إليهم المشار إلى ذلك كله بالإيفاء بالعهد عطف ٥
بقوله[1] : « و اقيموا الصلوٰة » أى [2]حافظوا على العبادة[2] المعهود بها فى كل
يوم [2]بجميع شرائطها و أركانها[2] « و اٰتوا الزكوٰة » أى[3] المفروضة فى
كل حول لتجمعوا أوصاف المتقين المهديين[4] بهذا / الكتاب « الذين ٦٨/

(١) قال على المهائمى : « و » لا يكفيكم العمل بالمنسوخ من التوراة و إن لم تغيروه و لم تلبسوا فيه و لم تكتموه بل « اقيموا الصلوٰة و اٰتوا الزكوٰة » بمقتضى هذا الكتاب « و » اعملوا بفضائله و إن لم تكن ناسخة لما فى كتابكم لذلك « اركعوا مع الرٰكعين » أى صلوا بالجماعة إذ فضلت على صلاة الفذ فى هذه الملة بسبع و عشرين درجة فأتوا بفضائل هذا الكتاب سيما التى بها تظاهر النفوس على الخيرات . وقال البيضاوى : يعنى صلاة المسلمين و زكاتهم ، فان غيرهما كلا صلاة و لا زكاة ، أمرهم بفروع الإسلام بعد ما أمرهم بأصوله ؛ و الزكاة من زكا الزرع إذا نما ، فان إخراجها يستجلب بركة من المال و يثمر للنفس فضيلة الكرم ، أو من الزكاء بمعنى الطهارة ، فانها تطهر المال من الخبث و النفس من البخل .

(٢ - ٢) ليست فى ظ .

(٣) ليس فى م .

(٤) فى م : المهذبين .

يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوٰة و مما رزقنٰهم[1] ينفقون » ، المحسنين بذلك
فيما بينهم و بين الحق و فيما بينهم و بين الخلق ، [2]و هاتان العبادتان إما
العبادات البدنية و المالية خصا بالذكر ، لأن من شأنهما استجرار سائر
العبادات و استتباعها[2] ، و الزكاة قال الحرالى[3] نماء فى ظاهر حس و فى باطن
ذات نفس ، « و اركعوا » من الركوع و هو توسط بين قيام و سجود ٥
يقع فى ظاهر من القامة و فى حال من القلب ، تخص به الأمة المتوسطة
الجامعة للطرفين ، « مع » معناه الصحبة من الأعلى بالحياطه[4] ، و من الأدنى[5]
بحسن التبع ، و من المماثل بحسن النصفة - انتهى . و قوله : « الرٰكعين »
[6]مع مصحوبه[6] تأكيد لأمر الصلاة و أمر بالكون فى هذا الدين مع
الذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه و سلم ، فان صلاة اليهود لا ركوع فيها ، ١٠
كما سيأتى بيانه فى سورة آل عمران إن شاء الله تعالى .

و قال الحرالى : و المتسق بذلك أى بما مضى خطاب إفهام يفهمه[7]
عطف[8] إقامة الصلاة التى هى تلو الإيمان ، فكأن خطاب الإفهام :

(١) فى ظ و م و مد : رزقوا .

(٢) العبارة من هنا إلى « استتباعها » ليست فى ظ .

(٣) ليس فى ظ .

(٤) فى م : للحياطة .

(٥) من م و ظ ، و لا يتضح فى مد ، و فى الأصل : الاعلى - كذا .

(٦-٦) فى م : مع مصحوبة ، و فى ظ : بجملته - كذا .

(٧) فى م و مد : تفهمه .

(٨) وقال أبو حيان الأندلسى : و فى هذه الجمل و إن كانت معطوفات بالواو=

الأمور من إيمان القلب و رؤية الفؤاد و صبر النفس و كف اليد عن الانبساط فى التمول فيما به القوام تحصل قراءة حرف النهى ، و الله ولى التأييد - انتهى .

و لما فرغ سبحانه من أمر أهل الكتاب بالإيمان بالله و النبى و الكتاب الذى هو من الهدى الآتى إليهم المشار إلى ذلك كله بالإيفاء بالعهد عطف ٥ بقوله[1] : « و اقيموا الصلوٰة » أى [2]حافظوا على العبادة[2] المعهود بها فى كل يوم [2]بجميع شرائطها و أركانها[2] « و اٰتوا الزكوٰة » أى[3] المفروضة فى كل حول لتجمعوا أوصاف المتقين المهديين[4] بهذا / الكتاب « الذين /٦٨

(١) قال على المهائمى : « و » لا يكفيكم العمل بالمنسوخ من التوراة و إن لم تغيروه ولم تلبسوا فيه و لم تكتموه بل « اقيموا الصلوٰة و اٰتوا الزكوٰة » بمقتضى هذا الكتاب « و » اعملوا بفضائله و إن لم تكن ناسخة لما فى كتابكم لذلك « اركعوا مع الراكعين » أى صلوا بالجماعة إذ فضلت على صلاة الفذ فى هذه الملة بسبع و عشرين درجة فأتوا بفضائل هذا الكتاب سيما التى بها تظاهر النفوس على الخيرات . وقال البيضاوى : يعنى صلاة المسلمين و زكاتهم ، فان غيرهما كلا صلاة و لا زكاة ، أمرهم بفروع الإسلام بعد ما أمرهم بأصوله ؛ و الزكاة من زكا الزرع إذا نما ، فان إخراجها يستجلب بركة من المال و يثمر للنفس فضيلة الكرم ، أو من الزكاء بمعنى الطهارة ، فانها تطهر المال من الخبث و النفس من البخل .

(٢ - ٢) ليست فى ظ .

(٣) ليس فى م .

(٤) فى م : المهذبين .

يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوٰة و مما رزقنهم[1] ينفقون » ، المحسنين بذلك فيما بينهم و بين الحق و فيما بينهم و بين الخلق ، [2]و هاتان العبادتان إما العبادات البدنية و المالية فخصا بالذكر ، لأن من شأنهما استجرار سائر العبادات و استتباعها[2] ، و الزكاة قال الحرالى[3] نماء فى ظاهر حس و فى باطن ذات نفس ، « و اركعـوا » من الركوع و هو توسط بين قيام و سجود ٥ يقع فى ظاهر من القامة و فى حال من القلب ، تختص به الأمة المتوسطة الجامعة للطرفين ، « مع » معناه الصحبة من الأعلى بالحياطه[4] ، و من الأدنى[5] بحسن التبع ، و من المماثل بحسن النصفة - انتهى . و قوله : « الركعين » [6]مع مصحوبه[6] تأكيد لأمر الصلاة و أمر بالكون فى هذا الدين مع الذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه و سلم ، فان صلاة اليهود لا ركوع فيها ، ١٠ كما سيأتى بيانه فى سورة آل عمران إن شاء الله تعالى .

و قال الحرالى : و المتسق بذلك أى بما مضى خطاب إفهام يفهمه[7] عطف[8] إقامة الصلاة التى هى تلو الإيمان ، فكأن خطاب الإفهام :

(١) فى ظ و م و مد : رزقوا .

(٢) العبارة من هنا إلى « استتباعها » ليست فى ظ .

(٣) ليس فى ظ .

(٤) فى م : للحياطة .

(٥) من م و ظ ، و لا يتضح فى مد ، و فى الأصل : الاعلى - كذا .

(٦-٦) فى م : مع مصحوبة ، و فى ظ : بجملته - كذا .

(٧) فى م و مد : تفهمه .

(٨) وقال أبوحيان الأندلسى : و فى هذه الجمل و إن كانت معطوفات بالواو=

فارجعوا و استدركوا و أعلنوا بما كتمتم و بينوا ما لبستم و انصحوا من استنصحكم و أقيموا وجهكم لله [١] بالصلاة وتعطفوا على الاتباع بعد تعليمهم بالزكاة و كملوا صلاتكم بما به كمال الصلاة من الركوع العدل فى الفعل بين حال قيام الصلاة و [٢] سجودها المظهر آية عظمة الله مع الراكعين ٥ الذين هم العرب الذين وضعت أول صلاتهم على كمال ـ انتهى . [٣] و يجوز

= التى لا تقتضى فى الوضع ترتيبا ترتيب عجيب من حيث الفصاحة و بناء الكلام بعضه على بعض ، و ذلك أنه تعالى أمرهم أولا بذكر النعمة التى أنعمها عليهم إذ ما فى ذلك يدعو إلى محبة المنعم و وجوب إطاعته ، ثم أمرهم بإيفاء العهد الذى التزموه للمنعم ، ثم رغبهم بترتيب إيفائه هو تعالى بعهدهم فى الإيفاء بالعهد ، ثم أمرهم بالخوف من نقماته إن لم يوفوا ، فاكتنف الأمر بالإيفاء أمر بذكر النعمة و الإحسان و أمر بالخوف من العصيان ، ثم أعقب ذلك بالأمر بإيمان خاص و هو ما أنزل من القرآن و رغب فى ذلك بأنه مصدق لما معهم فليس أمرا مخالفا لما فى أيديهم لأن الانتقال إلى الموافق أقرب من الانتقال إلى المخالف ، ثم نهاهم عن استبدال الخسيس بالنفيس ، ثم أمرهم تعالى باتقائه ، ثم أعقب ذلك بالنهى عن لبس الحق بالباطل و كتمان الحق تركا للاضلال ، و لما كان الضلال ناشئا عن أمرين : إما تمويه الباطل حقا إن كانت الدلائل قد بلغت المستتبع ، و إما عن كتمان الدلائل إن كانت لم تبلغه ، اشار إلى الأمرين بلا تلبسوا و تكتموا . ثم قبح عليهم هذين الوصفين مع وجود العلم ، ثم أمرهم بعد تحصيل الإيمان و إظهار الحق باقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ـ من شاء الاطلاع على ما بعدها فلينظر فى البحر المحيط ١/١٨٠ .

(١) ليس فى ظ .

(٢) فى م : او .

(٣) العبارة من هنا إلى « بالجماعة » ليست فى ظ .

أن يكون المراد بالركوع الصلاة ، عبر عنها به لما ذكر من خصوص هذه الأمة [١] به ، فكأنه قيل : و صلوا مع المصلين جماعة ، لمزيد التوصية بالجماعة .

و لما أمر علماءهم بما تركوا من معالى الأخلاق [٢] من الإيمان و الشرائع بعد أمرهم بذكر ما خصهم به من النعم ، و نهاهم عما ارتكبوا من ٥ سفسافها [٣] من كفر النعم [٤] و نقض العهود و ما تبع ذلك [٥] وكانوا يأمرون

(١) من م و مد ، و فى الأصل : الاية .

(٢) العبارة من هنا إلى « النعم » ليست فى ظ .

(٣) العبارة من هنا إلى « ذلك » ليست فى ظ .

(٤) زيدت فى م : و نهاهم عما ارتكبوا من ـ مكررة .

(٥) قال المهائمى : ثم أشار إلى أنهم لا يأتون بأصل أعمال البر من كتابهم فضلا عن فضائل كتابكم فقال « اتأمرون الناس بالبر » و هو التوسع فى الخيرات أو مراعاة الأقارب أو حسن معاملة الناس « وتنسون انفسكم » أى تتركونها ترك المنسى فلا تأتون بشىء من الخيرات فضلا عن الفضائل . و فى التفسير المظهرى : قال البغوى : نزلت فى علماء اليهود و ذلك أن الرجل منهم كان يقول لقريبه و حليفه من المسلمين إذا سأله عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم : اثبت على دينه فان أمره حق و قوله صدق . و كذا أخرج الواحدى عن ابن عباس ، و قيل : هو خطاب لأحبارهم حيث أمروا أتباعهم بالتمسك بالتوراة و هم خالفوا التوراة و غيروا نعت محمد صلى الله عليه وسلم فيه . و قال البيضاوى : « اتأمرون » تقرير مع توبيخ و تعجيب ، و البر التوسع فى الخير من البر و هو الفضاء يتناول كل خير ، لذلك قيل : البر ثلاثة : بر فى عبادة الله ، و بر فى مراعاة الأقارب ، و بر فى معاملات الأجانب .

لايعوقهم عنه طعن الطاعنين و لا حسد الحاسدين و أمرهم[1] [2]بالإعراض عن الغير أمرهم بالإقبال على إصلاح النفس و الإحسان إلى الغير[2] بما[3] اتصف به المهتدون فى قوله تعالى "و يقيمون الصلوٰة و مما رزقنهم ينفقون"، و لما كان المقصود من الصلاة قصر الهمة و النية على الحضرة الإلهية ٥ و تفريغ البال من جميع الشواغل علم أن التقدير بعد الختم بشمول القدرة فاعلموا / ذلك [4]و ثقوا به[4] ﴿ و اقيموا الصلوٰة ﴾ [5]التى هى مع كونها[6] سنبتليكم[7] فى قبلتها بالنسخ قوام الدين و المعينة على جميع النوائب باعانة الخالق الذى قصد بها الإقبال عليه و التقرب إليه ﴿ و اٰتوا الزكوٰة ﴾ التى هى قرينة الصلاة ، فمن فرق بينهما [8]فقد نسخ[8] ما أثبت الله فاستحق ١٠ القتال[9] ليرجع عما ارتكب من الضلال ، [10]و هى[10] من أعظم نفقات المؤمنين إحسانا إلى الخلائق إن كنتم مصلين بالحقيقة ، فان المال بعض

/١١٢

(١) فى ظ : امر (٢-٢) ليست فى ظ (٣) فى م : بنا (٤-٤) فى مد : و بقوله .
(٥) لما أمر بالعفو و الصفح أمر بالمواظبة على عمودى الإسلام : العبادة البدنية ، و العبادة المالية، إذ الصلاة فيها مناجاة الله تعالى و التلذذ بالوقوف بين يديه ، و الزكاة فيها الإحسان إلى الخلق بالإيثار على النفس ، فأمروا بالوقوف بين يدى الحق و بالإحسان إلى الخلق. قال الطبرى: إنما أمر الله هنا بالصلاة و الزكاة ليحط ما تقدم من ميلهم إلى قول اليهود : راعنا ، لأن ذلك نهى عن نوعه ثم أمر المؤمنون بما يحطه - البحر المحيط (٦) فى الأصل فقط : كوننا ، و التصحيح من بقية الأصول (٧) فى مد : مستقبليكم (٨-٨) فى م : فنسخ - كذا (٩) فى مد : النار (١٠-١٠) فى مد : فهى .

ما صرفت عنه الصلاة من أعراض الدنيا .

و لما كان قوله "يايها الذين اٰمنوا لا تقولوا راعنا" و ما بعده خطابا للمؤمنين تحذيرا من كيد أعدائهم بالنهى عما يرديهم و الأمر بما ينجيهم و ختمه بهذه الآية فذلكة لذلك كله جميعا لمعانيه و فتحها برأس العبادات البدنية و المالية وكانت "ال[1]" مشيرة[2] إلى الواجب من ٥ ذلك ختم الآية نفسها بالأمر العام الجامع فقال: ﴿ و ما تقدموا لانفسكم من خير ﴾ أى من الصلاة و الزكاة و غيرهما فرضا و نفلا ﴿ تجدوه ﴾ و زاد[3] ترغيبا فيه بقوله: ﴿ عند الله ﴾ أى الجامع لصفات الكمال ، فهو يحفظه بما له من العلم و القدرة و يربيه[4] بما له من الكرم و الرحمة - إلى غير ذلك من أمور الفضل . ١٠

و لما كان الشيء قد يهمل لكونه صغيرا و قد لا يطلع عليه لكونه خفيا حقيرا قال مرغبا مرهبا : ﴿ ان الله ﴾ [5]المحيط قدرة و علما[5] ﴿ بما تعملون بصير ﴾ و أظهر الاسم فى موضع الإضمار إشعارا بالاستئناف للخير ليكون ختما جامعا ، لأنه لو عاد على خصوص هذا الخطاب[6] لكان "انه"، و ذلك لأن تجديد الإظهار يقع[7] بمعنى رد[8] ١٥

(١) فى م و ظ : ان (٢) فى م : مسيرة (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: زاده (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يربه - كذا (٥-٥) ليست فى ظ .
(٦) فى الأصل: الكتاب ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) من م ، و فى مد: نفع (٨) فى مد : رده .

يعلمهم ما لم يكن فى كتابهم مثال[1] علمه ، [2] ففيه إشعار بفتح و تجديد فطرة[3] يترقون لها[4] إلى ما لم يكن فى كتابهم[5] علمه - انتهى . و ذلك لأن استعمال الحكمة موجب للترقى فقال تعالى : ﴿ و يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ أى من الاستنباط من الكتاب من المعارف[6] بما يدريكم به ٥ من الأقوال و الأفعال و يسلككم فيه من طرق[7] الخير الكاشفة لظلام الظلم الجالية لمرأى الأفكار المنورة لبصائر الاعتبار .

و لما كان من المعلوم أن هذا الخير الذى لا يفتر عنه ذو بصيرة و لا يقصر[8] دونه من له أدنى همة إنما كان بذكر[9] الله سبحانه و تعالى للعرب تفضلا منه عليهم بعد طول الشقا و تمادى الجهل ١٠ و الجهد[10] و العناء رغّبهم[10] فيما يديم ذلك مسببا له عما تقدم فقال : ﴿ فاذكرونى ﴾ أى لأجل إنعامى عليكم بهذا و بغيره ﴿ اذكركم ﴾ فأفتح لكم من المعارف و أدفع عنكم من المخاوف ما لا يدخل تحت حد[11] ﴿ و اشكروا لى ﴾ وحدى من غير شريك [تشركون معى أزدكم ، و أكد

---

(١) و فى ظ : منال (٢) العبارة من هنا إلى «كتابهم علمه» ليست فى ظ (٣) من مد ، و فى الأصل و م : قطرة (٤) فى م و مد : بها (٥) فى م و مد : كيانهم - كذا . (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : العارف (٧) فى م : تطرق (٨) فى م : يقتصر (٩) من مد و م و ظ ، و فى الأصل : يذكر (١٠ - ١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : و العبار عنهم (١١) فى البحر المحيط ١ / ٧٥٠ : و قال القشيرى : ﴿ فاذكرونى اذكركم ﴾ الذكر استغراق الذاكر فى شهود المذكور ثم استهلاكه فى وجود المذكور حتى لا يبقى منه إلا أثر يذكر فيقال : قد كان فلان ، قال تعالى : "انهم كانوا قبل ذلك محسنين" و إنما الدنيا حديث حسن فكن حديثا حسنا لمن وعى .

هذه الإشارة بقوله -[1]] ﴿ و لا تكفرون ﴾ أى أسلبكم[2] . قال الحرالى : و لما كان للعرب ولع بالذكر لآبائهم و[3] لوقائعهم و لأيامهم[3] جعل سبحانه و تعالى ذكره لهم عوض ما كانوا يذكرون ، كما جعل كتابه عوضا من أشعارهم و هز عزائمهم لذلك بما يسرهم به من ذكره لهم - ٥ انتهى .

و لما ختم الآيات[4] الآمرة باستقبال البيت فى الصلاة بالأمر بالشكر و مجانبة الكفر و كان ذلك رأس العبادة و فاعله / شديد الافتقار إلى ١٤٢ / المعونة التفت إلى قوله تعالى فى أم الكتاب : "اياك نعبد و اياك نستعين" فأمرهم بما تضمن ذلك من الصبر و الصلاة " ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و المنكر[5] " عالما بأنهم سيمتثلون حيث عصى[6] بنو إسرائيل حين أمرهم ١٠ بمثل ذلك فى أول قصصهم بقوله : " و اقيموا الصلوة و اتوا الزكوة و اركعوا مع الركعين - إلى أن قال : و[7] استعينوا بالصبر و الصلوة و انها لكبيرة الا على الخشعين[8] " فكان فى ذلك إشارة إلى أنهم [هم -[9]] الخاشعون و[7] حسن موقع هذه الآية كونها بعد أذى أهل الكتاب بنسبتهم لهم إلى بطلان الدين بتغيير الأحكام و نحو ذلك من ١٥

---

(١) زيدت من م و مد و ظ ، غير أن فى ظ : يشركون - مكان : تشركون . (٢) من م و ظ ، و فى الأصل : اسليكم . و فى البحر المحيط : وقيل : معنى الشكر هنا الاعتراف بحق المنعم و الثناء عليه ، و لذلك قابله ﴿ ولا تكفرون ﴾ (٣ - ٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اوفا معهم و لابايهم (٤) فى ظ : للآيات . (٥) سورة ٢٩ آية ٤٥ (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : يمضى (٧) ليس فى ظ (٨) سورة ٢ آية ٤٣ - ٤٥ (٩) زيد من مد و ظ .

للفعل ، و ما ضربته إكراما له ، أي[1] تركت ضربه للاكرام[2]، تعليل للسلب و العمل للنفي ، و ما جاءني راكبا، أي بل ماشيا، نفي للكيفية ، و ما حج مستطيعا ، أي ترك الحج مع الاستطاعة، تكييف[3] للنفي ؛ و قد أشبع[4] الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى الكلام في ذلك في ٥ شرحه للمقاصد في بحث الرؤية عند [5]استدلال المعتزلة بقوله[5] تعالى "لا تدركه الابصار[6]".

و لما[7] بين تعالى ما سلبه عن[8] الكافرين من محبته أتبعه ما أثبته للمؤمنين المصدقين [9]من رحمة[9] الملوح إليهم فيما قبل بالعطف على غير معطوف عليه ظاهر كما تقدم آنفا على وجه لم يخله[10] من ذكر النفقة ١٠ فقال تعالى[11] مشيرا إلى قسيم[12] "و من عاد": ﴿ان الذين ءامنوا[13]﴾ أي صدقوا بجميع ما أتتهم به الرسل صلوات الله و سلامه عليهم عن الله سبحانه و تعالى ﴿و عملوا﴾ تصديقا لإيمانهم ﴿الصلحت﴾ ائتمارا

---

(١) زيد في الأصل «ما» ولم تكن الزيادة في م و ظ و مد فحذفناها (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : الاكرام (٣) من م و مد و ظ ، و في الأصل : تكيف (٤) في م : اشنع - كذا (٥ - ٥) من م و ظ و مد ، و في الأصل : الاستدلال للمعتزلة قوله (٦) سورة ٦ آية ١٠٤ (٧) من م و مد و ظ ، و في الأصل : بما (٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل : من (٩-٩) سقط من م . (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لم يحله (١١) العبارة من هنا إلى «عاد» ليست في ظ (١٢) من مد ، و في الأصل و م : قسم (١٣) مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة و ذلك أنه لما ذكر حال آكل الربا و حال من عاد بعد مجيء الموعظة و أنه كافر أثيم ذكر ضد هؤلاء ليبين فرق ما بين الحالين و ظاهر الآية العموم - البحر المحيط ١/ ٣٣٧ .

و انتهاء لا سيما ترك الربا[1].

و لما كانت الصلاة زبدة الدين فيما بين الحق و الخلق خصها بالذكر فقال: ﴿و اقاموا الصلوة﴾ بجميع حدودها "ان الصلوة تنهى عن الفحشآء و المنكر[2]". و لما كان الإيثار أجل ما بين [3]الحق و الخلق[3] و زبدته إخراج الواجب من المال عن طيب نفس قال: ٥ ﴿و ءاتوا الزكوة﴾ فضلا عن أن يخلوا فضلا عن [4]أن يربوا و دل[4] على أن جزاءهم بحسب النيات [5]لثباتهم في فتنة الردة[5] بقوله: ﴿لهم اجرهم﴾ و أعلم بحفظه و تنميته[6]/ بقوله: ﴿عند ربهم ج﴾ و آذن بتمام الانتفاع بقوله: ﴿و لا خوف عليهم﴾ أي من طارق يطرقهم بغير ما[7] يلائمهم لأنهم في كنف العزيز العليم ﴿و لا هم يحزنون ه﴾ على ١٠ شيء[8] فاتهم فهم في غاية الرضى [بما هم فيه -[9]] ، و لعظيم الجدوى في ذلك كرره في هذه الآيات غير[10] مرة و نوه[11] به كرة[12] في أثر كرة .

/٣٠٢

و لما كانت نتيجة الآية الماضية في الاعتماد على ما عند الله سبحانه و تعالى من الأجر و عدم الحزن على ما فات من ربا و[13] غيره و الخوف

---

(١) في ظ : الرياء (٢) سورة ٢٩ آية ٤٥ (٣-٣) في م : الخلق و الحق ، و في مد الخلق و الحلق - كذا (٤ - ٤) في الأصل : ان يوثروا اول ، و التصحيح من م و مد و ظ (٥-٥) ليست في ظ (٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل : تتميمه . (٧) زيد في الأصل «لا» ولم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (٨) زيد في ظ : مما (٩) زيد من م و ظ و مد (١٠) من م وظ و مد ، و في الأصل : بغير (١١) في م : نور - كذا (١٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : مرة (١٣) في مد : او .

ينهض الجبان[١] ، و يقوى الجنان ، و رغبهم بما شوق إليه من نعيم الجنان ؛
عجب من حال من توانى بعد ذلك و استكان ، فقال تعالى مقبلا بالخطاب
على [٢]أعبد خلقه[٢] له[٣] و أطوعهم لأمره : ﴿ الم تر ﴾ و أشار إلى أنهم
بمحل بعد عن[٣] حضرته تهيضا[٤] لهم بقوله : ﴿ الى الذين قيل لهم ﴾ أى
٥ جوابا لقولهم : إنا نريد أن نبسط[٥] أيدينا إلى الكفار بالقتال لأن امتحاننا[٦]
بهم قد طال ﴿ كفوآ ايديكم ﴾ أى و لا تبسطوها إليهم[٧] فانا لم نأمر
بهذا ﴿ و اقيموا الصلوٰة ﴾ أى صلة بالخالق[٨] و[٣] استنصارا[٩] على المشاقق[١٠]
﴿ و اٰتوا الزكوٰة ج ﴾ منماة للمال و طهرة للأخلاق و صلة للخلائق ﴿ فلما
كتب عليهم القتال ﴾ أى الذى طلبوه و هم يؤمرون بالصفح ، كتابة[٣]
١٠ لا تنفك[١١] إلى آخر الدهر ﴿ اذا فريق منهم ﴾ أى ناس تلزم[١٢] عن
فعلهم الفرقة ، فأحبوا[١٣] هذا الكتب بأنهم ﴿ يخشون الناس ﴾ أى الذين
هم مثلهم ، أن يضروهم[١٤] ، و الحال أنه يقبح عليهم أن يكونوا أجرأ منهم
و هم ناس مثلهم ﴿ كخشية الله ﴾ أى مثل ما يخشون الله الذى هو
القادر لا غيره .

---

(١) من مد ، و فى الأصل : الحنان ، و فى ظ : إلجنان (٢ - ٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : عبد خليفة (٣) سقط من ظ (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : مستعا - كذا (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : يبسط (٦) فى الأصول : امتحانا - كذا (٧) زيد بعده الأصل : اى ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٨) فى ظ : للخالق (٩) من مد ، و فى الأصل و ظ : استبصارا (١٠) فى ظ : التشاقق (١١) فى ظ : لا تفعل (١٢) فى ظ و مد : يلزم (١٣) فى مد : فاحثوا (١٤) فى مد : لا يضروهم ، و فى ظ : لا يضرهم .

و لما

و لما كان كفهم عن القتال شديدا يوجب لمن يراه منهم[١] أن يظن
بهم من الجبن ما يتردد به فى الموازنة بين[٢] خوفهم من الناس و خوفهم
من الله ، عبر بأداة الشك فقال : ﴿ او اشد خشية ج ﴾ أى أو كانت خشيتهم
لهم عند الناظر لهم أشد من خشيتهم من الله ، فقد أفاد هذا أن خوفهم
من الناس ليس بأقل من خوفهم من الله جزما بل إما مثله أو أشد ٥
منه ؛ و قد يكون الإبهام للتفاوت[٣] بالنسبة إلى وقتين ، فيكون خوفهم منه[٤]
فى وقت متساويا ، و فى آخر أزيد[٥] ، فهو متردد بين هذين الحالين ؛
و يجوز أن يكون ذلك كناية عن كراهتهم القتال فى ذلك الوقت و تمنيهم
لتأخيره إلى وقت ما . و أيد ما تقدم من الظن بقوله ما هو كالتعليل
للكراهة : ﴿ و قالوا ﴾ جزعا من الموت أو المتاعب[٦] - إن كانوا مؤمنين ، ١٠
أو اعتراضا - إن كانوا منافقين ، على تقدير صحة ما يقول الرسول صلى الله
عليه و سلم ﴿ ربنا ﴾ أى أيها المحسن إلينا القريب منا ﴿ لِمَ[٧] كتبت
علينا القتال ج ﴾ أى و نحن الضعفاء[٨] ﴿ لو لآ ﴾ أى [هلا -[٩]] ﴿ اخرتنآ ﴾
أى عن الأمر بالقتال ﴿ الىٓ اجل قريب ط ﴾ أى لنأخذ راحة مما كنا
فيه[١٠] من الجهد من الكفار بمكة ، و سبب نزولها أن عبد الرحمن بن ١٥
عوف و المقداد بن الأسود الكندى و قدامة بن مظعون و سعد بن

---

(١) من ظ ، و فى الأصل و مد : منه (٢) فى ظ : تبين (٣) من مد ، و فى الأصل : بالتفاوت ، و فى ظ : للتفاوب - كذا (٤) فى ظ : منهم (٥) فى ظ : ايد (٦) فى ظ : الباعث (٧) تقدم فى الأصل على « اى ايها » (٨) من ظ ، و فى الأصل : الاضعفاء ، و فى مد : ضعفاء (٩) زيد من ظ و مد (١٠) فى ظ : منه .

أبي وقاص و جماعة رضى الله عنهم كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيرا[1] قبل أن يهاجروا، و يقولون: يا رسول الله! ائذن لنا فى قتالهم فانهم قد آذونا، / فيقول [لهم - [2]] رسول الله صلى الله عليه و سلم «كفوا أيديكم، فانى لم أومر بقتالهم، و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة» فلما هاجروا إلى المدينة و أمرهم الله سبحانه و تعالى بقتال المشركين شق ذلك على بعضهم - حكاه البغوى عن الكلبى، و حكاه الواحدى عنه بنحوه، و روى بسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن عبد الرحمن بن عوف و أصحابه رضى الله تعالى عنهم أتوا النبى صلى الله عليه و سلم بمكة فقالوا: يا رسول الله! كنا فى عز و نحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال «إنى أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا، فأنزل الله عز و جل "الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم" - الآية. و هذا يفهم أن نسبة القول إليهم إنما هى لأن حالهم فى التأخر عن المبادرة إلى القتال حال من يقول ذلك، فالمراد من الآية إلهابهم إلى القتال و تهييجهم[3]، ليس غير.

و لما عجب[4] عليه الصلاة و السلام منهم إنكارا عليهم كان كأنه قال: فما أقول لهم؟ أمره[5] بوعظهم و تضليل عقولهم و تفييل[6] آرائهم[7]

(١) فى الأصول: كثير (٢) زيد من ظ و مد (٣) فى ظ و مد: تهيجهم.
(٤) فى الأصل و مد: بعجبه، و فى ظ: تمجته - كذا (٥) من ظ و مد، و فى الأصل: فامر (٦) فيل رأيه: خطأه و قبحه، و فى الأصل: تصيل، و فى ظ: تفبيل، و فى مد: تفميل - كذا (٧) فى ظ: اكرامهم.

بقوله: ﴿ قل متاع الدنيا قليل ج ﴾ أى و لو فرض أنه مد فى آجالكم إلى أن تملوا الحياة، فان كل منقطع قليل، مع أن نعيمها غير محقق الحصول، و إن حصل كان منغصا بالكدورات ﴿ و الأخرة خير لمن اتقى قف ﴾ أى لأنها لا يفنى نعيمها مع أنه محقق و لا كدر فيه، و هى شر من الدنيا لمن لم يتق[1]، لأن عذابها طويل[2] لا يزول ﴿ و لا تظلمون فتيلا ﴾ أى لا فى دنياكم بأن تنقص آجالكم بقتالكم، و لا أرزاقكم باشتغالكم[3]، و لا فى آخرتكم بأن يضيع[4] شىء من ثوابكم على ما تنالونه[5] من المشقة، لأنه سبحانه و تعالى حكيم لا يضع شيئا فى غير موضعه[6]، و لا يفعل شيئا إلا على قانون الحكمة، فما لكم تقولون قول المتهم: لم فعلت؟ أ تخشون [الظلم فى إيجاب ما لم يجب عليكم و فى نقص الرزق و العمر؟ تعالى الله عن ذلك! بل هو - مع أن سنته - [7]] العدل و له أن يفعل ما[8] شاء، "لا يسئل عما يفعل" - يحسن[9] و يعطى من تقبل[10] إحسانه أتم الفضل.

و لما زهدهم فى دار المتاعب و الأكدار[11] على تقدير طول البقاء،

(١) زيد بعده فى ظ: عذابها (٢) زيدت الواو بعده فى ظ (٣) من ظ و مد، و فى الأصل: باشغالكم (٤) فى ظ: يطيع (٥) من ظ و مد، و فى الأصل: تناوه (٦) فى ظ: محله (٧) زيد ما بين الحاجزين من ظ (٨) زيد فى ظ: لا. (٩) من ظ و مد، و فى الأصل: بحسن (١٠) فى ظ: يقبل (١١) فى ظ: الاقدار.

و أما الغريب فخذوا منه إن أحببتم؛ فقد ثبت من توراتهم[1] النهيُ عن الربا، و أما تخصيصه بالغريب فتبديل منهم بلا ريب، بدليل ما قدمتُه عنها فى البقرة عند قوله تعالى [2]" ان الذين اٰمنوا و الذين هادوا " من النهى عن غدر العدو، و عند قوله تعالى[2] « لا تعبدون[3] الا الله » من الإحسان إلى ٥ عامة الناس لا سيما الغريب - والله الموفق .

و لما بين تعالى ما للطبوع على قلوبهم الغريقين فى الكفر من العقاب، بين ما لنيّرى البصائر بالرسوخ فى العلم و الإيمان من الثواب فقال[4]: ﴿ لٰكن الرّٰسخون فى العلم منهم ﴾ أى [5]الذين هيئت[5] قلوبهم فى أصل الخلقة لقبول [العلم - [6]] فأبعد عنها الطبع، و جلت[7] بالحكمة، و رسخت[8] ١٠ بالرحمة، فامتلأت من نور العلم[9]، و تمكنت بأنس الإيمان .

و لما ذكر نعت العلم المفيد لجميع الفضائل أتبعه ما نشأ عنه فقال: ﴿ و المؤمنون ﴾ [أى - [6]] الذين هيئوا للايمان[10] و دخلوا فيه، فصار لهم خلقا لازما، منهم و من غيرهم ﴿ يؤمنون ﴾ أى يجددون الإيمان فى[11] كل لحظة ﴿ بمآ انزل اليك ﴾ لأنهم أعرف الناس بأنه حق ﴿ و مآ انزل من

(١) زيد بعده فى الأصل: ان، و لم تكن الزيادة فى ظ فحذفناها (٢ - ٢) سقط ما بين الرقمين من ظ (٣) من ظ و القرآن الكريم آية ٨٣، و فى الأصل: لا تعبدوا (٤) من ظ، و فى الأصل: قال (٥ - ٥) فى ظ: الذى مذبت - كذا.
(٦) زيد من ظ (٧) من ظ، و فى الأصل: جلبت (٨) فى ظ: سرحت.
(٩) زيد بعده فى ظ: فابعد عنها الطبع (١٠) من ظ، و فى الأصل: الإيمان.
(١١) سقط من ظ.

قبلك ﴾ أى على موسى عليه الصلاة و السلام، و بسبب إيمانهم الخالص آمنوا بما أنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام، ثم بما أنزل إليك .

و لما كانت الصلاة أعظم دعائم[1] الدين، و لذلك كانت ناهية عن الفحشاء و المنكر، نصبت على المدح من بين هذه المرفوعات إظهارا لفضلها[2] فقال تعالى: ﴿ و المقيمين الصلوٰة ﴾ أى بفعلها بجميع حدودها، و يجوز ٥ على بُعد أن يكون المقتضى لنصبها[3] جعل "لكن" بالنسبة إليها بمعنى "إلا" و تضمينها[4] لفظها، لما بينهما من التآخى، فيكون المعنى أنهم مستثنون من[5] أعد لهم[6] العذاب الأليم على معنى أن الله سبحانه و تعالى - [و - [7]]هو الفاعل المختار - سبق علمه بأن مقيم الصلاة بجميع حدودها لا يموت [8]كما يموت[8] كافر[9]، بل تناله بركتها فيسلم، و هذا أعظم مدح لها، ١٠ و الحاصل أن " لكن " استعيرت لمعنى " إلا " بجامع أن ما بعد كل منهما مخالف فى الحكم لما قبله، كما استعيرت " إلا " لمعنى " لكن " فى الاستثناء المنقطع .

و لما كان الرجوع بما بعدها إلى الأسلوب الماضى أبين فى مدحها قال[10]: ﴿ و المؤتون الزكوٰة ﴾ و لما ذكر أنهم جمعوا إلى صلة[11] الخالق ١٥

(١) زيد بعده فى الأصل: الاسلام، و لم تكن الزيادة فى ظ فحذفناها (٢) من ظ، و فى الأصل: لفظها (٣) من ظ، و فى الأصل: لبعضها (٤) فى ظ: نصبها.
(٥) فى ظ: مما (٦) فى ظ: له (٧) زيدت الواو من ظ (٨ - ٨) سقط ما بين الرقمين من ظ (٩) من ظ، و فى الأصل: كافرا (١٠) من ظ، و فى الأصل: فقال (١١) من ظ، و فى الأصل: اصله.

ما أحاله[1] الإسلام – كما قال كعب بن مالك رضى الله عنه فى تخلفه عن تبوك : و لقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، و أما تفصيله فمذكور فى السير ، و النقيب : الذى ينقب عن أحوال القوم كما قيل : عريف ، لأنه يتعرفها ، و من ذلك المناقب و هى الفضائل ، لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها ﴿ و قال الله ﴾ أى المحيط بكل شيء قدرة و علما لبنى إسرائيل ، و أكد[2] لتكرر[3] جزعهم و تقلبهم فقال : ﴿ انى معكم ﴾ و هو كناية عن الكفاية لأن القادر إذا كان مع أحد كان كذلك[4] إذا لم يغضبه .

و لما أنهى[5] الترغيب بالمعية استأنف[6] بيان [شرط – [7]] ذلك بقوله مؤكدا لمثل ما مضى : ﴿ لئن اقمتم ﴾ أى أنشأتم[8] ﴿ الصلوٰة ﴾ أى التى هى صلة ما بين العبد و الخالق ، بجميع شروطها و أركانها ؛ [و لما كان – [7]] المقصود من الإنفاق المؤاساة بالإيتاء قال : ﴿ و اٰتيتم الزكوٰة ﴾ أى التى هى بين [9] الحق و الخلائق[9] .

و لما كان الخطاب مع من آمن بموسى عليه السلام ، و كانوا [فى – [7]] كل قليل يتردعون عن اتباعه أو كمال اتباعه ، و كان سبحانه عالما بأن ميلهم بعده يكون أكثر ، فرتب فى الأزل أنه تواتر إليهم بعده الرسل يحفظونهم عن الزيغ و يقوّمون منهم الميل قال[10] : ﴿ و اٰمنتم برسلى ﴾ أى

(١) من ظ ، وفى الأصل : اعاله (٢) من ظ ، وفى الأصل : ذاكرا – كذا (٣) فى ظ : ليكرر (٤) فى ظ : لذلك (٥) فى ظ : انتهى (٦) تقدم فى الأصل على «انهى الترغيب» ، و زيد بعده فى الأصل : شرطا ، و لم تكن الزيادة فى ظ فحذفناها (٧) زيد من ظ (٨) فى ظ : استام – كذا (٩–٩) فى ظ : الخلق و الخالق (١٠) سقط من ظ .

أدمتم الإيمان بموسى عليه السلام ، و جددتم الإيمان بمن يأتى بعده ، فصدقتموهم[1] فى جميع ما يأمرونكم به[2] ﴿ و عزرتموهم ﴾ أى ذببتم عنهم و نصرتموهم و منعتموهم أشد المنع ، و التعزير و التأزير من باب واحد .

و لما كان من أعظم المصدق للإيمان و نصر الرسل بذل المال فهو البرهان قال : ﴿ و اقرضتم الله ﴾ أى الجامع لكل وصف جميل ﴿ قرضا حسنا ﴾ أى بالإنفاق فى جميع سبل الخير ، و أعظمها الجهاد و الإعانة فيه للضعفاء .

و لما كان الإنسان محل النقصان ، فهو لا ينفك عن زلل أو تقصير و إن اجتهد فى صالح العمل ، قال سادًّا – بجواب القسم الذى وطّأت له اللام الداخلة على الشرط – مسدّ جواب الشرط : ﴿ لاكفرن ﴾ أى لأسترن ﴿ عنكم سياٰتكم ﴾ أى فعلكم لما من شأنه أن يسوء ﴿ و لادخلنكم ﴾ أى فضلا منى ﴿ جنٰت تجرى ﴾ و لما كان الماء لا يحسن إلا بقربه و انكشافه عن بعض الأرض قال : ﴿ من تحتها الانهٰر ج ﴾ أى [من – [3]] شدة الرىّ ﴿ فمن كفر ﴾ [و لما – [3]] كان الله[2] سبحانه لا يعذب حتى يبعث رسولا ، و كان المهلك من المعاصى بعد الإرسال ما اتصل بالموت فأحبط ماقبله ، نزع الجار فقال : ﴿ بعد ذلك ﴾ أى [الشرط المؤكد – [3]] بالأمر[4] العظيم الشأن ﴿ منكم ﴾ [أى بعد ما رأى من الآيات و أقرّ به من المواثيق – [3]] ﴿ فقد ضل ﴾ أى ترك و ضيّع ، يُستعمل قاصرا بمعنى : حارّ[5] ، و متعديا كما هنا ﴿ سوآء ﴾ أى وسط و عدل[6] ﴿ السبيل ۝ ﴾

(١) فى ظ : فصدقتموه (٢) سقط من ظ (٣) زيد من ظ (٤) من ظ ، و فى الأصل : الامر (٥) فى ظ : جار (٦) فى ظ : عدم .

من الاحتباك : حذف أولا البغض و ما يثمره لدلالة الحب عليه ، و حذف ثانيا الثبات لدلالة الردة عليه ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ يجاهدون ﴾ أى يوقعون الجهاد على الاستمرار لمن يستحقه من غير ملال و لا تكلف كالمنافقين ، و حذف المفعول تعميما و دل عليه مؤذنا بأن الطاعة محيطة بهم فقال : ﴿ فى سبيل الله ﴾ أى طريق الملك الأعظم الواسع المستقيم الواضح ، لا لشىء غير ذلك كالمنافقين .

و لما كان المنافقون يخرجون فى الجهاد[1] ، فصلهم منهم بقوله : ﴿ و لا ﴾ أى و الحال أنهم لا ﴿ يخافون لومة ﴾ أى واحدة من لوم ﴿ لآئم ﴾ و إن كانت عظيمة وكان هو عظيما ، فبسبب[2] ذلك هم صلاب فى دينهم ، إذا شرعوا فى أمر من أمور الدين[3] - أمر بمعروف أو نهى عن منكر - كانوا كالمسامير[4] المحماة ، لا يروعهم قول قائل و لا اعتراض معترض ، و يفعلون فى الجهاد فى [5]ذلك جميع[5] ما تصل[6] قدرتهم و تبلغ قوتهم إليه من إنكال[7] الأعداء و إهانتهم و مناصرة الأولياء و معاضدتهم ، و ليسوا كالمنافقين يخافون لومة[8] أوليائهم من اليهود فلا يفعلون و إن كانوا مع[9] المؤمنين شيئا ينكيهم .

و لما كانت هذه الأوصاف من العلو فى رتب المدح بمكان لا يلحق ، قال مشيرا إليها / بأداة البعد و اسم المذكر : ﴿ ذلك ﴾ أى الذى تقدم من

(١) زيد بعده فى ظ : به (٢) فى ظ : فسبب (٣) فى ظ : النهى (٤) فى ظ : كالمنامير .
(٥-٥) من ظ ، و فى الأصل : جميع ذلك (٦) فى ظ : يصل (٧) فى ظ : انكا .
(٨) فى ظ : لوم (٩) فى ظ : من .

أوصافهم العالية ﴿ فضل الله ﴾ أى الحاوى لكل كمال ﴿ يؤتيه ﴾ أى الله لأنه خالق لجميع أفعال العباد ﴿ من يشآء ﴾ أى فليبذل الإنسان كل الجهد فى طاعته لينظر إليه [هذا النظر - [1]] برحمته ﴿ و الله ﴾ أى الذى له الإحاطة الكاملة ﴿ واسع ﴾ أى محيط بجميع أوصاف الكمال ، فهو يعطى من سعة ليس لها حد و لا يلحقها أصلا نقص[2] ﴿ عليم ﴾ أى بالغ العلم بمن يستحق الخير و من يستوجب غيره ، و بكل ما يمكن عليه[3] .

و لما نفى سبحانه ولايتهم بمعنى المحبة [4]و بمعنى النصرة[4] و بمعنى القرب بكل اعتبار ، أنتج ذلك حصر ولاية كل من يدعى الإيمان فيه و فى أوليائه فقال : ﴿ انما وليكم الله ﴾ أى لأنه القادر[5] على ما يلزم الولى ، و لا يقدر غيره على شىء من ذلك إلا به سبحانه ؛ و لما ذكر الحقيق بإخلاص الولاية له معلما بإفراد المبتدإ أنه[6] الأصل فى [ذلك - [1]] و ما عداه تبع ، أتبعه من تعرف[7] ولايته سبحانه بولايتهم بادئا بأحقهم فقال : ﴿ و رسوله ﴾ و أضافه إليه إظهارا لرفعته ﴿ و الذين امنوا ﴾ أى أوجدوا الإيمان و أقروا به ، ثم وصفهم بما يصدق دعواهم الإيمان فقال : ﴿ الذين يقيمون الصلوٰة ﴾ أى تمكينا لوصلتهم بالخالق ﴿ و يؤتون الزكوٰة ﴾ إحسانا إلى الخلائق ، و قوله : ﴿ و هم ركعون ﴾ يمكن أن يكون معطوفا على " يقيمون " أى [8]و يكونون[8] من أهل الركوع ، فيكون فضلا مخصصا

(١) زيد من ظ (٢) فى ظ : بعض (٣) فى ظ : حكمه (٤-٤) سقط ما بين الرقمين من ظ (٥) فى ظ : قادر (٦) من ظ ، و فى الأصل : لأنه (٧) فى ظ : يعرف .
(٨-٨) فى ظ : يكون .

بمجرد ذكره استعظاما له ﴿ و اذا تليت ﴾ أى قرئت على سبيل الموالاة و الاتصال [من أىّ تال كان - [1]] ﴿ عليهم اٰيٰته ﴾ أى[2] كما يأتى فى إقامة الأدلة على ذلك [الحكم الذى ورد ذكره فيه - [1]] ﴿ زادتهم ايمانا ﴾ أى بإيمانهم بها و بما حصل لهم من نور القلب و طمأنينة اليقين بسببها.
٥ فانها هى الدالة على الله بما تبين من عظيم أفعاله و نعوت جلاله و جماله، و تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه، و كمال قدرة الله تعالى إنما يعرف[3] [4]بواسطة آثار[4] حكمته فى مخلوقاته، و ذلك بحر لا ساحل له، و لما كانت المراتب لا نهاية لها[5]، كانت مراتب التجلى و المعرفة لا نهاية لها، فالزيادة فى أشخاص التصديق ﴿ و على ﴾ أى و الحال أنهم على ﴿ ربهم ﴾ أى
١٠ الدائم الإحسان إليهم وحده ﴿ يتوكلون ﴾ أى يجددون إسناد أمورهم إليه مهما وسوس لهم الشيطان بالفقر أو غيره / ليكفيهم من حيث لا يحتسبون، فان خزائنه واسعة، و بيده سحاء الليل و النهار، كما أنهم لما توكلوا عليه فى القتال نصرهم و قد كانوا فى غاية الخوف من الخذلان، و كان حالهم جديرا بذلك لقلقهم و خوفهم و قلتهم و ضعفهم.

/٤٠٦

١٥ و لما وصفهم بالإيمان الحامل على الطاعة و التوكل الجامع لهم الدافع للمانع منها، قال منتقلا [من - [1]] عمل الباطن إلى عمل الظاهر مبينا أن همتهم إنما هى العبادة و المكارم : ﴿ الذين يقيمون الصلوٰة ﴾ أى لا يفترون عن تجديد ذلك ؛ و لما كانت صلة بين الخلق و الخالق، أتبعها الوصلة بين

(١) زيد من ظ (٢) سقط من ظ (٣) من ظ، و فى الأصل : تعرف (٤-٤) فى ظ : واسطة بآثار (٥) من ظ، و فى الأصل : انتم.

الخلائق فقال : ﴿ و مما رزقنٰهم ﴾ أى على عظمتنا و هو لنا دونهم ﴿ ينفقون ﴾ و لو كانوا مقلين اعتمادا على ما عندنا فالإنفاق و إهانة الدنيا منهم، لا الحرص عليها، فحينئذ [1]يكونون كالذين[1] عند ربك فى التحلى بالعبادة و التخلى من الدنيا إعراضا و زهادة، و هو تذكير بوصف المتقين
٥ المذكور أول الكتاب بقوله " الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوٰة و مما رزقنٰهم ينفقون ".

و لما حققوا[2] إيمانهم بأفعال القلوب و الجوارح و الأموال، فاستوفوا بذلك جميع[3] شعب الدين، عظم سبحانه شأنهم بقوله : ﴿ اولٰٓئك ﴾ أى العالو الهمم ﴿ هم ﴾ أى خاصة ﴿ المؤمنون ﴾ و[3] أكد مضمون الجملة بقوله :
١٠ ﴿ حقا ﴾.

و لما كانت[3] صفاتهم الخمس المذكورة المشتملة على الأخلاق و الأعمال لها تأثيرات فى تصفية القلوب و تنويرها بالمعارف الإلهية، و كلما كان المؤثر أقوى كانت التأثيرات أعلى، فلما كانت هى درجات كان جزاؤها[4] كذلك، فلهذا قال سبحانه تعالى فى جواب من كأنه قال : فما جزاؤهم
١٥ على ذلك ؟ : ﴿ لهم درجٰت ﴾ و لما كثرها بجمع السلامة بما دل عليه سياق الامتنان، عظمها بقوله : ﴿ عند ربهم ﴾ أى بتسليمهم لأمره.

و لما كان قدر الله عظيما، و كان الإنسان عن بلوغ ما يجب عليه من ذلك ضعيفا حقيرا، و كان بأدنى شىء من أعماله يستفزه الإعجاب، أشار سبحانه [5]إلى أنه[5] لا يسعه إلا العفو و لو بذل فوق الجهد فقال :

(١-١) فى ظ : يكون كالذى (٢) فى ظ : حقوا (٣) سقط من ظ (٤) فى ظ : اجزائها (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ.

حى من كنانة ، و كان قد بقى من عهدهم تسعة أشهر . و كان السبب فيه أنهم لم ينقضوا ؛ و قال النحاس : و يقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ؛ و قال أبو محمد البستى : حدثنا قتيبة [قال - [2]] : ثنا الحجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : كان بين بنى مدلج و خزاعة عهد، و هم الذين قال الله " فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم [1] " .

و لما كانت محافظتهم على عهدهم من أفراد التقوى ، و كان الأمر بالإحسان إلى شخص من أفعال المحب ، قال / تعالى معللا : ﴿ ان الله ﴾ أى الذى له صفات الكمال ﴿ يحب المتقين ٥ ﴾ أى يفعل بهم و بكم أفعال المحب ، فهو قول حاث للكل على التقوى ، و كل ينزله على ما يفهم ، فهو من الإعجاز الباهر .

/ ٦٦٧

و لما قرر أمر البراءة إثباتا و نفيا ، أمر بما يصنع بعد ما ضربه لهم من الأجل فقال : ﴿ فاذا ﴾ أى فتسبب عن ذلك أنه إذا ﴿ انسلخ ﴾ أى انقضى و انجرد و خرج و مضى ﴿ الاشهر الحرم ﴾ أى التى حرمت عليكم فيها قتالهم [3] و ضربتها أجلا لسياحتهم ، و التعريف فيها مثله " فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول [4] " ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ أى الناكثين الذين ضربتم لهم هذا الأجل إحسانا و كرما ؛ قال البغوى : قال الحسن بن الفضل : هذه الآية تنسخ [5] كل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض و الصبر على

(١) فى معالم التنزيل : مدتهم - راجع لباب التأويل ٣/٥٠ (٢) زيد لاستقامة العبارة (٣) فى ظ : قتالكم (٤) سورة ٧٣ آية ١٦ (٥) من ظ ، و فى الأصل : ينسخ ، و فى معالم التنزيل : نسخت - راجع لباب التأويل ٣/ ٥١ .

أذى الأعداء - انتهى . و معنى ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ أى فى حل أو حرم فى شهر حرام أو غيره ﴿ و خذوهم ﴾ أى بالأسر ﴿ و احصروهم ﴾ أى بالحبس عن إتيان المسجد و التصرف فى بلاد الإسلام و كل مقصد ﴿ و اقعدوا لهم ﴾ أى لأجلهم خاصة فان ذلك [1] من أفضل العبادات ﴿ كل مرصد ج ﴾ أى ارصدوهم و خذوهم بكل طريق يمكن و لو على غرة [أو - [2]] اغتيالا من غير دعوة ، و انتصابه على الظرف لأن [3] معنى اقعدوا لهم : ارصدوهم ، و متى كان العامل فى الظرف المختص [عاملا - [4]] من لفظه أو من معناه جاز أن يصل إليه بغير واسطة [5] " فى " فكما [6] يتعدى الفعل إلى المصدر من غير لفظه إذا كان بمعناه فكذلك إلى الظرف - ذكره أبو حيان ، و التعبير بالقعود للارشاد إلى التأنى ، و فى الترصد و الاستقرار [7] و التمكن و إيصال الفعل إلى الظرف إشارة إلى أن يشغلوا فى الترصد كل جزء من أجزاء كل مرصد إن قدروا على ذلك بخلاف ما لو عبر بـ " فى " فانه إنما يدل على شغل كل مرصد الصادق بالكون فى موضع واحد منه أى موضع كان .

و لما أمر تعالى بالتضييق عليهم ، بين ما يوجب الكف [8] عنهم فقال : ﴿ فان تابوا ﴾ أى عن الكفر ﴿ و اقاموا ﴾ أى و صدقوا دعواهم التوبة بالبينة العادلة بأن أقاموا ﴿ الصلوٰة و اٰتوا الزكوٰة ﴾ أى فوصلوا [9]

(١) فى ظ : ذاك (٢) زيد من ظ (٣) من ظ ، و فى الأصل : لأنه (٤) زيد من البحر المحيط ٥/١٠ (٥) من ظ و البحر ، و فى الأصل : وساطة (٦) من ظ والبحر ، و فى الأصل : و كما (٧) فى ظ : الاستغراق (٨) من ظ ، و فى الأصل : الكفر (٩) فى ظ : توصلوا .

من خيار المسلمين ، فلما نزلوا بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب
رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عامر بن الطفيل فلم ينظر فى كتابه
و عدا عليه فقتله ، ثم استصرخ عليهم بنى[1] عامر فأبوا و قالوا : لن نخفر
أبا براء ، فاستصرخ عليهم قبائل من [بنى -[2]] سليم : عصية و رعلا
٥ و ذكوان فقتلوهم فلم يفلت منهم إلا ثلاثة نفر عمرو بن أمية الضمرى
أحدهم ، فعظم ذلك على النبى صلى الله عليه و سلم و دعا على قتلتهم[3] شهرا ؛
قال البغوى : و قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن أهل الطائف أمدوهم -
يعنى قريشا - بالأموال ليقووهم على حرب رسول الله صلى الله عليه و سلم ،
فهذا الذى أحكمه تعالى من نبذ العهد إليهم نظر للدين ، لأنه نظر لجميع
١٠ أهله الذين لا يوجد إلا بهم .

و لما بين ما أوجب بعدهم منهم و معاداتهم لهم ، بين ما يصيرون به
أهلا فقال : ﴿ فان تابوا ﴾ أى بالإيمان بسبب ما أبديتم لهم[4] من الغلظة
﴿ و اقاموا ﴾ أى أيدوا ذلك بأن أقاموا ﴿ الصلوٰة ﴾ أى بجميع
حدودها ﴿ و اٰتوا الزكوٰة ﴾ أى كما حده رسول الله صلى الله عليه و سلم
١٥ ﴿ فاخوانكم ﴾ أى هم ، و بين أنها ليست أخوة النسب فقال : ﴿ فى الدين ﴾
لهم ما لكم و عليهم ما عليكم ، فلا تعرضوا لهم بما يكرهونه .

و لما كان كأنه قيل بعثا و تحريضا على تأمل ما فصل : قد فصلنا لكم

(١) من السيرة ، وفى الأصل : ابن ، وفى ظ : بنوا (٢) زيد من السيرة (٣) من ظ ، وفى الأصل : قتلهم (٤) فى ظ : اليهم .

أمرهم فى هذه الآيات تفصيلا ، عطف عليه قوله : [﴿ و نفصل ﴾ أى
فى كل أمر يحتاجون جميع ﴿ الاٰيٰت ﴾ و عظم هذه الآيات و حثهم
على تدبرها بقوله -[1]] : ﴿ لقوم يعلمون ﴾ أى صار العلم لهم صفة ،
فهم ملكة يتصرفون بها فى أصوله و فروعه ، لا يغترون بمجرد كلام
٥ من شأنه الرداءة و المخالفة بين القول و العمل ، و الاعتراض بهذا بين
هذه الجمل المتلاحمة إشارة إلى عظم الأمر الذى نبه عليه و تحريض على
إنعام النظر فيه ليعلم أن مدخوله جليل الأمر عظيم القدر لئلا يظن
أنه تكرار .

و لما بين السبب الموجب لمجازاتهم بجنس عملهم ، و هو البراءة منهم
١٠ وما / يتبع ذلك إلى أن ختم بتقدير توبتهم ، رجع إلى قسيم قوله "فما ٤٧١ /
استقاموا لكم" فقال : ﴿ و ان نكثوآ ايمانهم ﴾ أى التى حلفوها لكم ؛
و لما كان النقض ضارا و إن قصر زمنه ، أتى بالجار فقال : ﴿ من بعد عهدهم ﴾
أى الذى[2] عقدوه ﴿ و طعنوا ﴾ [أى -[1]] أوقعوا الطعن ﴿ فى دينكم ﴾
أى بقول أو فعل .

١٥ و لما كان هذا الفعل لا يستقل به فى الأغلب إلا الرؤساء ، أشار
إلى ذلك بقوله : ﴿ فقاتلوآ ﴾ و وضع موضع ضميرهم تحريضا على قتالهم
و إشارة إلى أنهم ما نكثوا و أقدموا على هجنة الكذب و لم يستهجنوا
الخروج عن عادات الكرام إلا و قد رسخوا فى الكفر فقال : ﴿ ائمة الكفر ﴾
ثم أشار - بقوله معللا لجواز المقاتلة : ﴿ انهم لآ ايمان لهم ﴾ - إلى أن

(١) زيد ما بين الحاجزين من ظ (٢) فى ظ : التى .

أي بجعلهم الكفر مكان الإيمان .

و لما نفى عنهم أهلية العمارة ، بين من يصلح لها فقال: ﴿ انما يعمر مسجد الله ﴾ أي إنما يؤهل لذلك القرب من له الأسماء الحسنى و الصفات العلى حسا باصلاح الذات و معنى بالتعظيم بالقربات من قمها[1] و تنظيفها و رمّ ما تهدم منها و تنويرها بالمصابيح الحسية و بالمعنوية ٥
من الذكر و القراءة – و درس العلم أجلّ ذلك – و صيانتها مما لم تبن له من أحاديث[2] الدنيا ﴿ من امن بالله ﴾ أي الملك الأعلى الذي له الأمر كله ﴿ و اليوم الأخر ﴾ أي فكان من أهل المعرفة[3] الذين تصح / ٤٧ عباداتهم و تفيدهم ، فانها إنما تفيد[4] في ذلك اليوم ، و لم يذكر الإيمان بالرسول لأن هذه[5] البراءة عن لسانه أخذت ، فالإيمان بها إيمان به لا محالة ، فعدم ذكره ١٠ أقعد في إيجاب الإيمان به ﴿ و اقام الصلوة و اتى الزكوة ﴾ أي و أيد دعواه الإيمان بهذين الشاهدين ، و ذلك أن عمارة المساجد ليست مقصودة لذاتها ، بل الدلالة على رسوخ الإيمان ، و الصلاة أعظم عمارتها[6] ، و الزكاة هي المعين لعمدتها على عمارتها .

١٥ و لما كان ربما فهم من قوله "امن" أنه يكفي في الإيمان مجرد الإقرار باللسان ، أعلم أنه لا بد في ذلك من إيجاد التصديق حقيقة المثمر لخشية الله [7]فلذلك قال[7]: ﴿ و لم يخش ﴾ أي في الأعمال الدينية ﴿ الا الله ﴾

(١) من ظ ، و في الأصل : لها، وراجع أيضا روح المعاني ٣/٢٨٤ (٢) من ظ ، و في الأصل : احاريب (٣) في ظ : المعونة (٤) من ظ ، و في الأصل : بيد . (٥) في ظ : تنزه (٦) في ظ : عبارتها (٧ – ٧) في ظ : فقال .

أي

أي و لم يعمل بمقتضى خشية غير الملك الأعظم من كف عما يرضى الله بما فيه سخطه ، بل تقدم على ما انحصر رضى الله فيه و لو أن فيه تلفه ، وحاصله أنه يقدم خشيته من الله على خشيته من غيره ، فهو يرجع إلى قوله "فالله احق ان تخشوه" و لكن هذا أبلغ لكونه نفى نفس الخشية وإن كان المراد نفي لازمها عادة ، و فيه تعريض لهم بأنهم لا يصلحون ٥ لخدمته لأنهم يخافون الأصنام و يفعلون معها بعبادتها فعل من يخافها[1] ؛ و لما سبب[2] عما مضى نفيا و إثباتا أن المتصف بهذه الأوصاف يكون جديرا بالهداية و حقيقا بها ، قال[3] تعالى: ﴿ فعسى اولـئك ﴾ أي العالو الهمم ﴿ ان يكونوا ﴾ أي جبلة و رسوخا ﴿ من المهتدين ٭ ﴾ فأقامهم – مع ما قدم لهم من الكمال بالمعارف و الأفعال – بين الرجاء و الخوف مع ١٠ الإشارة بأفراد الخشية إلى ترجيح الخوف على الرجاء إيذانا بعلو أمره و عظيم كبره إشارة إلى أنه لا حق لأحد عليه و أنه إن [4]شاء أثاب[4]، وإن أراد حكم – و هو الحكم العدل – بالعقاب ، لا يسئل عما يفعل ، وكرر الاسم الأعظم لمزيد الترغيب لخطر المقام و عزة المرام ، ومادة عسى بجميع تصاريفها تدور على الحركة ، و هذه بخصوصها للإطماع ، [5]و الحاصل[5] ١٥ أن من اتصف بالأوصاف الأربعة كان صالحا و خليقا و جديرا و حقيقا بأن يتحرك طمعه و يمتد أمله إلى أن يكون من جملة أهل الهدى ، فكيف توجبون أنتم لمن لم يتصف بواحد منها ما يختص به المهتدون من الموالاة ،

(١) في ظ : يخافها (٢) في ظ : تسبب (٣) من ظ ، و في الأصل : فقال . (٤ – ٤) في ظ : اثاب (٥–٥) في ظ : فالحاصل.

﴿ الى الارض ﴾ المقدسة ﴿ التى بٰركنا فيها ﴾ بأن ملأناها من الخيرات الدنيوية و الأخروية [1]بما فيها من المياه التى بها حياة كل شيء من الأشجار و الزروع[2] و غيرها ، و ما ظهر منها من الأنبياء عليهم السلام الذين ملأوا الأرض نورا[1] ﴿ للعٰلمين ۝ ﴾ كما أنجيناك أنت يا أشرف أولاده

٥ و صديقك أبا بكر رضى الله عنه إلى طيبة التى شرفناها بك ، و بثثنا من أنوارها فى أرجاء الأرض و أقطارها ما [لم -[3]] نبث مثله قط ، و باركنا فيهـا للعالمين ، بالخلفاء الراشدين و غيرهم من العلماء و الصالحين ، الذين انبثت خيراتهم العلمية و العملية و المالية فى جميع الأقطار .

و لما أولد له فى حال شيخوخته و عجز امرأته مع كونها عقيما ،

١٠ وكان ذلك دالا عـــلى الاقتدار على البعث الذى السياق كله له ، قال : ﴿ و وهبنا ﴾ دالا على ذلك بنون العظمة ﴿ له اسٰحٰق[4] ﴾ أى من شبه العدم ، و ترك شرح حاله لتقدمه ، أى فكان ذلك دالا[4] على اقتدارنا على ما نريد لاسيما من إعادة الخلق فى يوم الحساب ؛ و لما كان قد يظن أنه -لتولده بين شيخ فان و عجوز مع يأسها عقيم- كان على حالة من الضعف ،

١٥ لا يولد لمثله معها ، نفى ذلك بقوله : ﴿ و يعقوب نافلة[4] ﴾ أى [5]ولد إسحاق[5] [6]زيادة على ما دعا به إبراهيم عليهما السلام[6] ؛ ثم نمى سبحانه أولاد يعقوب - و هو إسرائيل - و ذرياتهم إلى أن ساموا النجوم عدة ، و باروا الجبال شدة ﴿ و كلا ﴾ من هؤلاء الأربعة ؛ [6]و عظم رتبتهم بقوله[6] : ﴿ جعلنا صٰلحين ۝ ﴾

---

(١) العبارة من هنا إلى « نورا » ساقطة من ظ (٢) فى مد : الزرع (٣) زيد من ظ و مد (٤) فى مد : دليلا (٥ - ٥) من مد ، و فى الأصل و ظ : ولدا لاسحاق (٦ - ٦) سقط ما بين الرقمين من ظ .

أى مهيئين - لطاعتهم لله - لكل ما يريدونه أو يرادون له أو يراد منهم ، و هذا إشارة إلى أن العاصى هالك ، لا يصلح لشيء و إن طال عمره ، و اشتد أمره ، لأن العبرة بالعاقبة .

و لما ذكر انه أعطاهم رتبة الصلاح فى أنفسهم ، ذكر أنه أعطاهم

٥ رتبة الإصلاح لغيرهم ، فقال [1]معظما لإمامتهم[1] : ﴿ و جعلنٰهم أئمة ﴾ أى أعلاما و مقاصد يقتدى بهم [1]فى الدين بما أعطاهم من النبوة[1] . و لما كان الإمام قد يدعو إلى الردى ، و يصد عن الهدى ، إذا[2] كانت إمامته ظاهرة لا يصحبها صلاح باطن ، احترز عن ذلك بقوله : ﴿ يهدون ﴾ أى يدعون إلينا من وفقناه للهداية ﴿ بامرنا ﴾ و هو الروح الذى هو العمل

١٠ المؤسس على العلم باخبار الملائكة به [عنا -[3]] ، و لإفهام ذلك عطف عليه قوله [5]معظما لوحيه[5] [إليهم -[4]] : ﴿ [5]و اوحينا[5] اليهم ﴾ [أى -[3]] أيضا ﴿ فعل ﴾ [1]أى أن يفعلوا[1] ﴿ الخيرٰت ﴾ كلها [6]و هى شرائع الدين[7] ، و لعله عبر بالفعل دلالة على أنهم امتثلوا [كل -[3]] ما اوحى إليهم .

و لما كانت الصـــلاة أم الخيرات ، خصهـــا بالذكر فقال :

١٥ ﴿ و اقام الصلوٰة ﴾ [1]قال الزجاج : الإضافة عوض عن تاء التأنيث[1] . [يعنى فيكون من الغالب لا من القليل -[4]] ، [8]و كان سر الحذف تعظيم

(١-١) سقط ما بين الرقمين من ظ (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : اذ . (٣) زيد من ظ و مد (٤) زيد من مد (٥-٥) تقدم فى الأصل على « معظما » و الترتيب من مد (٦) العبارة من هنا إلى « أوحى إليهم » ساقطة من ظ (٧) من مد ، و فى الأصل : النبوة (٨) العبارة من هنا إلى « الظن بصلاتنا » وقعت و فى الأصل بعد " ايتاء الزكوٰة " و الترتيب من مد ، و سقطت من ظ .

الصلاة لأنها مع نقصها عن صلاتنا - [لما أشار إليه الحذف -[1]] - بهذه المنزلة من العظمة فما الظن بصلاتنا .

[2]و لما كانت الصلاة بين العبد و الحق، وكان روحها الإعراض عن كل فان ، عطف عليها قوله[2]: ﴿ و ايتآء الزكوٰة ﴾ [أى التى هى
٥ مع كونها إحسانا إلى الخلق بما دعت الصلاة إلى الانسلاخ عنه من الدنيا ، فقعلوا ما أوحيناه إليهم -[3]] ﴿ وكانوا لنا ﴾ دائما / [4]جبلة و طبعا[4] ﴿ عبدين ﴾ أى فاعلين لكل ما يأمرون به غيرهم ، فعل العبد مع مولاه من كل ما يجب له من الخدمة ، ويحق له من التعظيم و الحرمة .

/٥١٤

و لما كان سبحانه قد سخر لصديقه لوط عليه السلام إهلاك من عصاه فى أول الأمر بحجارة الكبريت التى هى من النار ، و فى آخره
١٠ بالماء الذى هو أقوى من النار ، تلاه به فقال : ﴿ و لوطا ﴾ [4]أى و اتينا[4] أو[5] و اذكر لوطا ؛ [5]ثم استأنف قوله : ﴿ اتينه ﴾ [4]أى بعظمتنا[4] ﴿ حكما ﴾ أى نبوة[6] [و[6] عملا محكما بالعلم -[3]] ﴿ و علما ﴾ [7]مزينا بالعمل ﴿ و نجينه ﴾ [4]بانفرادنا بالعظمة .

و لما كانت مادة " قرا " تدل على الجمع ، قال[4] : ﴿ من القرية ﴾
١٥ [8]المسماة سدوم ، [أى من عذابهم و جميع شرورهم ، و أفرد تنبيها على عمومها بالقلع و القلب و أنه كان فى غاية السهولة و السرعة -[1]] ، و[6] قال

---

(١) زيد من مد (٢ - ٢) وقع ما بين الرقمين فى الأصل قبل « و كانوا لنا » والترتيب من ظ و مد (٣) زيد من ظ و مد (٤ - ٤) سقط ما بين الرقمين من ظ (٥) من مد ، و فى الأصل و ظ : اى (٦) سقط من ظ (٧) زيد فى الأصل : وعملا محكما بالعمل . و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٨) زيد فى الأصل : أى ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها .

أبو

أبو حيان[1] : وكانت سبعا ، عبر عنها بالواحدة لاتفاق أهلها على الفاحشة .
﴿ التى كانت ﴾ قبل إنجائنا له منها ﴿ تعمل الخبٰئث ﴾ بالذكران ، [2]و غير ذلك من الطغيان[2] . فاستحقوا النار التى هى أمر المؤلمات ، بما ارتكبوا من الشهوة المحظورة لعدم لها أحلى[3] الملذذات . و الغمر بالماء القذر المنتن الذى جعلناه - مع أنا جعلنا من الماء كل شىء حى - ٥
لا يعيش فيه حيوان ، فضلا عن أن يتولد منه ، و لا ينتفع به ، لما خامروا من القذر الذى لا ثمرة له .

و لما كان فى هذا إشارة إلى إهلاك القرية ، و أن التقدير : و دمرنا عليهم بعد انفصاله عنهم ، علله بقوله : ﴿ انهم كانوا ﴾ [2]أى بما جبلوا عليه[2] ﴿ قوم سوء ﴾ [2]أى ذوى قدرة على الشر[2] بانهماكهم فى الأعمال ١٠
السيئة ﴿ فسقين ﴾ خارجين من كل خير ، ثم زاد الإشارة وضوحا بقوله : ﴿ و ادخلنه ﴾ أى دونهم بعظمتنا[4] ﴿ فى رحمتنا ﴾ أى فى الأحوال السنية ، و الأقوال العلية ، و الأفعال الزكية ، التى هى سبب للرحمة العظمى[4] و مسببة عنها ؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ انه من الصلحين ﴾
[أى -[5]] لما جبلناه عليه من الخير . ٢٥

و لما أتم سبحانه قصة لوط المناسبة لقصة الخليل عليهما السلام بحجارة الكبريت ، و لقصة نوح عليه السلام بالماء الذى غمرت به قراه السبع ، أتبع ذلك قصة نوح عليه السلام الذى سخر له [من -[5]] الماء ما لم يسخره

---

(١) راجع البحر المحيط ٦/٣٢٩ (٢-٢) سقط ما بين الرقمين من ظ (٣) زيد فى الأصل : به ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٤) سقط من ظ (٥) زيد من ظ و مد .

في كل ما أمر به أو نهى عنه ناسخا كان أو لا و إن لم تفهموا معناه كغالب مناسك الحج .

و لما أمر بالإسلام من يحتاج إلى ذلك إيجادا أو تكميلا أو إدامة ، و كان الإسلام هو سهولة الانقياد من غير كبر و لا شماخة ، و كان منشأ الطمأنينة[1] و التواضع اللذين هما[2] أنسب شيء لحال[3] الحاج ٥ المتجرد من المخيط المكشوف الرأس الطالب لوضع أوزاره ، و تخفيف آصاره ، لستر عواره ، أقبل سبحانه و تعالى على الرأس من[4] المأمورين ، الحائز لما يمكن المخلوقين أن يصلوا إليه من رتب الكمال ، و خلال الجمال و الجلال ، إشارة إلى أنه لايلحقه أحد في ذلك فقال : {و بشر المخبتين[5]} أي المتواضعين ، المنكسرين /، من الخبت - للارض / ٥٥٨ ١٠ المنخفضة الصالحة للاستطراق و غيره من المنافع ؛ ثم بين علاماتهم فقال : {الذين اذا ذكر الله} أي الذي له الجلال و الجمال ٠ {وجلت} أي خافت خوفا مزعجا {قلوبهم} .

و لما كان في ذكر الحج ، و كان ذلك مظنة لكثرة الخلطة الموجبة لكثرة الأنكاد [و -[6]] لاسيما و قد كان أكثر المخالطين مشركين ، ١٥ لأن السورة مكية ، قال [عاطفا غير مُتبيع ، إيذانا بالرسوخ في الأوصاف -[7]] : {والصابرين} [8]الذين صار الصبر عادتهم[8] {على ما اصابهم}

(١) في الأصل بياض ملأناه من ظ و مد (٢) زيد في الأصل : من ، و لم تكن الزيادة في ظ و مد فحذفناها (٣) من ظ و مد ، و في الأصل : بحال (٤) من ظ و مد ، و في الأصل : على (٥) من ظ و مد ، و في الأصل : الكمل (٦) زيد من ظ و مد (٧) زيد من مد (٨-٨) سقط ما بين الرقمين من ظ .

[1]كائنا ما كان[1] .

و لما كان ذلك شاغلا عن الصلاة ، قال : {و المقيمي الصلوة} أي و إن حصل لهم من المشاق بأفعال الحج و غيره ما عسى أن يحصل ، [و لذلك عبر بالوصف دون الفعل إشارة إلى أنه لايقيمها على الوجه ٥ المشروع مع ذلك المشاق و الشواغل إلا الأراسخ في حبها ، فهم - لما تمكن من حبها في قلوبهم و الخوف من الغفلة عنها - كأنهم دائما في صلاة -[2]] .

و لما كان ما يحصل فيه من زيادة النفقة ربما كان مقعدا عنه ، رغب فيه بقوله : {و مما رزقنهم} فهم[3] لكونه نعمة منا لا يبخلون به ، ١٠ و لأجل عظمتنا يحسنون ظن الخلف {ينفقون ه} أي يجددون بذله على الاستمرار ، بالهدايا التي يغالون في أثمانها و غير ذلك ، إحسانا إلى خلق الله ، امتثالا لأمره كالخبت[4] الباذل لما يودعه تعالى فيه من الماء و المرعى .

و لما قدم سبحانه الحث على التقرب بالأنعام كلها ، و كانت الإبل ١٥ أعظمها خلقا ، و أجلها في أنفسهم أمرا ، خصها بالذكر في سياق تكون فيه مذكورة مرتين [5]معبرا بالاسم الدال على عظمها ، أو أنه خصها لأنه خص العرب بها دون الأمم الماضية[5] ، فقال عاطفا على قوله "[6]جعلنا منسكا" ، أو يكون[6] التقدير - و الله أعلم : فأشركناكم مع الأمم الماضية

(١-١) تقدم ما بين الرقمين في الأصل على « و الصابرين » و الترتيب من مد ، و سقط من ظ (٢) زيد من ظ (٣) سقط من مد (٤) من مد ، و في الأصل و ظ : كالجب (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من مد (٦-٦) في ظ : منسكا فكان .

بعض معابد أهل ملته، فيدفعه الله بمن يريد من عباده، و إذا تأملت[1] ذلك وجدت فيه من الأسرار، ما يدق عن الأفكار، فانه تعالى لما أراد بأكثر الناس الفساد[2]، نصب لهم من الأضداد، ما يخفف كثيرا من العناد.

٥ و لما كان التقدير: و لكن لم تهدم[3] المذكورات، لأن الله دفع بعضهم ببعض، و جعل بعضهم فى نحور[4] بعض، عطف عليه [5]أو على قوله "اذن"[5] [قوله -[6]]: ﴿و لينصرن الله﴾ أى الملك الأعظم، [5]و أظهر و لم يضمر تعميما و تعليقا للحكم بالوصف فقال[5]: ﴿من ينصره[5]﴾ كائنا من كان منهم و من غيرهم، بما يهيء[5] له من الأسباب، إجراء[5] له على ١٠ الأمر المعتاد، و بغير أسباب خرقا للعادة، كما وقع فى كثير من الفتوحات[7]، كخوض العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه البحر الملح إلى جواثاه بالبحرين، و اقتحام[8] سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه الدجلة [5]مع عظمها فى ذلك العام و طموها، و زيادتها و علوها[5]، و زلزلة أسوار[9] حمص بالتكبير و تهدم كثير[10] من بيوتها، [على إتقان بنيانها، و إحكام قواعدها و أركانها -[6]]

---

(١) من ظ و مد، و فى الأصل: قامت (٢) زيدت الواو فى الأصل، و لم تكن فى ظ و مد فحذفناها (٣) من ظ و مد، و فى الأصل: لم يهدم (٤) زيد فى الأصل: بعضهم، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٥ - ٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦) زيد من مد (٧) راجع لأكثر ما يأتى اواخر الخصائص الكبرى للسيوطى و قدمر بعض ما هنا فيما تقدم (٨) فى ظ: خوض (٩) من ظ و مد، و فى الأصل: اسوان (١٠) من مد، و فى الأصل و ظ: كثيرا.

 نحو

و نحو ذلك؛ ثم علل نصره و إن ضعف المنصور، بقوله: ﴿ان الله﴾ أى الذى لا كفوء له ﴿لقوى ۞﴾ أى على ما يريد ﴿عزيز ۞﴾ لا يقدر أحد على مغالبته، و من كان ناصره فهو المنصور، و عدوه المقهور، و لقد صدق سبحانه فيما وعد به، فأذل بأنصار دينه- رضى الله عنهم - جبابرة أهل الأرض و ملوكهم، و من أصدق من الله حديثا. ٥

و لما وصف نفسه سبحانه بما يقتضى تمكين[1] منصوره الذى ينصره، و صفهم[2] بما يبين أن قتالهم له، لا لهم، بعد أن وصفهم بأنهم اوذوا / بالإخراج من الديار الذى يعادل القتل، فقال: ﴿الذين﴾ و لما كان [وقت -[3]] النصرة مبهما آخره يوم الفصل، عبر بأداة الشك ليكون ذلك أدل على إخلاص المخلص فى القتال: ﴿ان مكنهم﴾ بما لنا من ١٠ العظمة ﴿فى الارض﴾ باعلائهم على أضدادهم[4] ﴿اقاموا الصلوة﴾ [أى -[5]] التى هى عماد الدين، الدالة على المراقبة و الإعراض عن تحصيل الفانى ﴿و اتوا الزكوة﴾ المؤذنة بالزهد فى الحاصل منه، المؤذن بعمل النفس للرحيل[6] ﴿و امروا بالمعروف﴾ و هو ما عرفه الشرع و أجازه ﴿و نهوا عن المنكر﴾ المعرف[7] بانه لا أنس لهم إلا به سبحانه، ١٥ و لا خوف لهم إلا منه، و لا رجاء إلا فيه. و الآية دالة على صحة خلافة الأئمة الأربعة.

٥٦٢/

---

(١) فى ظ: امكان (٢) من ظ و مد، و فى الأصل: وصفه (٣) زيد من ظ و مد (٤) من ظ و مد، و فى الأصل: اعدائهم (٥) زيد من مد (٦) من ظ و مد، و فى الأصل: للرحيل (٧) من ظ و مد، و فى الأصل: المعروف.

أى فتسبب عن إنعامى عليكم بهذه النعم و إقامتى لكم فى هذا المقام الشريف أنى أقول لكم: أقيموا ﴿ الصلوٰة ﴾ التى هى زكاة قلوبكم ، و صلة ما بينكم و بين ربكم ﴿ و اٰتوا الزكوٰة ﴾ التى هى طهرة[1] أبدانكم، و صلة ما بينكم و بين إخوانكم ﴿ و اعتصموا بالله[2] ﴾ [أى -[3]] المحيط بجميع صفات الكمال ، فى جميع ما أمركم به ، من المناسك التى[4] تقدمت و غيرها لتكونوا متقين ، فيذب عنكم من يريد أن يحول بينكم و بين شىء منها و يقيكم هول الساعة ؛ ثم علل أهليته لاعتصامهم به بقوله : ﴿ هو ﴾ أى وحده ﴿ مولٰكم ج ﴾ أى المتولى لجميع أموركم ، فهو ينصركم على كل من يعاديكم ، بحيث تتمكنون[5] من إظهار هذا الدين[6] من مناسك الحج و غيرها ؛ ثم علـل الأمر بالاعتصام أو توحده بالولاية[6] بقوله : ﴿ فنعم المولى ﴾ أى هو ﴿ و نعم النصير ع ﴾ لأنه إذا تولى أحدا[7] كفاه كل ما أهمه ، و إذا نصر أحدا أعلاه على كل من خاصمه « و لايزال العبد يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته » ـ الحديث ، « إنه لايذل من واليت و لا يعز من عاديت » [و -[3]] هذا نتيجة التقوى ، و ما قبله من أفعال الطاعة دليلها . فقد انطبق آخر السورة على أولها . و رد مقطعها على مطلعها ـ و الله [8]أعلم بمراده و أسرار كتابه و هو الهادى للصواب[8] .

---

(١) من ظ و مد ، و فى الأصل : طهارة (٢) زيد من ظ و مد (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : الذى (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : يتمكنون (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : المناسك (٦-٦) سقط ما بين الرقمين من ظ (٧) من ظ و مد ، و فى الأصل: احد (٨-٨) فى ظ : الهادى للصواب ، و فى مد : الهادى .

سورة[1] المؤمنون

مقصودها اختصاص المؤمنين بالفلاح ، و اسمها واضح الدلالة علـى ذلك ﴿ بسم الله ﴾ الذى له الأمر كله ، فلا راد لأمره ﴿ الرحمٰن ﴾ الذى من عموم رحمته الإبلاغ فى البيان ﴿ الرحيم ﴾ الذى خص من أراد بالإيمان .

لما ختمت الحج بنداء[2] « الذين آمنوا » و أمرهم بأمور الدين خاصة و عامة ، و ختم بالصلاة و الزكاة و العصمة به سبحانه موصوفا بما ذكر ، أوجب ذلك توقع المنادين كل خير ، فابتدأت هذه بما يثمر الاعتصام به سبحانه فى الصلاة و غيرها من خلال الدين فى الدارين ، فقال تعالى مفتتحا بحرف التوقع : ﴿ قد ﴾ و هى نقيضة لما تثبت المتوقع[3] و تقرب الماضى من الحال و لما تنفيه ﴿ افلح ﴾ أى فاز و ظفر الآن بكل ما يريد ، و نال البقاء الدائم فى الخير ﴿ المؤمنون لا ﴾ و عبر بالاسم إشارة إلى أن من أقر بالإيمان و عمل بما أمر به فى آخر التى قبلها ، استحق الوصف / الثابت[4] لأنه اتقى و أنفق مما[5] رزق فأفلح " و من يوق شح نفسه فاولٰئك هم المفلحون" ؛ ثم قيدهم بما يلزم من الصدق فى الإيمان فقال : ﴿ الذين هم ﴾ أى بضمائرهم و ظواهرهم ﴿ فى صلاتهم ﴾ أضيفت إليهم ترغيبا لهم فى

---

(١) الثالثة و العشرون من سور القرآن ، مكية ، و هى مائة و ثمان عشرة آية فى الكوفى ، و مائة و سبع عشرة آية فى الباقى (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : مبدا (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : التوقع (٤) العبارة من هنا إلى « المفلحون » ساقطة من ظ (٥) من مد ، و فى الأصل : بما .

﴿و يذكر﴾ من كل ذاكر أذن له سبحانه[1] ﴿فيها اسمه﴾ أى [ذكرا -[2]]
صافيا عن شوب ، و خالصا عن[3] غش ﴿يسبح﴾ أى يصلى و ينزه
﴿له﴾ [أى -[2]] خاصة ﴿فيها بالغدو﴾ أى الابكار ، بصلاة الصبح
﴿و الأصال﴾ أى العشيات ، ببقية الصلوات ، فيفتحون أعمالهم
٥ و يختمونها[4] بذكره ليحفظوا فيما بين ذلك و يبارك لهم فيما يتقلبون[5]
فيه ، و جمع الأصيل لتحقق أن المراد الظهر و العصر و المغرب و العشاء؛
قال البغوى[6] : لأن اسم الأصيل يجمعها . ﴿رجال﴾ أى رجال
﴿لا تلهيهم تجارة﴾ أى بيع أو[7] شرى أو غيرهما ، يظهر لهم
فيها ربح .

١٠ و لما كان الإنسان قد يضطر إلى الخروج بالبيع عن بعض ما
يملك للاقتيات [بثمنه -[2]] أو[8] التبلغ به[9] إلى بعض المهات التى لا وصول
له إليها إلا به ، [أو بتحصيل ما لا يملك كذلك مع أن البيع فى التجارة
أيضا هو الطلبة الكلية لأنه موضع تحقق الربح الذى لا صبر عنه -[2]] ،
قال : ﴿و لا بيع﴾ أى و إن لم يكن على وجه التجارة ، و البيع يطلق
١٠ بالاشتراك على التحصيل الذى هو الشرى و على الإزالة ﴿عن ذكر الله﴾
أى الذى له الجلال و الإكرام مطلقا بصلاة و غيرها ، فهم [فى -[2]]

(١) من ظ و مد ، و فى الأصل : شىء منه - مصحفا (٢) زيد من ظ و مد .
(٣) من ظ ومد ، وفى الأصل : من (٤) من ظ ومد ، و فى الأصل : يختمون .
(٥) فى ظ : يتقلبونه (٦) فى المعالم على هامش اللباب ٥/ ٦٦ (٧) من ظ ومد ،
وفى الأصل : اى (٨) فى ظ : «و» (٩) سقط من ظ .

كل

كل وقت فى شهود و مراقبة لمن تعرف إليهم[1] بصفات الكمال ﴿و﴾
لا ﴿يلهيهم﴾ ذلك عن ﴿اقام الصلوة﴾ التى هى طهرة الأرواح ، أعادها
بعد ذكرها بالتسبيح تصريحا بها تأكيدا لها و حثا على حفظ[2] وقتها
لأنه[2] من جملة مقوماتها[3] و كذا جميع حدودها و لو بأوجز ما يكون
٥ من أدنى الكمال - بما أشار إليه حرف التاء إشعارا بأن هذا المدح[4]
لا يتوقف على أنهى الكمال ﴿و﴾ لا عن ﴿إيتاء الزكوة﴾ التى هى
زكاء[5] الأشباح و نماؤها ، و خص الرجال مع أن حضور النساء المساجد
سنة شهيرة ، إشارة إلى أن صلاتهن فى بيوتهن أفضل لما روى
أبو داود فى سننه[6] و ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود
١٠ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : صلاة المرأة فى
بيتها أفضل من [صلاتها فى -[7]] حجرتها ، و صلاتها فى مخدعها أفضل
من صلاتها فى بيتها . و المخدع : الخزانة . و للامام أحمد[8] و الطبرانى[9]
و ابن خزيمة و الحاكم[10] عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله
عليه و سلم قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن . و لأحمد[11] و ابن
١٥ خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى

(١) من ظ و مد ، و فى الأصل : اليه (٢-٢) من ظ و مد ، و فى الأصل :
ذكرها كانه (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : مقدماتها (٤) من ظ و مد ،
و فى الأصل : المنع (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : زكاة (٦) ١/ ٥٩ (٧) زيد
من ظ و مد و السنن (٨) راجع مسنده ٦/ ٢٩٧ (٩) راجع مجمع الزوائد
٢/ ٣٣ (١٠) راجع المستدرك ١/ ٢٠٩ (١١) راجع مسنده ٦/ ٣٧١ .

و سيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها . يعرف[1] ذلك من طالع فتوح البلاد ، و أجمعها و أحسنها النصف الثانى من سيرة الحافظ أبى[2] الربيع ابن سالم الكلاعى . و كتاب شيخه ابن حبيش[3] أيضا جامع ، و لا أعلم شيئا أنفع فى رسوخ الإيمان ، بعد حفظ القرآن ، من مطالعة[4] السير و الفتوح ، و سيرة الكلاعى جامعة للأمرين[5] ، و نظمى للسيرة فى القصيدة التى أولها :

ما بال جفنك هامى الدمع هامره   و بحر فكرك وافى الهم وافره

أجمع السير[6] - يسر الله إكمال شرحها ، آمين .

و لما قتلوا عثمان رضى الله عنه ، و خرجوا على على ثم ابنه الحسن رضى الله عنهما ، نزع[7] الله ذلك الأمن كما أشير إليه بـ « من » و تنكير " امنا " و جاء الخوف[8] و استمر يتطاول و يزداد قليلا قليلا إلى أن صار فى زماننا هذا إلى أمر عظيم - و الله المستعان .

و لما كان التقدير : فمن[9] ثبت على دين الإسلام ، و انقاد لأحكامه و استقام ، نال هـــذه البشرى ، عطف عليه قوله : ﴿ و من كفر ﴾ [أى -[10]] بالإعراض عن الأحكام أو غيرها ؛ أو هو عطف على " يعبدوننى "

(١) زيد فى ظ : من (٢) فى الأصل : بن ، و التصحيح من ظ و مد و تذكرة الحفاظ ١٤١٧ ، و هو سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميرى الكلاعى المتوفى ٦٣٤ هـ (٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصارى الأندلسى أبو القاسم ابن حبيش المتوفى ٥٨٤ هـ (٤) فى ظ : مطالع (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : للأميرين (٦) فى ظ : الشيئين (٧) فى ظ : انزع (٨) من ظ و مد ، و فى الأصل : للخوف (٩) فى ظ : فما (١٠) زيد من ظ و مد .

لأن معناه : و من [لم -[1]] يعبدنى .

و لما كان الفاسق[2] الكامل إنما هو من مات على كفره فحبط عمله ، فكان بذلك كفره مستغرقا لزمانه [دون من مات مسلما و إن كان كافرا فى جميع ما مضى له قبل ذلك -[1]] ، أسقط الجار فقال : ﴿ [3]بعد ذلك[3] ﴾ أى الاستخلاف العظيم على الوجه المشروح ﴿ فاولئك ﴾ البعداء من الخير ﴿ هم ﴾ خاصة ﴿ الفسقون ه ﴾ أى الخارجون من الدين خروجا كاملا ، لا تقبل معه معذرة ، و لا تقال لصاحبه عثرة ، بل تقام عليهم الأحكام بالقتل و غيره ، [و -[1]] لا يراعى فيهم ملام[4] ، و لا تأخذ بهم رأفة عند الانتقام[5] ، كما تقدم [فى -[6]] أول السورة فيمن لزمه الجلد ، و لعل الآية مشيرة إلى أهل الردة .

و لما تمت هذه البشرى ، و كان التقدير : فاعملوا[7] و اعبدوا ، عطف عليه قوله : ﴿ و اقيموا الصلوة ﴾ أى فانها قوام ما بينكم و بين ربكم ؛ مع أنه يصح عطفه على قوله " اطيعوا الله " فيكون من مقول " قل " ﴿ و اتوا الزكوة ﴾ فهى نظام ما بينكم و بين إخوانكم ﴿ و اطيعوا الرسول ﴾ [أى -[1]] المحيط بالرسالة[8] فى كل ما يأمركم به ، فانما هو عن أمر ربكم ﴿ لعلكم ترحمون ه ﴾ أى لتكونوا [عند من يجهل العواقب -[1]] على

(١) زيد من ظ و مد (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : الفسق (٣-٣) تكرر ما بين الرقمين فى الأصل دون ظ و مد بعد « من كفر » ص ٣٠٦ س ١٤ (٤) سقط من ظ (٥) من مد ، و فى الأصل و ظ : انتقام (٦) زيد من مد (٧) فى مد : فاعلموا (٨) فى ظ و مد : الرسالة .

/٧٦٣ وصفا[1] لازما بما كان لهم قبل دعاء الداعى / من طهارة الأخلاق، و طيب الأعراق، و فى التصريح بهذا الحال تلويح بأنه فتنة و إنذار للكافرين "يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا فاما الذين فى قلوبهم زيغ" - الآية، "قل هو للذين اٰمنوا هدى و شفاء"، "و الذين لايؤمنون فى اٰذانهم وقر ٥ و هو عليهم عمى" - إلى غير ذلك من الآيات.

و لما كان وصف الإيمان خفيا، وصفهم بما يصدقه من الأمور الظاهرة فقال: ﴿ الذين يقيمون الصلوٰة ﴾ أى بجميع حدودها الظاهرة و الباطنة من المواقيت و الطهارات[2] و الشروط و الأركان و الخشوع و الخضوع و المراقبة و الإحسان إصلاحا لما بينهم و بين الخالق.

١٠ و لما كان المقصود الأعظم من الزكاة إنما هو التوسعة على الفقراء قال: ﴿ و يؤتون الزكوٰة ﴾ أى إحسانا فيما بينهم و بين الخلائق.

و لما كان الإيمان بالبعث هو الجامع لذلك و لغيره من سائر الطاعات، ذكره معظما لتأكيده، فقال معلما بجعله حالا [إلا - [3]] أنه شرط لما قبله: ﴿ و هم ﴾ أى و الحال أنهم.

١٥ و لما كان الإيمان بالبعث هو السبب الأعظم للسعادة و هو محط للحكمة، عبر فيه بما يقتضى الاختصاص، لا للاختصاص بل للدلالة على غاية الرسوخ فى الإيمان به، فقال: ﴿ بالأخرة هم ﴾ أى المختصون بأنهم ﴿ يوقنون ﴾ أى يوجدون الإيقان حق [4]الإيجاد و يجددونه[4] فى كل حين[5]

(١) فى ظ: وصف (٢) فى ظ و مد: الطهارة (٣) زيد من ظ و مد.
(٤ - ٤) من ظ و مد، و فى الأصل: الاتخاذ و يجدونه (٥) من ظ و مد، و فى الأصل: حال.

بما يوجد منهم من الإقدام على الطاعة، و الإحجام[1] عن المعصية.

و لما أفهم التخصيص أن ثَم من يكذب[2] بها و كان أمرها مركوزا فى الطباع، لما عليها من الأدلة الباهرة فى العقل و السماع، تشوفت نفس[3] السامع على سبيل التعجب[4] إلى حالهم، فقال مجيبا له مؤكدا تعجيبا[5] ممن ينكر ذلك: ﴿ ان الذين لايؤمنون ﴾ أى يوجدون الإيمان و يجددونه ٥ ﴿ بالأخرة زينا ﴾ أى بعظمتنا التى لايمكن دفاعها ﴿ لهم اعمالهم ﴾ أى القبيحة، حتى أعرضوا عن الخوف من عاقبتها مع ظهور قباحتها، و الإسناد إليه سبحانه حقيق عند أهل السنة لأنه الموجد الحقيق، و إلى الشيطان مجاز سببى ﴿ فهم ﴾ أى فتسبب عن ذلك أنهم ﴿ يعمهون ﴾ أى يخبطون خبط من لابصيرة له أصلا و يترددون فى أودية الضلال، و يتمادون ١٠ فى ذلك، [6]فهم كل لحظة فى خبط جديد، بعمل غير سديد و لا سعيد، فان العمه التحير و التردد كما هو حال الضال[6].

و لما خص المؤمنين بما علم منه أن لهم حسن الثواب، و أنهم فى الآخرة هم الفائزون، ذكر ما يختص بــه هؤلاء من ضد ذلك فقال: ﴿ اولٰـئك ﴾ أى [7]البعداء البغضاء[7] ﴿ الذين لهم ﴾ أى خاصة ﴿ سوٓء العذاب ﴾ ١٥ فى الدارين: فى الدنيا بالأسر و القتل و الخوف ﴿ و هم فى الاٰخرة هم ﴾

(١) من ظ و مد، و فى الأصل: الاحكام (٢) من ظ و مد، و فى الأصل: كذب (٣) من ظ و مد، و فى الأصل: النفس (٤) من ظ و مد، و فى الأصل: التعجيب (٥) من ظ و مد، و فى الأصل: معجبا (٦-٦) تداخل ما بين الرقمين فى ظ و مد بعد «لابصيرة له أصلا» (٧ - ٧) من ظ و مد، و فى الأصل: البغضاء البعداء.

هو، [و -][1] قال : ﴿ للمحسنين ﴾ إشارة إلى أن من حكمته أنه خاص في هذا الكمال وضعا[2] للشيء في محله بهذا الصنف، و هم الذين لزموا التقوى فأدتهم إلى الإحسان، و هو عبادته تعالى على المكاشفة و المراقبة فهي له أو هو لها آخر، ثم وصفهم [3]في سياق الرحمة و الحكمة وتمالبيان ٥ بالعدل[3] بيانا لهم بما[4] دعت إليه سورة الروم من كمال الإحسان في معاملة الحق و الخلق اعتقادا و عملا فقال : ﴿ الذين يقيمون الصلوٰة ﴾ أي يجعلونها كأنها قائمة بفعلها بسبب إتقان جميع ما أمر به فيها و ندب إليه، و توقفت بوجه عليه، [5]على سبيل التجديد في الأوقات المناسبة لها و الاستمرار، و لم يدع إلى التعبير بالوصف كالمقيمين داع ليدل[6] على ١٠ الرسوخ لأن المحسن هو الراسخ في الدين رسوخا[7] جعله كأنه[5] يرى المعبود و دخل فيها الحج لأنه لايعظم البيت في كل يوم خمس مرات إلا معظم له بالحج فعلا أو قوة ﴿ و يؤتون الزكوٰة ﴾ أي كلها فدخل فيها الصوم لأنه لايؤدي زكاة الفطر إلا من صامه قوة أو فعلا .

و لما كان الإيمان أساس هذه الأركان، و كان الإيمان بالبعث جامعا ١٥ لجميع أنواعه، و حاملا على سائر وجوه[8] الإحسان، و كان قد ختم الروم بالإعراض أصلا عمن ليس فيه أهلية الإيقان، قال: ﴿ و هم ﴾ أي خاصة

---

(١) زيد من ظ و م و مد (٢) من ظ و م و مد، و في الأصل : وصف (٣ - ٣) سقط ما بين الرقمين من م (٤) في ظ : مما (٥) العبارة من هنا إلى « يرى المعبود » ساقطة من م (٦) من ظ و مد، و في الأصل : يدل (٧) سقط من ظ (٨) من ظ و م و مد، و في الأصل : وجو .

لكمالهم فيما دخلوا فيه من هذه المعاني ﴿ بالأخرة ﴾ التي تقدم أن المجرمين عنها غافلون ﴿ هم يوقنون ﴾ أي يؤمنون[1] بها إيمانا موقنا فهو لايفعل شيئا ينافي الإيمان بها، و لا يغفل عنها طرفة عين، فهو في الذروة العليا من ذلك، فهو يعبد الله كأنه يراه، فآية البقرة بداية، و هذه نهاية .

و لما كانت هذه الخلال أمهات الأفعال، الموجبة للكمال، و كانت ٥ مساوية من وجه لآية البقرة [2]ختمها بختامها[2]، بعد أن زمها بزمامها، فقال : ﴿ اولٰٓئك ﴾ أي العالو الرتبة الحائزون[3] من منازل القربة أعظم رتبة ﴿ على هدى ﴾ أي عظيم هم متمكنون منه تمكن المستعلي على الشيء[4]، و قال : ﴿ من ربهم ﴾ تذكيرا [لهم -][5] بأنه لو لا إحسانه ما وصلوا إلى شيء. ليلزموا [6]تمريغ الجباه[6] على الأعتاب، خوفا من ١٠ الإعجاب ﴿ و اولٰٓئك هم ﴾ أي خاصة ﴿ المفلحون ﴾ أي الظافرون بكل مراد .

و لما كان فطم النفس عن الشهوات، أعظم هدى قائد[7] إلى حصول المرادات، و كان إتباعها[8] الشهوات أعظم قاطع عن الكمالات، و كان في ختام الروم أن[9] من وقف مع الموهومات عن طلب ١٥

---

(١) في ظ : يوقنون (٢ - ٢) من ظ و م و مد، و في الأصل : ختم (٣) من م و مد، و في الأصل و ظ : حايزون (٤) من ظ و م، و في الأصل و مد : شيء (٥) زيد من ظ و م و مد (٦ - ٦) من و م و مد، و في الأصل : تمزيق الحياة، و في ظ : تمريع الحياة (٧) من م و مد، و في الأصل و ظ : قايدا (٨) من ظ و م و مد، و في الأصل : اتباع (٩) سقط من ظ و مد .

﴿ ان اتقيتن ﴾ أى جعلتن بينكن و بين غضب الله و غضب رسوله
وقاية ، ثم سبب عن هذا النفى قوله : ﴿ فلا تخضعن ﴾ أى إذا تكلمتن
بحضرة أجنبى ﴿ بالقول ﴾ أى بأن يكون [لينا -[1]] عذبا رخما . و الخضوع
التطأمن و التواضع و اللين و الدعوة إلى السوة ؛ ثم سبب عن الخضوع :
٥ قوله : ﴿ فيطمع ﴾ أى فى الخيانة ﴿ الذى فى قلبه مرض ﴾ أى فساد
و ريبة ، و التعبير بالطمع للدلالة على [أن -[2]] أمنيته لاسبب لها فى
الحقيقة ، لأن اللين فى كلام النساء خلق لهن لاتكلف فيه ، فأريد من
نساء النبى صلى الله عليه و سلم التكلف للاتيان بضده .

و لما نهاهن عن الاسترسال مع سجية النساء فى رخامة الصوت ،
١٠ أمرهن بضده فقال : ﴿ و قلن قولا معروفا ﴾ أى[3] يعرف أنه بعيد عن
محل الطمع .

و لما تقدم إليهن فى القول و قدمه لعمومه[4] ، أتبعه الفعل فقال :
﴿ و قرن ﴾ أى اسكن و امكثن دائما ﴿ فى بيوتكن ﴾ فمن كسر القاف
و هم غير[5] المدنيين[6] و عاصم[7] جعل الماضى قرر[8] بفتح العين ، و من فتحه
١٥ فهو عنده قرر[8] بكسرها ، و هما لغتان .

و لما أمرهن بالقرار ، نهاهن عن ضده مبشعا له ، فقال : ﴿ ولا تبرجن ﴾

(١) زيد من ظ و م و مد (٢) زيد من م و مد (٣) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : انه (٤) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : بعمومه (٥) سقط من ظ و م و مد (٦) من ظ و مد ، و فى الأصل : المدنيون ، و فى م : المدنيان .
(٧) راجع نثر المرجان ٥ / ٤٠٦ (٨) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : قرن .

أى تظاهرن من البيوت بغير حاجة محوجة ، [فهو -[1]] من وادى أمر
النبى صلى الله عليه و سلم لهن بعد حجة الوداع بلزوم ظهور الحصر
﴿ تبرج الجاهلية الاولى ﴾ أى المتقدمة على الإسلام و على ما قبل الأمر
بالحجاب ، بالخروج[2] من بيت و الدخول فى آخر ، و الأولى لا تقتضى
أخرى كما ذكره البغوى[3] ، و عن ابن عباس[3] رضى الله عنهما أنها ما بين ٥
نوح و إدريس عليهما السلام ، تبرج [فيها -[4]] نساء السهول - و كن
صباحا و [فى -[5]] رجالهن دمامة - لرجال الجبال و كانوا صباحا و فى
نسائهن دمامة ، فكثر الفساد ، و على هذا فلها ثانية .
و لما أمرهن بلزوم البيوت للتخلية عن[6] الشوائب . أرشدهن إلى
التحلية بالرغائب ، فقال : ﴿ و اقمن الصلوٰة ﴾ أى فرضا و نفلا ، صلة ١٠
لما بينكن و بين الخالق لأن[7] الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر
﴿ و اٰتين الزكوٰة ﴾ إحسانا إلى الخلائق ، و فى هذا بشارة بالفتوح
و توسيع الدنيا عليهن ، فان العيش وقت نزولها كان ضيقا عن القوت
فضلا عن الزكاة .
و لما أمرهن بخصوص ما تقدم لأنهما أصل الطاعات البدنية و المالية ، ١٥
و من اعتنى بهما حق الاعتناء جرتاه إلى ما وراءهما ، عم و جمع فى قوله :
﴿ و اطعن الله ﴾ أى ذاكرات ما له[8] من صفات الكمال ﴿ و رسوله ﴾

(١) زيد من ظ و م و مد (٢) فى ظ : من الخروج (٣) راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٥ / ٢١٣ (٤) زيد من ظ و مد (٥) زيد من م و مد (٦) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : من (٧) فى ظ و م و مد : ان (٨) و من هنا تنقطع نسخة م إلى ما سننبه عليه .

بمن[1] ترك الصدقة عن وجدان، و بمن تصدق و بمن لم يجد إلى مثل حاله قبل ذلك من سعة الإباحة و العفو و التجاوز و المعذرة و الرخصة و التخفيف قبل الإيجاب و لم يعاقبكم على الترك و لا على ظهور اشتغال ذلك منكم، قال مقاتل بن حيان[2]: كان ذلك عشر ليال [3]ثم نسخ[3]، و قال الكلبي[2]: ما كانت إلا ساعة من نهار. و على كل منهما[4] فهي لم تتصل بما قبلها نزولا و إن اتصلت بها تلاوة و حلولا ﴿ فاقيموا ﴾ بسبب العفو عنكم شكرا على هذا الكرم و الحلم ﴿ الصلوٰة ﴾ التي هي طهرة[5] لأرواحكم و وصلة لكم بربكم ﴿ و اٰتوا الزكوٰة ﴾ التي هي نزاهة لأبدانكم و تطهير[6] و نماء لأموالكم و صلة بإخوانكم، و لا تفرطوا في شيء من ذلك فتهملوه، فالصلاة نور تهدي إلى المقاصد الدنيوية و الأخروية، و تعين على نوائب الدارين. و الصدقة برهان على صحة القصد في الصلاة.

و لما خص أشرف[7] العبادات البدنية و أعلى المناسك المالية، عم فقال حاثا على زيادة النور و البرهان اللذين بهما تقع المشاكلة في الأخلاق فتكون المناجاة عن[8] أعظم [9]إقبال و إنفاق[9] فقال: ﴿ و اطيعوا الله ﴾ / ٢٥٢ / ١٥ / أي الذي له الكمال كله فلم يشركه في إبداعه لكم على ما أنتم عليه أحد

(١) من ظ و م، و في الأصل: من (٢) راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٧ / ٤٠ (٣-٣) سقط ما بين الرقمين من ظ (٤) من ظ و م، و في الأصل: منها (٥) من ظ و م، و في الأصل: ظهر (٦) من ظ و م، و في الأصل: تطهيرا (٧) من ظ و م، و في الأصل: اشراف (٨) من م، و في الأصل و ظ: من (٩-٩) من ظ و م، و في الأصل: الاقبال

﴿ و رسوله ﴾ الذي عظمته من عظمته في سائر ما يأمر[1] به فإنه ما أمركم لأجل إكرام رسولكم صلى الله عليه و سلم إلا بالحنيفية السمحة، و جعل المحافظة على ذلك قائمة مقام ما أمركم به، ثم نسخه عنكم من تقديم الصدقة على النجوى.

و لما كان قد عفا عن أمر أشعر السياق بأنه وقع فيه تفريط، فكان ذلك ربما[2] جرى على انتهاك الحرمات، رهب من جنابه بإحاطة العلم، و عبر بالخبر لأن أول الآية و بخ على أمر باطن و لم يبالغ بتقديم الجار لما فيها من الأمور الظاهرة. فقال عاطفا على ما تقديره: فالله يحب الذين يطيعون: ﴿ و الله ﴾ أي الذي أحاط بكل شيء قدرة و علما ﴿ خبير بما تعملون ع ﴾ أي تجددون عمله، يعلم بواطنه كما يعلم ظواهره.

و لما أخبر بإحاطة علمه ردعا[3] لمن يغتر[4] بطول حلمه، دل على ذلك باطلاعه على نفاق المنافقين الذي هو أبطن الأشياء، فقال معجبا مرهبا معظما للمقام بتخصيص الخطاب بأعلى الخلق صلى الله عليه و سلم تنبيها على أنه لا يفهم ذلك حق فهمه غيره: ﴿ الم تر ﴾ و دل على بعدهم عن الخير بحرف الغاية فقال: ﴿ الى الذين تولوا ﴾ أي تكلفوا بغاية جهدهم أن جعلوا أولياءهم الذين ينزلون بهم أمورهم ﴿ قوما ﴾ ابتغوا عندهم[5] العزة اغترارا بما يظهر لهم منهم من القوة ﴿ غضب الله ﴾ أي الملك

(١) من ظ و م، و في الأصل: يأمركم (٢) من ظ و م، و في الأصل: امر بما - كذا (٣) من ظ و م، و في الأصل: ودعا (٤) من ظ و م، و في الأصل: بعر - كذا (٥) من ظ و م، و في الأصل: عنده.

صدقة و صلة ﴿ و اليتٰمى ﴾ من ذوى القربى و غيرهم لأنهم أعجز الناس ﴿ و المسٰكين ﴾ لأنهم بعدهم فى العجز و يدخل فيهم الفقراء بالموافقة ﴿ و ابن السبيل [1] ﴾ لعجزهم بالغربة [1] ، و إذا جعلنا ذلك أعم من [2] الحال و المآل [2] دخل فيه الغازى [3] ﴿ و السآئلين [4] ﴾ لأن الأغلب أن يكون
٥ سؤالهم عن حاجة و يدخل الغارم ﴿ و فى الرقاب ج ﴾ قال الحرالى : جمع رقبة و هو ما ناله الرق من بنى آدم فالمراد الرقاب المسترقة التى يرام فكها بالكتابة و فك الأسرى منه ، و قدم عليهم أولٰئك [5] لأن حاجتهم لإقامة البينة .

و لما ذكر سبحانه و تعالى مواساة الخلق و قدمها حثا على مزيد
١٠ الاهتمام بها لتسمح النفس بما زين لها حبه من المال اتبعها حق الحق

---

(١) من م و ظ ، و فى الأصل : بالفرية ، و فى مد : فى الغربة (٢-٢) فى م : المال و المآل (٣) فى م : الغازين (٤) ثم بالسائلين لأن حاجتهم دون حاجة من تقدم لأنه عرض نفسه للسؤال - النهر الماد من البحر ٢/٥ ، و فى البحر المحيط ٢/٦ : قال الراغب : اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ، ثم عقبه باليتامى ؛ و الناس فى المكاسب ثلاثة : معيل غير معول ، و معول معيل ، و معول غير معيل ، و اليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى ؛ ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا و لا غائبا ، ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق و كاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولون ؛ فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن قدم ذكره عليه - انتهى كلامه (٥) كتب فوقه فى ظ : أى ذوى القربى و من معهم .

فقال

فقال : ﴿ و اقام الصلوٰة ﴾ [1] التى هى [2] أفضل العبادات البدنية و لا تكون إلا بعد سد أود الجسد و لا تكون إقامتها إلا بجميع حدودها و المحافظة عليها . و لما ذكر ما يزكى الروح [3] بالمثول بين [يدى - [4]] الله سبحانه و تعالى و التقرب بنوافل الصدقات ذكر ما يطهر المال و ينميه و هو حق الخلق
٥ فقال : ﴿ و اٰتى الزكوٰة ج ﴾ و فى الاقتصار فيها على الإيتاء إشعار بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص [5] .

و لما أتم الإيمان و ما يصدق دعواه فى الجملة شرع [6] فى كمال ذلك فعطف على أول الكلام ما دل بعطفه كذلك على أنه مقصود لذاته فانه جامع لدخوله فى جميع ما تقدمه فقال : ﴿ و الموفون [7] بعهدهم ﴾

---

(١) زيد فى ظ : اى (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : من (٣) العبارة من هنا إلى « الصدقات » ليست فى ظ (٤) زيد من م و مد (٥) عطف قوله ﴿ و اقام الصلوٰة و اٰتى الزكوٰة ﴾ على صلة من و صلة من اٰمن و اٰتى و تقدمت صلة من التى هى اٰمن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعبد بها و هو رأس الأعمال الدينية و هو المطلوب الأول و ثنى بإيتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من آثر الأشياء عند العرب و من مناقبها الجلية و لهم فى ذلك أخبار و أشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة و إن كانوا مسيئين لهم و يحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة - البحر المحيط ٢/٧ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : شرعا - كذا (٧) قال الراغب و إنما لم يقل : و وفى ، كما قال : « واقام » لأمرين : أحدهما اللفظ و هو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة لئلا يطول و يقبح ، و الثانى أنه ذكر فى الأول ما هو داخل فى حيز الشريعة و غير مستفاد إلا منها و الحكمة العقلية تقتضى العدالة =

عداوة الأمثال و الأغيار و عام الفتنة بالمدينة عادت الفتنة خاصة ١ في الأنفس ١ بالتبسط في الشهوات و ذلك لا يليق بالمؤمنين المؤثرين للدين على الدنيا ، ثم أنزل الله سبحانه و تعالى إتمامه بقوله تعالى : " شهر رمضان الذيّ انزل فيه القراٰن[2] " إلى ما يختص من الآى بأحكام ٥ الصيام . الركن الآخر الزكاة و هو كسر نفس الغنى بما يؤخذ بأخذه منه من حق أصنافها إظهارا لأن المشتغلين[3] بالدين آثر[4] عند الله سبحانه و تعالى[5] من المقيمين على الأموال و ليميز بها الذين آمنوا من المنافقين لتمكنهم من الرياء[6] في العمود و الركنين . و لم يشهد الله سبحانه و تعالى بالنفاق جهرا أعظم من شهادته على مانع الزكاة . و من منع زكاة المال ١٠ عن الخلق كان كمن امتنع عن زكاة قُواه بالصلاة [7]من الحق[7] ، فلذلك لا صلاة لمن لا زكاة له ، و كما كانت الزكاة حبا قبل[8] فرضها كذلك كان الإنفاق لما زاد على الفضل عزما مشهورا عندهم لا يعرفون غيره و لا يشعرون في الإسلام بسواه ، فلما شمل الإسلام أخلاط و شحت[9] النفوس فرضت الزكاة و عين أصنافها ، و ذلك بالمدينة حين ١٥ اتسعت أموالهم و كثر خير الله عندهم و حين عم نفاق قوم بها أنفة

(١-١) في م : بالأنفس (٢) سورة ٢ آية ١٨٥ (٣) وقع في الأصل : المستعلين - مصحفا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) في ظ : آثرة (٥) زيد بعده في الأصل « عند الله » و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (٦) من ظ ، و في الأصل : الربا - كذا (٧-٧) في مد : بالحق (٨) في م و مد : قيل (٩) وقع في الأصل : سخت - كذا بالسين المهملة ، و التصحيح من م و مد و ظ .

من حط رئاستهم بتذلل الإسلام لله و النصفة بخلق الله و تبين[1] فيها الخطاب مرة لأرباب الأموال بقوله تعالى : " و اٰتوا الزكوٰة " لتكون لهم قربة إذا آتوها سماحا[2] و مرة للقائم بالأمر بقوله تعالى : " خذ من اموالهم صدقة[3] " حين يؤنس من نفوسهم شح . و شدد[4] الله سبحانه و تعالى فيها الوعيد في القرآن جبرا لضعف أصنافها و نسق لذلك جميع ٥ ما أنزل[5] في بيان النفقات و الصدقات بدارا[6] عن حب أو ائتمارا عن خوف . الركن الآخر الحج و هو حشر الخلق من أقطار الأرض للوقوف بين يدى ربهم في خاتم منيتهم و مشارفة وفاتهم ليكون لهم أمنة[7] من حشر ما بعد مماتهم ، فكمل به بناء الدين و ذلك في آواخر سني الهجرة و من آخر المنزل بالمدينة ، و أول خطابه " و لله على الناس حج البيت[8] " ١٠ بتنبيهه[9] على أذان إبراهيم عليه الصلاة و السلام " و اذن في الناس بالحج [ياتوك رجالا -[10]] " إلى ما أنزل [11]في أمر[11] الحج و أحكامه الخطيرة[12] الحائط و هي الجهاد ، و لم تزل مصاحبة الأركان كلها إما مع ضعف كما بمكة أو مع قوة كما في المدينة ، و من أول تصريح منزله " اذن للذين يقٰتلون بانهم ظلموا[13] " إلى قوله " و قاتلوا / المشركين كآفة ١٥ /١٧٢

---

(١) في ظ و مد : يتبين (٢) في مد : سماعا - كذا بالعين (٣) سورة ٩ آية ١٠٣ . (٤) من م و مد و ظ ، و وقع في الأصل : سدو - كذا مصحفا (٥) زيد في م : الله (٦) في م : بدار (٧) من ظ ، و في مد : امنه ، و في م : آمنة ، و في الأصل : امته (٨) سورة ٣ آية ٩٧ (٩) في الأصل : يتنبيه - كذا (١٠) زيد من م . سورة ٢٢ آية ٢٧ (١١ - ١١) في ظ : من (١٢) في م : الخطيرة (١٣) في م : الاية . سورة ٢٢ آية ٣٩ .

٣/ لا يسئل عما يفعل ،[1] و سيأتي[1] في قوله / " لا تسئلوا عن أشياء[2] " ما يؤيد هذا.
و لما كانوا ربما فهموا[3] من هذا الإحلال ما ألفوا من الميتات و نحوها
قال مستثنيا من نفس البهيمة ، و هي في الأصل كل حي لا يميز[4] ، مخبرا
أن من أعظم العقود ما قدم تحريمه من ذلك في البقرة : ﴿ الا ما يتلى عليكم ﴾
أي في[5] بهيمة الأنعام أنه محرم ، فانه لم يحل لكم ، و نصب[6] ﴿ غير محلي
الصيد ﴾ على الحال أدل[7] دليل على أن هذا السياق - و إن كان صريحه
مذكرا[8] بالنعمة لتشكر[9] - فهو مشار به إلى التهديد إن كُفِرَت ، أي أحل
لكم ذلك في هذه الحال ، فان تركتموها انتفى الإحلال . و هذه مشيرة
إلى تكذيب من حرم من ذلك ما أشير إليه بقوله تعالى في التي قبلها
حكاية عن الشيطان " و لآمرنهم فليبتكن آذان الانعام و لآمرنهم
فليغيرن خلق الله[10] " من[4] السائبة و ما معها مما كانوا اتخذوه دينا ، و فصّلوا
فيه تفاصيل - كما سيأتي صريحا في آخر هذه السورة[4] بقوله تعالى " ما جعل
الله من بحيرة و لا سائبة[11] " - الآية ، و كذا في آخر الأنعام ، و في الأمر
بالوفاء بالعقود بعد الإخبار بأنه بكل شيء عليم غاية التحذير من تعمد
الإخلال بشيء من ذلك و إن دق ، و[4] في افتتاح هذه المسماة بالمائدة بذكر
الأطعمة عقب[12] سورة النساء - التي من أعظم مقاصدها النكاح و الإرث ،

(١-١) سقط ما بين الرقمين من ظ (٢) آية ١٠١ (٣) في ظ : انهموا (٤) سقط من ظ (٥) في ظ : من (٦) في ظ : تصيب - كذا (٧) في ظ : ام - كذا . (٨) من ظ ، و في الأصل : مذكر (٩) في ظ : ليشكر (١٠) آية ١١٩ (١١) آية ١٠٣ (١٢) في ظ : عقيب .

المتضمن لموت المشروع فيهما الولائم و المآتم[1] - أتم مناسبة ، [و - [2]] قال
ابن الزبير : لما بين تعالى حال أهل الصراط المستقيم ، و من[3] تنكب عن[3]
نهجهم ، و مآل الفريقين من المغضوب عليهم و الضالين ، و بين لعباده[4]
المتقين ما فيه هداهم و به[5] خلاصهم أخذا و تركا[6] ، و جعل طي[7] ذلك
الأسهم الثمانية الواردة في حديث حذيفة رضي الله عنه من قوله : الإسلام
ثمانية أسهم : [الإسلام سهم ، و - [8]] الشهادة سهم ، و الصلاة سهم ، و الزكاة
سهم ، و الصوم سهم ، و الحج سهم ، و الأمر بالمعروف سهم ، و النهي عن
المنكر سهم ، و قد خاب من لا سهم له . قلت : و هذا الحديث أخرجه
البزار عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الإسلام
ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، و الصلاة سهم - فذكره ، و صحح الدارقطني
وقفه ، و رواه أبو يعلى الموصلي عن علي رضي الله عنه مرفوعا و الطبراني
في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه و سلم : الإسلام عشرة أسهم ، و قد خاب من لا سهم له : شهادة
أن لا إله إلا الله سهم و هي الملة ، و الثانية : الصلاة و هي الفطرة ، و الثالثة :
الزكاة و هي الطهور ، و الرابعة : الصوم و هي الجنة ، و الخامسة : الحج
و هي الشريعة ، و السادسة : الجهاد و هي الغزوة[9] ، و السابعة : الأمر بالمعروف

(١) في ظ : المسايم - كذا (٢) زيدت الواو من ظ (٣-٣) سقط ما بين الرقمين من ظ (٤) في ظ : العباد (٥) في ظ : فيه (٦) من ظ ، و في الأصل : برا - كذا . (٧) في ظ : ظن (٨) زيد من مجمع الزوائد ١/٣٨ ، إلا أن هناك تقديما و تأخيرا . (٩) من مجمع الزوائد ١/٣٧ ، و في الأصل و ظ : العروة .

و [هو الوفاء ، و الثامنة - [1]]: النهى عن المنكر و هى الحجة ، و التاسعة :
الجماعة و هى الألفة ، و العاشرة : الطاعة و هى العصمة؛ و فى سنده من[2]
ينظر فى حاله؛ قال ابن الزبير : و قال [النبى - [3]] صلى الله عليه و سلم :
بنى الإسلام على خمس ، أى فى الحديث الذى أخرجه الشيخان و غيرهما
٥ عن ابن عمر و غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله
عليه و سلم قال : بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن
محمدا رسول الله، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و الحج و صوم رمضان .
قال ابن الزبير : و قد تحصلت - أى الأسهم الثمانية و الدعائم الخمس -
فيما مضى ، و تحصل مما تقدم[4] أن [5]أسوأ حال[5] المخالفين حال من
١٠ غضب الله عليه و لعنه، [6]و أن ذلك[6] ببغيهم و عداوتهم و نقضهم العهود
" فبما / نقضهم ميثاقهم لعنٰهم " وكان النقض كل مخالفة ، قال الله تعالى ٤/
لعباده المؤمنين " يٰايها الذين اٰمنوا اوفوا بالعقود " لأن اليهود و النصارى
إنما أتى عليهم من عدم الوفاء و نقض العهود ، فحذر المؤمنين - انتهى.
و المراد بالأنعام الأزواج الثمانية المذكورة فى الأنعام و ما شابهها من
١٥ حيوان البر، و[7] لكون الصيد مراد الدخول فى بهيمة الأنعام[8] استثنى بعض
أحواله فقال : ﴿ و انتم حرم ﴾ أى أحلت البهيمة مطلقا إلا ما يتلى عليكم

(١) زيد من المجمع (٢) فى ظ : ممن (٣) زيد من ظ (٤) سقط من ظ .
(٥ - ٥) من ظ ، و فى الأصل : استوا حالة - كذا (٦ - ٦) تكرر ما بين الرقمين فى الأصل (٧) سقطت الواو من ظ (٨) زيدت الواو بعده فى الأصل و ظ ، فحذفناها كى تستقيم العبارة .

من

من ميتاتها و غيرها فى غير حال الدخول فى الإحرام [1]بالحج أو العمرة[1]
أو دخول الحرم ، و أما فى حال الإحرام فلا يحل الصيد أكلا و لا فعلا .
و لما كان مدار هـذه السورة على الزجر و الإحجام عن أشياء
اشتد ألفهم لها و التفاتهم إليها ، و عظمت فيها رغباتهم من الميتات[2]
٥ و ما معها ، و الأزلام و الذبح على النصب ، و أخذ الإنسان بجريمة الغير ،
و الفساد فى الأرض ، و السرقة و الخمر و السوائب و البحائر - إلى غير
ذلك ؛ ذكّر فى أولها بالعهود التى عقدوها على أنفسهم ليلة العقبة حين
تواثقوا على الإسلام من السمع و الطاعة فى المنشط و المكره و العسر
و اليسر فيما أحبوا و كرهوا ، و ختم الآية بقوله معللا : ﴿ ان الله ﴾
١٠ أى ملك الملوك ﴿ يحكم ما يريد ﴾ أى من تحليل و تحريم و غيرهما
على سبيل الإطلاق كالأنعام ، و فى حال دون حال كما شابهها[3] من الصيد ،
فلا يسئل عن تخصيص و لا عن[4] تفضيل و لا غيره ، [5]فما فهمتم[5] حكمته
فذاك ، [6]و ما لا فكلوه إليه ، و ارغبوا فى أن يلهمكم حكمته[6] ؛ قال
الإمام - و هذا هو الذى يقوله أصحابنا - : إن علة حسن التكليف هو
١٥ الربوبية و العبودية ، [7]لا ما[7] يقوله المعتزلة من رعاية المصلحة .
و لما استثنى بعض ما أحل على سبيل الإبهام شرع فى بيانه ، و لما
كان منه ما نهى عن التعرض له لا مطلقا ، بل ما يبلغ محله ، بدأ به

(١-١) فى ظ : حجيج او عمرة (٢) فى ظ : الميتة (٣) من ظ ، و فى الأصل : شابهها (٤) سقط من ظ (٥-٥) فى ظ : لما فهمتهم (٦-٦) سقط ما بين الرقمين من ظ (٧-٧) فى ظ : لما .

عداوة الأمثال و الأغيار و عام الفتنة بالمدينة عادت الفتنة خاصة [١] فى
الأنفس [١] بالتبسط فى الشهوات و ذلك لا يليق بالمؤمنين المؤثرين للدين
على الدنيا ، ثم أنزل الله سبحانه و تعالى إتمامه بقوله تعالى : " شهر
رمضان الذىّ انزل فيه القرانُ [٢] " إلى ما يختص من الآى بأحكام
٥ الصيام . الركن الآخر الزكاة و هو كسر نفس الغنى بما يؤخذ بأخذه
منه من حق أصنافها إظهارا لأن المشتغلين [٣] بالدين آثر [٤] عند الله سبحانه
و تعالى [٥] من المقيمين على الأموال و ليميز بها الذين آمنوا من المنافقين
لتمكنهم من الرياء [٦] فى العمود و الركنين ، و لم يشهد الله سبحانه و تعالى
بالنفاق جهرا أعظم من شهادته على مانع الزكاة . و من منع زكاة المال
١٠ عن الخلق كان كمن امتنع عن زكاة قُواه بالصلاة [٧] من الحق [٧] ،
فلذلك لا صلاة لمن لا زكاة له ، و كما كانت الزكاة حبا قبل [٨] فرضها
كذلك كان الإنفاق لما زاد على الفضل عزما مشهورا عندهم لا يعرفون
غيره و لا يشعرون فى الإسلام بسواه ، فلما شمل الإسلام أخلاط
و شحت [٩] النفوس فرضت الزكاة و عين أصنافها ، و ذلك بالمدينة حين
١٥ اتسعت أموالهم و كثر خير الله عندهم و حين عم نفاق قوم بها أنفة

(١-١) فى م : بالأنفس (٢) سورة ٢ آية ١٨٥ (٣) وقع فى الأصل: المستعلين - مصحفا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) فى ظ : آثرة (٥) زيد بعده فى الأصل « عند الله » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٦) من ظ ، و فى الأصل : الربا - كذا (٧-٧) فى مد : بالحق (٨) فى م و مد : قيل (٩) وقع فى الأصل : سحت - كذا بالسين المهملة ، و التصحيح من م و مد و ظ .

من

من حط رئاستهم بتذلل الإسلام لله و النصفة بخلق الله و تبين [١] فيها
الخطاب مرة لأرباب الأموال بقوله تعالى : " و اٰتوا الزكوٰة " لتكون
لهم قربة إذا آتوها سماحا [٢] و مرة للقائم بالأمر بقوله تعالى : " خذ
من اموالهم صدقة [٣] " حين يؤنس من نفوسهم شح ، و شدد [٤] الله سبحانه
و تعالى فيها الوعيد فى القرآن جبرا لضعف أصنافها و نسق لذلك جميع ٥
ما أنزل [٥] فى بيان النفقات و الصدقات بدارا [٦] عن حب أو اتمارا عن
خوف . الركن الآخر الحج و هو حشر الخلق من أقطار الأرض للوقوف
بين يدى ربهم فى خاتم منيتهم و مشارفة وفاتهم ليكون لهم أمنة [٧] من
حشر ما بعد مماتهم ، فكمل به بناء الدين و ذلك فى آواخر سنى الهجرة
و من آخر المنزل بالمدينة ، و أول خطابه " و لله على الناس حج البيت [٨] " ١٠
بتنبيهه [٩] على أذان إبراهيم عليه الصلاة و السلام " و اذن فى الناس
بالحج [ياتوك رجالا - [١٠]] " إلى ما أنزل [١١] فى أمر [١١] الحج و أحكامه
الخطيرة [١٢] الحائط و هى الجهاد ، و لم تزل مصاحبة الأركان كلها إما مع
ضعف كما بمكة أو مع قوة كما فى المدينة ، و من أول تصريح منزله
" اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا [١٣] " إلى قوله " و قاتلوا / المشركين كآفة ١٥ / ١٧٢

(١) فى ظ و مد: يتبين (٢) فى مد : سماعا - كذا بالعين (٣) سورة ٩ آية ١٠٣ . (٤) من م و مد و ظ ، و وقع فى الأصل : سدو - كذا مصحفا (٥) زيد فى م : الله (٦) فى م : بدار (٧) من ظ ، و فى مد : امنه ، و فى م : آمنة ، و فى الأصل : امته (٨) سورة ٣ آية ٩٧ (٩) فى الأصل : يتنبيهه - كذا (١٠) زيد من م . سورة ٢٢ آية ٢٧ (١١-١١) فى ظ : من (١٢) فى م : الخطيرة (١٣) فى م : الاية . سورة ٢٢ آية ٣٩ .